کتابخانه تخصصی فقه و اصول
شماره ثبت:
رده کتاب:

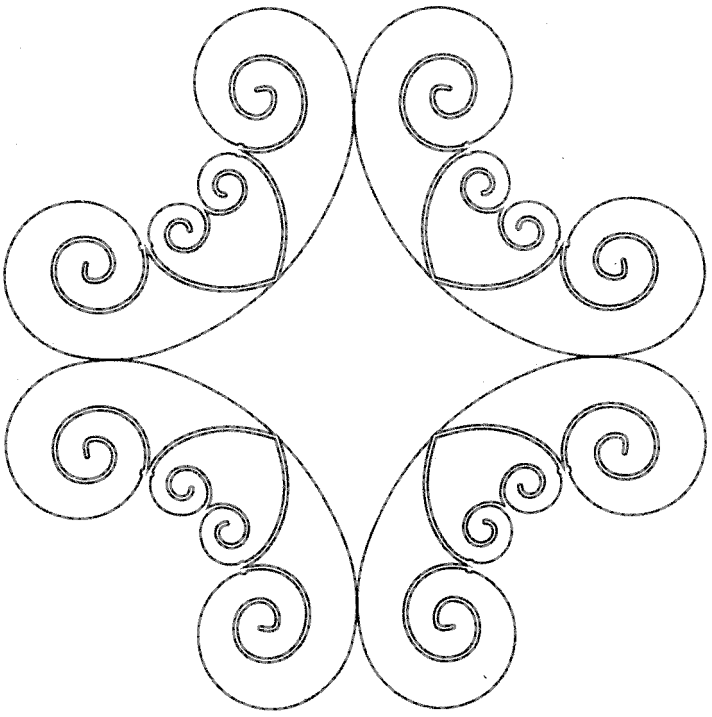

المقاصد التحسينية عند الأصوليين

وتطبيقاتها في التشريع الإسلامي

المقاصد التحسينية عند الأصوليين
د. محمد كاظم علي المجمعي
الطبعة الأولى :٢٠١٦ م
جميع الحقوق محفوظة بالتفاق وعقد

دار النور المبين للنشر والتوزيع
عمّان، الأردن، تلفاكس: 0096264615859
Email: darannor@gmail.com
www.darannor.com

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة وإصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تجزئة في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.
all rights resrved.no part of this book may be reproduced in a retrieval.orcopid in any from or by any means without prior written permission from the publishar.

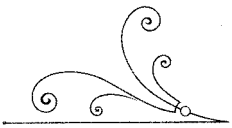
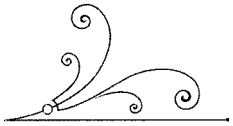

٢٠١٦

المقاصد التحسينية عند الأصوليين

وتطبيقاتها في التشريع الإسلامي

دراسة أصولية تطبيقية

تأليف

د. محمد كاظم علي المجمعي

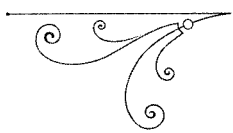
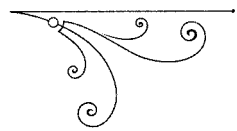

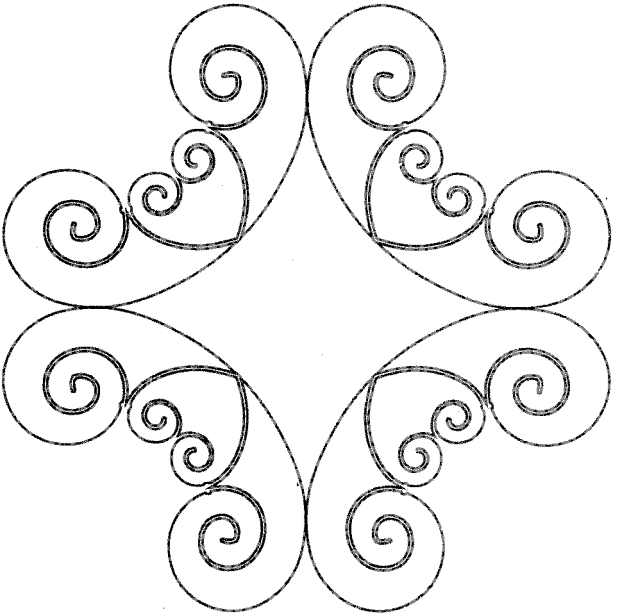

الإهداء

بعد حمده سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ أقدم ثمرة هذا الجهد لمن غرس حب الإيمان والعلم في قلبي..

والديَّ العزيزين الغاليين على قلبي أقدمه هدية لهما، رحمهما الله تعالى رحمة واسعة، وطيَّب ثراهما وجعل الفردوس الأعلى مثواهما في ظل سيد الأنام...

وإلى روح أخويَّ صديقيَّ عمري، الشهيدين الشيخين: حازم الزيدي وخضر الأنباري رحمهما الله تعالى...

إلى زوجتي الوفية، رفيقة الدرب في السراء والضراء: أم مجاهد...

إلى أولادي فلذات كبدي: مجاهد وبلال وآمنة وفاطمة، وفقهم الله تعالى وأنبتهم نباتاً حسناً...

إلى إخوتي أشقائي الأَحبة: صالح وفالح وقاسم وأم حسين، حفظهم الله تعالى...

إلى أساتذتي ومشايخي العلماء، الذين فتحوا لي قلوبهم وصدورهم وعلومهم وحسن دعائهم لي بظهر الغيب...

إليكم جميعاً أهدي ثمرة هذا البحث...

الباحث

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث في الناس رسولاً من أنفسهم، يتلو عليهم الآيات ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإنْ كانوا من قبل لفي ضلال مبين. وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية وأشرفها قدراً وأكثرها فائدة وأعظمها في الألفاظ غوراً، وهو الوسيلة القويمة لإدراك العلوم الشرعية على حقيقتها، إذ شرف العلم من شرف المعلوم، ومعلوم أن من أهم مباحث هذا العلم: الكتاب والسنة، لذلك فقد أجمع العلماء على أنه أدق علوم الشريعة مكانة لأنه مفتاح لفهمهما وأساس لبنائهما، والعلوم الأخرى تبني عليهما، ومن خلالهما يستعين الفقيه بهما لاستنباط الأحكام الشرعية فهو ميزان لهما.

وهذا ما صرَّح به الإمام الغزالي بقوله: (وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)[1].

وتُعَدُّ المقاصد الشرعية من العلوم التي أنجبها علم أصول الفقه حيث يُعَدُّ حاضناً لها، وأصبح هذا العلم من العلوم المهمة التي تجمع بين النصوص الشرعية وأدلتها وبين روح الشريعة الإسلامية وأسرارها، فتتجلى مقاصد الحكم الشرعي بنور

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(ت٥٠٥هـ). **المستصفى**، (تحقيق: محمد عبد السلام)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ص٤.

عظمة هذه الشريعة السمحة، في مراعاة مصالح الناس في كل تشريعاتها، لأن مبناها قائم على تحقيق المصالح وتكثيرها-دنيا وأخرى - ودرء المفاسد وتقليلها.

يقول العلامة ابن القيمفي تقريره لهذا المعنى: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل..)[1].

فكان موضوع علم المقاصد من العلوم التي أُسِسَ بنيانه، ورُسِخَت قواعده بالبحث والتأصيل والبناء والتصنيف والمتابعة، حيث تناوله الأصوليون من خلال الكلام عن المناسبة، ومن خلال كلامهم عن المصالح المرسلة، فمن جهابذة هؤلاء العلماء الإمام الرازي والجويني والغزالي والعز بن عبد السلام، وانتهاءً بالإمام الشاطبي - رحمهم الله تعالى أجمعين - الذي انتهت إليه الرئاسة في تقعيده قواعده وضبط ألفاظه حتى أصبح كتابه (الموافقات) من المراجع المهمة التي اعتمدها الباحثون من بعده، كابن عاشور وغيره.

وإذ يسر الله تبارك وتعالى للباحث بأن يختار موضوعاً لأُطروحة الدكتوراه في علم مقاصد الشريعة الذي جاء بعنوان: (**التحسينيات عند الأصوليين وآثارها في التشريع الإسلامي**).

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،(تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، ٣/ ١١.

أما أهمية الموضوع فتظهر فيما يأتي:

١. افتقار الساحة العلمية إلى هذا الموضوع؛ لكونه لم يبحث من قبل فيما وقع عليه علمي، بعد بحث واستقصاء.

٢. حاجة هذا الموضوع إلى خدمة أصولية فقهية مقارنة، وبخاصة أننا نجد في كتب الأصول إشارات دقيقة في جمل عابرة إلى هذه المسائل، تحتاج إلى لَمِّ شتاتها وجمعها وإخراجها بلغة العصر.

مشكلة الدراسة تتمثل فيما يأتي:

١. ما المقصود بالتحسينيات ؟

٢. ما أقسام التحسينيات ؟

٣. ما معايير ترتيب الأحكام في سلم المراتب المقاصدية ؟

٤. ما وجه الصلة والترابط بين التحسينيات و بعض مصادر التشريع والقواعد الفقهية والحكم الشرعي ؟

٥. ما الآثار التحسينية في التشريع الإسلامي التي تتعلق بالتحسينيات، وما فائدتها لنا في عصرنا ؟

٦. هل أفرد الأقدمون دراسة خاصة للمقاصد التحسينية بشكل مستفيض ؟

أهداف الدراسة ومبرراتها:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

١. تزويد المكتبة الإسلامية ببحث جديد.

٢. جمع مفردات المادة العلمية في دراسة واحدة مستقلة ولم شتات الموضوع.

٣. تحديد معنى التحسينيات وتمييزها عن الضروريات والحاجيات، حتى لا يحصل خلط بين ما هو تحسيني وضروري وحاجي.

٤. بيان وجه الصلة والترابط بين بعض مباحث أصول الفقه وعلم المقاصد الشرعية وبخاصة المقاصد التحسينية.

٥. الوقوف على مدى اعتبار المقاصد التحسينية وحجيتها في التشريع الإسلامي.

٦. إبراز التحسينيات وإظهارها في نماذج مهمة تتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية والمرافق العامة وحقوق الإنسان وذلك من خلالإبراز الآثار التحسينية لها حتى تفتح آفاقاً جديدة في نشر الإسلام بين الأمم.

الدراسات السابقة:

بحسب علم الباحث بعد طول بحث ونظر، لم يقع نظري على رسالة علمية تخص موضوع الباحث وهو (**التحسينيات عند الأصوليين وآثارها في التشريع الإسلامي**)، وتم معرفة ذلك من خلال البحث والتقصي والاستقراء في مكتبة الجامعة الأردنية، ومركز الملك فيصل، وموقع ببليوا إسلام وغيرها؛ لكن هناك جملة من الدراسات، تناولت دراسات في المقاصد الشرعية بشكل عام، والبعض منها تناول مواضيع مغايرة، أما دراستنا الحالية فمتعلقة بالتحسينيات عند الأصوليين مع تطبيقاتها الفقهية، ولأجل ذلك، فان هذا الموضوع بحاجة إلى دراسة تلم شتاته، وتجمع ما تفرق منه، ولا بد أن تكون هذه الدراسة علمية تأصيلية، توضح المقصود، وتوصل إلى الهدف المنشود، بإذن الله تعالى.

ومن هذه الدراسات:

١. الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع، تأليف احمد أرشيد علي المومني، بإشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد، وهي أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الدكتوراه في الفقه وأصوله، في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م. حيث تناولت هذه الدراسة، أحد المقاصد الشرعية الثلاثة، وهي موضوع الحاجة وتطبيقاتها في الشريعة، أما الدراسة الحالية فقد تناولت موضوع التحسينيات وهي القسم الثالث بعد الضروريات والحاجيات، فهي مختلفة تماما عن موضوع دراستنا.

٢. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، وكانت بإشراف الدكتور عمر بن عبد العزيز، نُوُقِشت بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤١٥هـ في المملكة العربية السعودية، تناولت هذه الدراسة العلاقة بين المقاصد الشرعية والأحكام، أما موضوع دراستنا فاختلف عنها تماما، حيث تناولت البحث في موضوع التحسينيات عند الأصوليين دراسة تطبيقية.

٣. الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية، تأليف أحمد بن ناصر الرشيد، وبإشراف الدكتور عبد الرحمن الشعلان، نُوُقِشت بتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٢٨، المملكة العربية السعودية، حيث تناولت هذه الدراسة موضوع الحاجة، أما الدراسة الحالية فتناولت موضوع التحسينيات.

٤. الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامية، الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، في عددها الأول من المجلد الثامن، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، من إعداد الشيخ عبد الله بن الشيخ محفوظ، واشتمل البحث على خمسين صفحة، فالبحث تناول الفروقات بين الضرورة والحاجة، أما البحث الحالي فتناول موضوع التحسينيات.

منهجية البحث:

سرت في هذا الموضوع على ضوء المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي:

وذلك بالاعتماد على المصادر الأصيلة في كل مبحث، وجمع جزئياته في مكان واحد، بحسب ارتباط كل جزئية بعنوان المبحث، أو المطلب، مع الاستفادة من كتب المعاصرين فيما يحسن أخذه منهم عند الحاجة لذلك.

٢. المنهج الاستدلالي (الوصفي التحليلي):

أذكر الدليل أولاً، ثم أوثقه من المصادر المعتمدة، ثم أذكر وجه الاستدلال من الدليل، ثم أناقش الدليل بتجرد تام، ولا أهمل أي دليل لأي طرف، وأراعي في ترتيب الاستدلال ذكر الكتاب أولاً، فالسنة، فالإجماع، فالقياس، فالعقل.... إلخ.

٣. المنهج المقارن:

يتمثل هذا المنهج في بيان آراء الأصوليين في المفاهيم المقاصدية المدروسة ومقارنتها، مع إيراد بعض الأمثلة التطبيقية من الفقه الإسلامي بما يحتويه في أهم جوانبه الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والصحية، وحقوق الإنسان، القديمة منها والمعاصرة.

خطة البحث:

خطة البحث تتألف من مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصول، ومباحث، ومطالب، وخاتمة:

- **المقدمة.**
- **الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها ومراتبها ومكملاتها ومعايير ترتيب الأحكام الشرعية في سلم المراتب المقاصدية وفيه ستة مباحث:**

❖ **المبحث الأول:** مفهوم مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً.

❖ **المبحث الثاني:** أقسام مقاصد الشريعة.

❖ **المبحث الثالث:** مراتب مقاصد الشريعة.

❖ **المبحث الرابع:** مفهوم المُكَمِّلات وأقسامها وشروطها.

❖ **المبحث الخامس:** معايير ترتيب الأحكام الشرعية في سلم المراتب المقاصدية.

📖 **الفصل الثاني: التحسينيات ومدى اعتبارها في الشريعة الإسلامية وأقسامها وأهميتها وشروطها وفيه ثمانية مباحث:**

❖ **المبحث الأول:** مفهوم التحسينيات لغة واصطلاحاً.

❖ **المبحث الثاني:** أدلة اعتبار التحسينيات.

❖ **المبحث الثالث:** أقسام التحسينيات.

❖ **المبحث الرابع:** أهمية التحسينيات.

❖ **المبحث الخامس:** شروط التحسينيات.

❖ **المبحث السادس:** تحول التحسينيات إلى ضروريات وحاجيات.

❖ **المبحث السابع:** مجال العمل بالمقاصد التحسينية في القواعد الفقهية.

❖ **المبحث الثامن:** مجال العمل بالمقاصد التحسينية في الحكم الشرعي.

📖 **الفصل الثالث: أثر التحسينيات المتعلقة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية وحقوق الإنسان وفيه ستة مباحث:**

❖ **المبحث الأول:** أثر التحسينيات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية.

❖ **المبحث الثاني:** أثر التحسينيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية.

❖ **المبحث الثالث**: أثر التحسينيات المتعلقة بالجوانب البيئية.

❖ **المبحث الرابع**: أثر التحسينيات المتعلقة بالمرافق العامة.

❖ **المبحث الخامس**: أثر التحسينيات المتعلقة بالمرافق الصحية.

❖ **المبحث السادس**: أثر التحسينيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

📖 **الخاتمة**: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

📖 **المصادر والمراجع**.

📖 **الفهارس**.

هذا، وأسال الله تعالى بمنه وكرمه وجوده، أن يُيَسِّر لي هذه الرحلة المباركة، وان يُذلِّل لي الصعاب والمعوقات فيها، وكلي أمل في الله تعالى أن أنجز هذا البحث على أحسن ما يكون، والله عند حسن ظن عبده به، فإن أصبت، فمن الله تعالى التوفيق، وإن أخطأت، فمن نفسي ومن الشيطان. وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

سلطان

الفصل الأول

مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها ومراتبها ومُكَمِّلاتها ومعايير ترتيب الأحكام الشرعية في سلم المراتب المقاصدية

المبحث الأول

مفهوم مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا

مقاصد الشريعة تُعرَّفُ باعتبارين، باعتبارها مركباً اضافياً ـ أيمركباً من كلمتين فأكثر ـ وباعتبارها اسم علم، وهي كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً إضافياً

أولاً: مفهوم كلمة مقاصد لغةً

إن كلمة قَصَدَ مأخوذة من الفعل الثلاثي قصد، وقصد الشيء أتاه وأمَّه[١]، ولها عدة معانٍ في اللغة، منها:

اسْتقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة النحل: ٩][٢]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[٣].

أ. **العَدْلُ والتَّقْتيرُ**: وهو ضد الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير[٤].

---

(١) الأزهري. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**،(تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ٣/ ١٤٩، باب: قصد. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو االفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**،(تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، بدون تاريخ، ٣/ ٣٥٣.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المصري(ت٧١١هـ). **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٣/ ٣٥٣،. الأزهري. **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ٣/ ١٤٩، باب: قصد.

(٣) مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة بدون تاريخ، ٢/ ٧٣٨، باب: قصد. الأزهري، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ٣/ ١٤٩، باب: قصد.

(٤) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٣/ ٣٥٣. الأزهري، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ٣/ ١٤٩، باب: قصد.

ب. **الاعتِزامُ والتَّوَجُّه والنُّهوضُ** نحوَ الشيْءِ على اعْتِدَال[١].

جـ. **التكسير**، وقصدت الشيء كسرته، والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قصد[٢].

د. **الكلامِ الفصيحِ المجود**[٣]، فمن خلال ذكر المفاهيم اللغوية لكلمة مقاصد والقصد يمكن القول: بأن هذه المفاهيم تحتوي على معاني عديدة ذكرها أهل اللغة لكن الذي يهمنا منها ويفيدنا في بحثنا هو معنى الإعتزام والتوجه نحو الشئ على إعتدال كان ذلك أو جوراً، أما المفاهيم الأخرى فهي ملحوظة في خصائص الشريعة الإسلامية وسماتها.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

يتبين للباحث من خلال ما تم ذكره من المعاني اللغوية أن المعنى المختار الذي تدور عليه كلمة المقاصد في المعنى الاصطلاحي، هو المعنى الذي ذكره ابن جني[٤] وهو: **الاعتِزامُ**

---

(١) الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ٩/ ٣٦، باب: قصد. إبراهيم، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ٢/ ٧٣٨، باب: قصد. الأزهري، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ٣/ ١٤٩، باب: قصد. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت١٧٠هـ). **كتاب العين**،(تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ، ٥/ ٥٥.

(٢) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت٣٩٥هـ). **معجم مقاييس اللغة**،(تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ٥/ ٩٥، باب: قصد.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٣/ ٣٥٤. الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ٩/ ٤١. الأزهري، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ٣/ ١٤٩، باب: قصد.

(٤) **عثمان بن جني الموصلي**: أبو الفتح، من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد(ت٣٩٢هـ)، عن نحو(٦٥) عاما.. من مؤلفاته: سر صناعة الإعراب، شرح ديوان المتنبي، الخصائص. ينظر: أبو منصور الثعالبي عبد الملك بن محمد بن إسماعيل(ت٤٢٩هـ). **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**،(تحقيق: مفيد محمد قمحية)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م، ١/ ١٣٧. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي(ت١٣٩٦هـ). **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ٤/ ٢٠٤.

والتَّوَجُّه والنُّهوضُ نحوَ الشيْءِ على اعْتِدَال[١]؛ لأنه في الحقيقة ليس هناك معنىً اصطلاحيٌّ ذكره العلماء المختصون، وإنما صار المعنى اللغوي نفسه معنىً اصطلاحياً استعمله العلماء لأنه هو الذي يتناسب معه، وهذا ما أشار إليه بعض الباحثين[٢].

المسألة ثانياً: مفهوم الشريعة:

الشريعة: لها معنيان: معنىً لغويٌ، ومعنىً اصطلاحيٌ:

أولاً: المعنى اللغوي:

الشريعة لغةً: مصدر شَرَعَ يَشْرُعُ شَرَعاً، وجمعها شراع[٣]، ولها عدة معانٍ منها:

١. **مَورِدُ الشاربة**، يشرب منه الناس ويستقون[٤].

٢. **الطريق الواضح**[٥]: ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الجاثية: ١٨].

---

(١) الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ٩/ ٣٦، باب: قصد. إبراهيم، مصطفى، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ٢/ ٧٣٨، باب: قصد. الأزهري، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ٣/ ١٤٩، باب: قصد.

(٢) ينظر: اليوبي، محمد سعد بن احمد بن مسعود. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢٨، ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٩٩٨م. بكري، طارق. **موافقة قصد الشارع ومخالفته**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١١م، ص٢٥. السعيدات، إسماعيل محمد. **مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي**، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠١١م، ص٣٦. **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، ط١، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية، ٢٠٠١م، ص١٠.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٨/ ١٧٥.

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ). **القاموس المحيط**،(تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، ١/ ٧٣٢، مادة الشريعة. الأصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب(٥٠٢هـ). **المفردات في غريب القران**(تحقيق: صفوان عدنان الداودي)، ط١، ١٤١٢هـ ١/ ٤٥٠ مادة شرع. ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٨/ ١٧٥.

(٥) الأصفهاني، **المفردات في غريب القران**، مرجع سابق، ١/ ٤٥٠، مادة شرع. الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ٢١/ ٢٦٩، باب: شرع.

٣. **الدين والمذهب والمنهاج**: الشَّريعَةُ: ما شرَع الله تعالى لعبادِه من الدِّينِ، كما في الصِّحاح[١].

وهذان المعنيان يفيدان بأن مصدر التلقي هي الشريعة التي بها مورد الناسفي الأحكام التي شرعها لهم والطريق الواضح الذي رسمه لهم.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

لقد تنوعت عبارات العلماء في تحديد معنى الشريعة من حيث المعنى الاصطلاحي، إلى عدة تعبيرات كلها تدور على معنى واحد هو: الأمر المُنَزَّلُ من السماء، إلا أن بعضهم خَصَّها بالشريعة الإسلامية واليك هذه الأقوال:

١. **تعريف الأزهري**: (ما شرَع الله تعالى لعبادِه من الدِّينِ، كما في الصِّحاح[٢].

٢. **تعريف الإمام الرازي**[٣]: (فالشريعة فعيلة بمعنى المفعولة، وهي الأشياء التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها)[٤].

---

(١) الأزهري، **تهذيب اللغة**، مرجع سابق، ١/ ١٣١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) **الرازي**: هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي، فقيه شافعي أُصولي مفسر، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين،(ت٦٠٦هـ) من مؤلفاته: مفاتح الغيب في التفسير والمحصول في أصول الفقه. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت٧٤٨هـ). **سير أعلام النبلاء**،(تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ،٢١/ ٥٠١.

(٤) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر(ت٦٠٦هـ). **التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ٢٧/ ١٣٤. وينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي(ت٨١٦هـ). **التعريفات**،(تحقيق: جماعة من العلماء)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، باب: الشين، ص١٢٧.

٣. **تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:** (هي الحرامُ وَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَالسُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ. والفرائض: هي المقادير في المأمور به، والحدود: النهايات لما يجوز من المباح المأمور به وغير المأمور به)[١].

ومما سبق يمكن القول بأَن هناك علاقة واضحة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالمعنى الجامع هو: ما اشتمل عليه الدين من أحكام تكليفية يجب العمل بها أمراً ونهياً وندباً وإباحةً. وسمي ما اشتمل عليه الدين من أحكام تشريعية تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إن كلاً منهما سبب الحياة، إذ إن الشريعة الدينية سبب في حياة الأرواح حياة معنوية، كما أن الماء سبب في حياة الأرواح حياة مادية، أو لوضوحها وعدم انحرافها عن الطريق المستقيم[٢].

الفرع الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة باعتبارها اسم علم

لقد تنوعت عبارات الأصوليين في تحديد معنى المقاصد الشرعية إلى عدة اتجاهات، وسنذكر إن شاء الله تعالى تعاريف أهل العلم من الأصوليين المتقدمين والمتأخرين، ليتجلى لنا المعنى الدقيق للمقاصد من خلال عرض أقوالهم وهي كالتالي:

أولاً: المقاصد الشرعية عند الأصوليين المتقدمين

بعد طول بحث ونظر في كتب الأصوليين لم تقع عيني على تعريف خاص لمصطلح هذا العلم الجليل (مقاصد الشريعة)، وإنما هناك تعرض عام لمعاني وأسرار هذا العلم حيث كانت هذه المعاني والأسرار مبثوثة في ثنايا مباحث المصلحة

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت٧٢٨هـ). **مجموع الفتاوى الرقمية**،(تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، ٣/ ٣٦٢.

(٢) ينظر: الدوري، قحطان عبد الرحمن، **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام**، ط١، كتاب ناشرون، ٢٠١١م، ص٨. العالم، يوسف. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط٢، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤م، ص١٩.

والاستحسان وسد الذرائع، حيث لم يفرد هذا العلم بباب مستقل كغيره من أدلة الشارع، لأن معاني وأسرار الشريعة كانت واضحة عندهم في زمانهم[١].

ومن الشواهد على ذلك ما يقوله الإمام الغزالي: (أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة؛ المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[٢].

فالإمام الغزالي أشار بهذا النص للمقاصد العامة للتشريع، ولم يذكر لنا تعريفاً خاصاً بعينه، أما الشيخ العز بن عبد السلام الذي يُعَدُ من العلماء البارزين والمهتمين بعلم المقاصد فإنه لم يعرفها تعريفاً خاصاً باعتبارها اسم علم وإنما تكلم على المصالح والمفاسد على وجه العموم فقال:(ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة: لا يجوز إهمالها،

---

(١) وهذا يعود إلى أسباب عديدة، ذكرها الدكتور الخادمي بقوله:(ويعود سبب انعدام التعريف الاصطلاحي للمقاصد لدى الأقدمين من العلماء والأصوليين: إلى طبيعة تدوين العلوم والفنون وتطورها وتبلورها، ذلك أن هؤلاء الأوائل لم يكونوا بحاجة ماسة إلى صياغة تعريف معين، بل كانوا يستحضرون المقاصد، ويلتفتون إليها في فتاواهم واجتهاداتهم وتعبدهم، دون أن يسموها باسمهم، أو يعرفوها بتعريفهم، وإنما كانت مركزة في أذهانهم، ومبثوثة في ملكاتهم العلمية والاجتهادية... وبسبب سلامة العقيدة وعمقها وقوتها). الخادمي، نور الدين. **المقاصد الشرعية**، ط١، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ٢٠٠٧م، ص٢٧.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص١٧٤.

وأن هذه المفسدة: لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك)[١].

وكذلك نجد الإمام الشاطبي الذي يُعَدُ المؤسسَ والمُنَظِرَ لعلم المقاصد الشرعية لم يذكر لنا تعريفاً خاصاً للمقاصد، وإنما أشار إلى أقسام المقاصد فقال:)المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة. فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلَّف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية.. وأما المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير)[٢].

وبناءً على هذا فإن العلماء القداما لم يعرفوا مقاصد السريعة بحد معين ولكنهم تحدثوا عنها عند التعرض لأسرار وحكم الشريعة وعند الكلام عن المصالح والمفاسد.

ثانياً: المقاصد الشرعية عند العلماء المتأخرين:

إن للعلماء المعاصرين تعاريف كثيرة في تحديد مفهوم مقاصد الشريعة تتقارب جملة في المعنى والدلالة، وتختلف غالباً في العبارات والألفاظ والتراكيب، ومن التعاريف المعاصرة للمقاصد نورد ما يلي:

---

(١) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(ت٦٦٠هـ). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،(تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، ط٤، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م، ٢/ ١٨٩.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت٧٩٠هـ). **الموافقات**،(تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، ط١، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٧م، ٢/ ٣٠٠ وما بعدها.

١. **تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور**[١]: (وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكَم، ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[٢].

٢. **تعريف الزحيلي**[٣]، **حيث قال**: (مقاصد الشريعة: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[٤].

ويبدو للباحث والله أعلم أن الشيخ أخذ هذا التعريف من الشيخ ابن عاشور، وذلك ظاهر من خلال تعبيره إلا إنه أضاف في شطره الثاني شيئاً جديداً، عندما عبر بالأسرار التي وضعها الشارع، لكنَّها نفس المعنى الذي عبَّرَ عنه الشيخ ابن عاشور.

---

(١) **محمد الطاهر بن عاشور**: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها،(ت١٣٩٣هـ)، ومن أشهر مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، و التحرير والتنوير في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ٦/ ١٧٤.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر(ت١٣٩٣هـ). **مقاصد الشريعة الإسلامية**،(تحقيق: محمد الطاهر الميساوي)، ص١٧٦، ط٢، دار النفائس، عمان، ٢٠٠١م، ص٢٥١.

(٣) **الزحيلي**: ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام ١٩٣٢م، دكتوراه في الفقه وأصول الفقه، ويدرّسهما مع الفقه المقارن في كلية الشريعة ومواد الشريعة في كلية الحقوق بجامعة دمشق والدراسات العليا فيهما، له مؤلفات كثيرة منها: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي، أصول الفقه الإسلامي، والفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، ونظرية الضرورة الشرعية، دراسة مقارنة. ينظر: أعضاء ملتقى أهل الحديث، **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين**، ١/ ٣٦٨.

(٤) الزحيلي، وهبه. **أصول الفقه الإسلامي**، ط١٨، دار الفكر، سوريا، دمشق، ٢٠١٠م، ٢/ ٣٠٧.

٣. **تعريف الريسوني**[١]، **حيث قال**: (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[٢].

٤. **تعريف علال الفاسي**[٣]، **حيث يقول**: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[٤].

قصد الشيخ بالغاية منها: مقاصدها العامة، وبالأسرار: المقاصد الخاصة لكل حكم من أحكامها الجزئية.

٥. **تعريف الخادمي**[٥]: (المقاصد الشرعية: هي جملة المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد تقرر عبودية الله عز وجل وجلب مصلحة الإنسان في الدارين)[٦].

٦. **وقيل في تعريفها بأنها**: (هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد)[٧].

---

(١) **الريسوني**: هو باحث معاصر، مهتم في دراسة علم المقاصد الشرعية، في المعهد العالي للفكر الإسلامي، من بلاد المغرب، تونسي الأصل، له مؤلفات أبرزها في علم المقاصد.

(٢) الريسوني، الدكتور أحمد. **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ص١٩، ط٤، دار السلام، القاهرة، بدون تاريخ.

(٣) **الفاسي**: علاَّل بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علاَّل بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب.(ت١٣٩٤هـ)، من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دفاع عن الشريعة. الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ٤/ ٢٤٦.

(٤) الفاسي، علاَّل بن عبد الواحد(ت١٣٩٤هـ). **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط٥، دار الغرب الإسلامي، المغرب، ١٩٩٣م، ص٧.

(٥) هو باحث معاصر، مهتم في دراسة علم المقاصد الشرعية، في المعهد العالي للفكر الإسلامي، من بلاد المغرب، له مؤلفات أبرزها في علم المقاصد، من ضمنها سلسلة في علم المقاصد.

(٦) الخادمي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٩ .

(٧) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، مرجع سابق، ص٣٧.

خلاصة ما ورد في التعاريف

يتبين للباحث بعد عرضه لهذه التعاريف أن الجميع قد عبر عن مفهوم المقاصد بعبارات اختلفت شكلاً واتحدت مضموماً، وكذلك أن الجميع قد تناولوا بعباراتهم أنواع المقاصد الثلاث:

١. **المقاصد العامة**: وهي التي راعتها الشريعة في جميع أبواب الدين: في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق. وهي التي مُثِّل لها بجلب المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتقليلها.

٢. **المقاصد الخاصة**: وهي التي تهدف الشريعة من ورائها، تحقيق المصلحة في باب معين من أبوابها، كمقاصد الشريعة في الأسرة والتصرفات المالية وغيرها.

٣. **المقاصد الجزئية**: وهي التي يقصد بها الشارع: المقصد من الأحكام الجزئية كالحرام والحلال والمندوب، والمكروه، والمباح[١].

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف المقاصد الشرعية بأنها: الغايات والأهداف والأسرار والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام تحقيقاً للمصلحة وجلباً للمنفعة في أمور الدين والدنيا. وهذا التعريف ينبني عليه المبادئ التالية:

٤. شمولية المقاصد الشرعية لجميع جوانب التشريع الإسلامي من العقائد والعبادات والمعاملات والسلوك المتضمنة لمبادئ السماحة والتيسير ورفع الحرج.

---

(١) ينظر: محمد عبد العاطي محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، ط١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٤- ١٥. الصباغ، عبد اللطيف الشيخ توفيق، **مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية**، بحث مقدم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٦/ ٢/ ١٤٣٠هـ، ص٦.

٥. حفظ نظام الأمة والمجتمع ونظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو المكلف وضبط تصرف الناس فيه.

٦. جلب المصالح ودرء المفاسد عن الفرد والمجتمع والأمة في كل مجالات الحياة.

المبحث الثاني

أقسام مقاصد الشريعة

قسم العلماء المقاصد باعتبارات مختلفة ومتنوعة وهي كما يلي:

أولاً: من حيث اعتبار العموم والخصوص إلى قسمين:

١. **المقاصد العامة**: وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.

٢. **المقاصد الخاصة**: وهي الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات[١].

ثانياً: من حيث اعتبار الكلية والجزئية إلى قسمين:

١. **المقاصد الكلية**: وهي ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، وما كان عائداً على جماعة من الأمة أو على قطر من الأقطار أو ما كان من الأمكنة.

٢. **المقاصد الجزئية**: وهي المقاصد التي تعود إلى آحاد الأفراد، أو على المجموعات الصغيرة منهم، وهي التي شرعت أحكام المعاملات لحفظها[٢].

---

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ١٢. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٢) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(ت٤٧٨هـ). **البرهان في أصول الفقه**،(تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ٢/ ٧٩ وما بعدها. الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ١/ ١٣٩.

ثالثاً: من حيث اعتبار محل صدورها تقسم إلى قسمين:

١. **مقاصد الشارع**: وهي الأهداف العظيمة التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها بين العباد.

٢. **مقاصد المكلف**: وهي النوايا التي يقصدها المكلف من تصرفاته، وهي تميز العادة عن العبادة[١].

رابعاً: من حيث اعتبار القطع والظن إلى قسمين:

١. **المقاصد القطعية**: وهي المقاصد التي ثبتت مشروعيتها من خلال النصوص الشرعية القطعية الورود والدلالة.

٢. **المقاصد الظنية**: وهي المقاصد التي ثبتت مشروعيتها من خلال النصوص الشرعية الظنية الدلالة[٢].

= الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ١٢. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٧٦.

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٣٢٤. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٢) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ١/ ١٣٩.

خامساً: من حيث اعتبار الرتبة إلى ثلاثة أقسام[١]

وهذا التقسيم هو مدار البحث وهي:

١. المقاصد الضرورية. ٢. المقاصد الحاجية. ٣. المقاصد التحسينية.

سادساً: من حيث اعتبار الأنواع إلى خمسة أنواع[٢]:

١. مقصد حفظ الدين. ٢. مقصد حفظ النفس. ٣. مقصد حفظ العقل. ٤. مقصد حفظ النسل. ٥. مقصد حفظ المال.

بعد هذا البيان والتوضيح لأقسام مقاصد الشريعة قام الباحث وبناءً على ما سبق بشرح المراتب الثلاث التي مدار البحث على سبيل البيان والتفصيل وهي كما يلي:

---

(١) ينظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ٢/ ٧٩ وما بعدها. ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ٢/ ٦٠. المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ). **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط ٢، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م، ١/ ٤١٤. أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي(ت٨٧٩هـ). **التقرير والتحبير**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ٢/ ٤١٤. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(ت٧٦٣هـ). **الإبهاج شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ٣/ ٣٨. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(ت٦٣١هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**،(تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، ط١، دار المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ، ٣/ ٤٨ وما بعدها. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت١٢٥٠هـ). **إرشاد الفحول**،(تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ٢/ ١٣١. الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ١٢. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٢) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ٢/ ٦٠.

المبحث الثالث

مراتب مقاصد الشريعة

المطلب الأول: المقاصد الضرورية

الضَّرُورَةُ لغة: الحَاجَةُ، ويُجْمَع على الضَّرُوراتِ، والضَّرَّاءُ: نقيض السراء، ولهذا أطلقت على المشقة[١]. والضَّرُورَةُ: اسمٌ لمصدرِ الاضْطِرار، تقول: حَمَلَتْنِي الضَّرُورَةُ على كذا وكذا. والضَّرَرُ: محركةً: الضِّيقُ، يقال: مكان ذو ضَرَرٍ، أَي ذو ضِيق[٢].

أما اصطلاحاً: فقد عرفت بعبارات عديدة جميعها لا يتعدى المعاني اللغوية التي ذكرناها، والذي يهمنا هنا هو بيان المقصود بالضروريات التي جاء الشرع بحفظها، ومن هذه التعاريف ما يأتي:

١. **تعريف الإمام الشاطبي**: (ما لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، و في الأخرى فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين)[٣].

٢. **تعريف الشيخ ابن عاشور فقد عرفها بقوله**: (وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشي)[٤].

---

(١) ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ١٢/ ٣٨٨. مصطفى إبراهيم، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ١/ ٥٣٨.

(٢) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ٢/ ٣٦٠. مصطفى إبراهيم، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ١/ ٥٣٨.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ١٧ - ١٨.

(٤) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٠٠.

وهذه الضروريات الخمس هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.. و تسمى بالكليات[١].

والمتأمل للشريعة الإسلامية وما أقرته من نظم يجد أنها جميعاً من نظام العبادة ونظام السياسة ونظام الأسرة ونظام الاقتصاد و غيرها.. تعود إلى حفظ هذه الضروريات الخمس، فكل أمر هو في حقيقته عمل يرمي الشارع من ورائه إلى تثبيت هذه الأصول، و كل نهي كان مقصودا به حمايتها من الإبطال، ومن هنا كان كل ما يحقق تلك الكليات الشاملة مصلحة.. و كل ما ينقضها، مفسدة.

ومن الأدلة التي اشتملت على حفظ هذه الضروريات الخمس قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[سورة الأنعام: ١٥١-١٥٣].

فهذه الآيات قد اشتملت على العناية بهذه الضروريات.. ففي حفظ الدين ورد: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾، وفي حفظ النفس ورد: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، وفي حفظ النسل ورد: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ومن أعظم الفواحش الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٢].

---

(١) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ٢/ ٦٠.

ومن الأدلة التي اشتملت على حفظ هذه الضروريات الخمسة[١]، كما ذكره الأصوليون، قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[سورة الممتحنة: ١٢]

يقول ابن عاشور معلقاً على هذه الآية: (إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات؛ فقد كان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل على المؤمنات، كما في صحيح البخاري[٢])[٣].

ويقول الشاطبي في معرض حديثه عن الضروريات: (والحفظ لها يكون بأمرين. أحدهما: ما يقيم أركانها و يثبت قواعدها. و ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرء عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. و ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)[٤].

أما عن تفويت هذه المصالح فقد أجمع أهل العلم من الأصوليين وغيرهم على تحريمها، فقد قال الإمام الغزالي بحرمة تفويت هذه المصالح؛ لأنه ما من ملة تريد إصلاح الخلق إلا واتفقت على تحريمها[٥]

ومما تجدر الإشارة إليه أن حصر هذه المقاصد الضرورية في خمسة مقاصد وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والذي سيقوم الباحث بعون الله تعالى

---

(١) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص٣٠٢. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ٢/ ٣١٠.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ). **صحيح البخاري**، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، كتاب: الإيمان، رقم الحديث: ١٨، ١/ ١٢.

(٣) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ١٨.

(٥) الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ١/ ١٧٤- ١٧٦.

بتفصيلها بعض الشئ تباعاً، أمرٌ قد اختلف فيه العلماء من الأصوليين المتقدمين كالإمام الغزالي والرازي والآمدي وشيخ الإسلام ابن تيمية والعز بن عبد السلام ومن بعده الشاطبي حيث قرروا التقسيم الخماسي للمقاصد الضرورية.

أما بعض العلماء المعاصرين فإنهم توسعوا فيها حتى أدخلوا العدالة والحرية والمساواة والحقوق الاجتماعية والسياسية وغيرها[١].

إلا إن الباحث في هذا البحث سوف يكتفي بعون الله تعالى في بيان المقاصد الضرورية الخمسة بشيء من التفصيل والبيان.

وفيما يلي تفصيل هذه الضروريات، وذكر الأمثلة عليها:

أولاً: الدين

لفظ الدين يطلق في اللغة العربية على معان متعددة:

١. **الجزاء**، ومنه قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [سورة الفاتحة: ٣]، أي يوم الجزاء، وهو يوم القيامة[٢].

٢. **الحكم والسلطان**، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾ [سورة يوسف: ٧٦]، أي في حكمه وسلطانه[٣].

٣. **الطاعة والانقياد**، يقال: دان له دينا وديانة: أي خضع، وذل، وأطاع[٤].

---

(١) كالشيخ محمد الغزالي والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور احمد الريسوني وغيرهم، ينظر: عطية، جمال الدين. **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٩٨.

(٢) ينظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ١/ ١٥٤٦، مادة دين. مصطفى إبراهيم، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ١/ ٢٨٧، مادة دين.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

٤. **يطلق ويراد منه ما يتدين به الإنسان**، يقال: دان بكذا، أي اتخذه دينا وتعبد به. والذي يعنينا في بحثنا هذا هو المعنى الثالث والرابع[١].

أما الدين في نظر علماء الأديان فقد عرفه بعضهم بأنه: (وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود فيما هو خير لهم بالذات، أي موضوع وأحكام وضعها الله تعالى للعباد، فرعية كالأعمال، أو أصلية كالاعتقادات نحو العلم بأن الله قادر)[٢].

ومعنى هذا أن لفظ الدين عند هؤلاء لا يتناول إلا الأديان السماوية: كاليهودية والمسيحية والإسلام، أما غيرها من الأديان التي اصطلح عليها بعض الناس دون أن يكون لها صلة بالسماء، فليست دينا في نظرهم.

ويرى فريق آخر من العلماء: أن الدين: (هو عبارة عن الإيمان والعبادة مهما كانا، فإيمان الوثنيين دين. أو هو عبارة عن الإيمان بقوة أو قوات سائدة تحكم الأرض، وعن عبادة تلك القوة أو القوات، فيقال: دين حق، ودين باطل)[٣].

ومعنى هذا: أن الدين عند هؤلاء يشمل الأديان السماوية وغيرها من الأديان التي هي من صنع البشر.

أما ما يراه الباحث أن الدين عند الإطلاقيراد به: ما شرعه الله لعباده فيما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الشريعة.

ولذلك كان حفظ الدين هو من أهم المقاصد، بل هو لُبُّ المقاصد كُلِّها وروحها وأساسها وجذرها، وما عداه متفرع عنه.. **فمن الوسائل المشروعة لحفظ الدين:**

---

(١) المصدر نفسه..

(٢) ينظر: النفراوي، أحمد بن غانم(أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت١١٢٦هـ). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ١/ ٢٦.

(٣) الجندي، سميح عبد الوهاب. **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامي**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٨م، ص١٧٩.

من جانب الوجود: قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[سورة النساء: ٦٥].. وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[سورة المائدة: ٤٤].. و في آية بعدها ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[سورة المائدة: ٤٥].. وفي آية بعدها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[سورة المائدة: ٤٧].

وجه الدلالة من الآيات:

أن الله أوجب في هذه الآيات المباركات التحاكم إليه وجعل التحاكم إلى غيره كفرا[١].

وكذلك أيضاً من ضمن الوسائل للمحافظة عليه هو العمل به وتطبيقه في جميع ميادين الحياة يقول الله تبارك وتعالى في محكم آياته: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[سورة الأنفال: ٢٤].

وجه الدلالة من الآية:

فهذه الآية إشارة بأن كونه أي الدين شريان الحياة وبه تتحقق سعادة الدارين الدنيا والآخرة، فالحياة الحقيقية الطيبة هي حياة من استجاب لله والرسول ظاهرا وباطنا[٢].

أما الوسيلة الثالثة: التي تحقق لنا حفظ الدين: فهي الدعوة إليه بشتى الوسائل المشروعة، ولذلك ميز الله سبحانه وتعالى هذه الأمة وفضلها على باقي الأُمم بفضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣]، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ١٨.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ). **الفوائد**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٣م، ص٨٨.

(٣) ينظر: احميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٩٧.

﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[سورة آل عمران: ١١٠].

هذه شهادة من الله تعالى للنبي ﷺ ومن اتبعه من المؤمنين الصادقين بأنهم خير أمة أخرجت للناس بتلك المزايا الثلاث، ومن اتبعهم فيها كان له حكمهم لا محالة، ولكن هذه الخيرية لا يستحقها ممن انتسب إلى الإسلام وان صام وان صلى والتزم بالحلال والحرام، إلا بعد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يمثل روح الأمة الإسلامية، وهذه هي وظيفة الأنبياء والمرسلين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وممن سار على نهجهم من الصحابة والتابعين وغيرهم وهذه الوظيفة لا تحصل إلا بعد الاعتصام بحبل الله مع اتقاء التفرق والخلاف في الدين[١].

ومن جانب العدم: قال رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

يُفهم من الحديث أن الله تعالى ما شرَّع قتل المرتد؛ إلا حماية لجناب الدين وحفاظاً على هيبته وقطعا لدابر المفسدين[٣].

ثانياً: النفس

النفس لغة: الروح[٤]، أما في الاصطلاح: فقد ذكر الإمام الغزالي أن النفس البشرية لها معنيان: (أحدهما: أنه يراد به المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في

---

(١) ينظر: رضا، محمد رشيد(ت١٣٥٤هـ). **تفسير المنار**، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م، ٤/ ١٨.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ٩/ ١٥.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ١٨.

(٤) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ١ / ٥٧٧.

الإنسان... والمعنى الثاني: هي اللطيفة التي ذكرناها، التي هي الإنسان بالحقيقة، وهي نفس الإنسان وذاته؛ ولكنها توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها [١].

ونفس الإنسان هي سر الحياة فيه وهي حقيقة الإنسان وذاته. والحيوان يعيش بنفس حيوانية، وقد يكون بالإنسان نفس حيوانية ونفس إنسانية.

ولذلك فمن الوسائل التي شرعها الله عزَّ وجلَّ لحفظ النفس:

من جانب الوجود: قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [سورة البقرة: ١٦٨]. وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [سورة الأعراف: ٢٦].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله أمر بالأكل من الطيبات كما أمر بالكسوة الحسنة لها حفاظاً لهذه النفس من الهلاك والضياع فبوجود هذه الطيبات يتحقق الأمن والأمان، ولذلك كان حفظها من الضروريات الخمس.

وكذلك الأخذ بالرخص للمضطر وتشريع النكاح لغرض تحصين الفرج والمخاطر التي تؤدي بالنفس كالحريق والغرق والتسمم وحوادث السيارات والإشعاعات بأنواعها المختلفة وغيرها[٢].

من جانب العدم: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت٥٠٥هـ). **إحياء علوم الدين**، ط١، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، باب: معنى النفس والروح والقلب والعقل، ٣/ ٤.

(٢) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٠٣. احميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٩٧. محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٧١.

بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[سورة البقرة: ١٧٨-١٧٩].

وجه الدلالة من الآية:

إن الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية حكم القصاص وما يترتب عليه من الآثار، وهو من أهم الوسائل المشروعة لحفظ النفس؛ إذ إن فيه ردعاً لمن تسول له نفسه بالقتل، وفي قتل القاتل حياة له ذلك أنه عندما يدرك أنه سيقتص منه بالقتل يرتدع عن القتل، فينقذ نفسه من القَوَد، كما تسلم النفس التي يمكن أن يقدم على قتلها، فيكون بذلك قد أحيا نفسه من القصاص، وأبقى على حياة من كان ستقع عليه الجناية ولغيره، وكما أنه شفاء لغيظ أولياء المجني عليه عند القصاص ولذلك فالحفاظ عليها كان من الضروريات الخمس[١].

يقول الإمام الطبري[٢] في تفسيره لهذه الآية: (جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظةً لأهل السفه والجهل من الناس. وكم من رجل قد هَمّ بداهية، لولا مخافةالقصاص لوقع بها، ولكن الله حَجز بالقصاص بعضهم عن بعض؛ وما أمر الله بأمر قط، إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط، إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يُصلح خَلقه)[٣].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) **الطبري**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام أبو جعفر الطبري(ت٣١٠هـ)، رأس المفسرين على الإطلاق، فكان حافظا لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عالماً بأحوال الصحابة والتابعين، بصيراً بأيام الناس وأخبارهم، من مؤلفاته: تفسيره جامع البيان، وتاريخه تاريخ الأمم والملوك. الادنروي، احمد بن محمد. **طبقات المفسرين**،(تحقيق: سليمان بن صالح الخزي)، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٧م، ١/ ٤٩.

(٣) ينظر: الطبري، **تفسير الطبري**، مرجع سابق، ٣/ ٣٨٢.

وهذه كلها من الوسائل التي لا يتم حفظ النفس إلا بها، فتأخذ حكم المقصد الضروري.

ثالثاً: العقل

العقل لغة: نقيض الجهل. يقال: عقل يعقل عقلاً، إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله، وجمعه عقول[١]. **واصطلاحاً:** هي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا، وقيل: العقل: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقًا ببدن الإنسان[٢].

وهو من النِّعَمِ العظيمة والعطايا الكريمة التي مَنَّ اللهُ تبارك وتعالى بها على الإنسانية جمعاء، فبهذه النِّعمة ميَّزَ اللهُ الخالقُ الكريمُ الإنسانَ عن الحيوان، و قد جاءت الشريعة بالمحافظة على العقل.. ولأجل حمايته وصيانته عن العبث والخراب شرَّع الله تبارك وتعالى وسائل مشروعة لحفظه وصيانته **فمن هذه الوسائل:**

من جانب الوجود: يقول الله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [سورة الذاريات: ٢١].
ويقول الله تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾[سورة البقرة: ١٦٤].

وجه الدلالة من الآيتين:

إن الله أكثر من ذكره في القرآن وأمر الناس بالمحافظة على النفس فيدخل العقل فيها؛ لأنه جزء منها، ولذلك فقد حث القرآن الكريم في هذه الآيات المباركات على

---

(١) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ٤/ ٦٩ باب: عقل.
(٢) ينظر: الرازي، **التعريفات**، مرجع سابق، ص١٥١.

وجوب التعلم والتأمل والنظر والبحث في أسرار الوجود والكون وفي حقائق النفس والطبيعة[١].

يقول سيد قطب[٢] في تفسيره لهذه الآية: (الذين يتفكرون هم الذين يدركون حكمة التدبير، وهم الذين يربطون بين ظاهرة كظاهرة المطر وما ينشئه على الأرض من حياة وشجر، وزروع وثمار، وبين النواميس العليا للوجود، ودلالتها على الخالق، وعلى وحدانية ذاته، ووحدانية إرادته، ووحدانية تدبيره. أما الغافلون فيمرون على مثل هذه الآية في الصباح والمساء، في الصيف والشتاء، فلا توقظ تطلعهم، ولا تثير استطلاعهم ولا تستجيش ضمائرهم إلى البحث عن صاحب هذا النظام الفريد)[٣].

من جانب العدم: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩١-٩١].

وجه الدلالة من الآية:

تدل هذه الآية أن الله حرَّم كل ما يفسد العقل من المفسدات الحسية والمعنوية لأجل حمايته من العبث وعدم وقوعه في مصائد الشيطان التي تصده عن تأدية حقوق الله تعالى وحقوق الآخرين، ولذلك كانت المحافظة عليه من الضروريات الخمس

---

(١) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٠٤. احميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٩٧. محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٨١.

(٢) **سيد قطب**: هو إبن إبراهيم حسين الشاربي(ت١٣٨٥هـ)، مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية(موشا) في أسيوط. تخرج بكلية دار العلوم(بالقاهرة) سنة ١٣٥٣هـ. وعمل في جريدة الأهرام. له مؤلفات كثيرة، منها: تفسير في ظلال القرآن. الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ٣/ ١٤٧.

(٣) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ٤/ ٢١٦٢ .

ولحفظ العقل من جانب العدم أيضاً نهى الشارع عن تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والكوكايين والهروين مما عمت به البلوى في هذا العصر، وعن نشر الخرافات والأهام، ونهى عن السحر والكهانة وكل ما من شأنه أن يشوش الفهم السليم ويصرف العقل عن مساره السليم[١].

والأدلة في ذلك كثيرة لا تُعدُّ ولا تُحصى؛ لأن الكلام في باب المقاصد واسع جداً والكلام فيها يطول، لذلك اكتفينا بما ذكرناه. وهذه كلها من الوسائل التي لا يتم حفظ العقل إلا بها، فتأخذ حكم المقصد الضروري.

رابعاً: النسل

النسل لغة: يدل على سل شيء وانسلاله. والنسل: الولد. لأنه ينسل من والدته. وتناسلوا: ولد بعضهم من بعض[٢]. **واصطلاحاً:** الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري[٣].

يعد حفظ النسل من المكملات لحفظ الدين والنفس؛ إذ فيه حفظ لأعراض المسلمين، وصون لكرامة الأشخاص رجالاً ونساءاً، وذلك من أجل إقامة مجتمع وأمة إسلامية نظيفة طاهرة.

ومن الوسائل المشروعة لحفظ النسل:

من جانب الوجود: فقد قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[سورة النساء: ٣].. وقال

---

(١) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٠٤. محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٧١.

(٢) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ٥ / ٤٢٠.

(٣) ينظر: احميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٨٠.

النبي ﷺ: « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج، و من لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

دلَّ هذا الحديث أن الإسلام جاء بالحض على النكاح والترغيب فيه، وبين الحكمة من تشريعه بأنه حماية من الوقوع في المعصية وحفاظاً على النسل من الفواحش والمنكرات ولذلك عد أحد الضروريات الخمس[(٢)].

وهذا النكاح شرع له من الأحكام ما يجعله قائما على أسس صحيحة كإيجابه للشهادة في عقد النكاح، و أمره برعاية الذرية والإنفاق عليهم، وبيانه لحقوق كل من الزوجين[(٣)].. وغير ذلك.

من جانب العدم: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حرَّم الزنا وجعله من أعظم الفواحش وشرع له عقوبات رادعة؛ لما فيه من اختلاف للأنساب وهلاك للحرث والنسل وضياع للحقوق، فهو قتل للمجتمع، فلذلك أوجب له العقوبة[(٤)]..

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق،، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»رقم الحديث: ٥٠٦٥، ٧/ ٣.

(٢) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٠٤. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٥٨. محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٨٣. احميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٨٧.

وهذه كلها من الوسائل التي لا يتم حفظ العرض إلا بها، فتأخذ حكم المقصد الضروري.

خامساً: المال

المال لغة: ما ملكته من كل شيء[١]. **واصطلاحاً:** هناك اتجاهان في تعريفه: اتجاه يمثله الحنفية حيث قالوا في تعريفه: ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع. واتجاه يمثله الجمهور: وهو ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الإنتفاع به في حالة السعة والإختيار[٢].

وهو من الضروريات المهمة التي لا تقوم مصالح الدنيا إلا بها، فالمال مكمل للبدن والبدن مكمل للقلب والدين..

ومن الوسائل التي شرعها الله تعالى للحفاظ على المال:

من جانب الوجود: قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الجمعة: ١٠]. وقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة البقرة: ٢٦١].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله - سبحانه وتعالى - حث في هاتين الآيتين على التكسب بالطرق المشروعة ورغب في العمل لاكتساب المال وبين أوجه إنفاقه[٣].

---

(١) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص١٠٥٩، فصل الميم. الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ٣٠/ ٤٢٧، باب: مول.

(٢) العبادي، عبد السلام، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ط١، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٤٧م، ١/ ١٧٢.

(٣) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٠٤. محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٨٧. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٧٨.

من جانب العدم: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حرَّم فيهما الاعتداء على الأموال، وأمر بدفع المعتدي عليها بل أوجب ضمان متلفاتها، كما حرَّم اكتسابها بطريق غير شرعي كالربا وغيره؛ إذ فيه أكْلٌ لأموال الناس بالباطل[1].

وبناءً على ما سبق يتبين لنا من ذلك كله أن من أولى الأولويات في مقاصد التشريع الإسلامي الحفاظ على هذه الضروريات والكليات الخمس ومراعاتها وصونها؛ لأن الأمة الإسلامية لا تسعد ولا تنعم ولا تسود إلا بالمحافظة عليها.

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية

تأتي المقاصد الحاجية في المرتبة الثانية بعد المقاصد الضرورية لأنها تابعة لها ومحققة لأغراضها، ومن ذلك أن أحكام النكاح هادفة للمحافظة على النسل، وأن أحكام التجارة والإجارة، وما إلى ذلك هادفة على الحصول على المال وتنميته.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية في بيان أهمية حفظ المقاصد الحاجية ما نصه: (وقع بسبب الجهل غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن

---

(١) ينظر: محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٨٧. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٧٨.

أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسولهﷺ)[١].

وقبل الشروع في بيان هذه المرتبة يجدر بنا أولاً: أن نقف على معنى الحاجة لغة واصطلاحاً:

أولاً: المعنى اللغوي:

الحاجة مصدرها حَوَجَ، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات[٢]. وقال صاحب المعجم الوسيط: الحوج: الافتقار والسلامة[٣]. وقيل:بِأنّ الحاجَةَ تُطْلَقُ على نَفْسِ الافْتِقَار، وعلى الشيْءِ الذي يُفْتَقَرُ إِليه[٤].

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن الحاجة من حيث اللغة: هي الافتقار إلى الشئ، أو بمعنى آخر الاضطرار إلى الشيء، سواءٌ أكان هذا الافتقار مادياً كالغذاء والمال والدواء، أو معنوياً كالراحة أو الشكر، وهذا المعنى هو المقصود لنا في بيان المعنى اللغوي للحاجة. وهناك معانٍ أُخر يمكن الاستزادة منها عند مراجعة كتب اللغة في مادة حوج.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

لقد تنوعت تعابير العلماء في تحديد معنى الحاجيات إلى ما يأتي:

١. **تعريف الإمام الجويني:** (هي ما يَتَعَلَّق بالحاجة العامة ولا يَنْتَهي إلى حدّ الضرورة)[٥].

---

(١) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، فصل في تغيير الفتوى، ٣/ ١١.

(٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ٢/ ١١٤، مصدر حوج.

(٣) مصطفى إبراهيم، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ١/ ٢٠٤، مصدر حوج .

(٤) الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ٥/ ٤٩٥، مصدر حوج.

(٥) الجويني، **البرهان**، مرجع سابق، ٢/ ٧٩.

٢. **تعريف الإمام الآمدي**[١] **حيث قال في تعريف الحاجة:** (وأما إن لم يكن المقصود من المقاصد الضرورية فإما أن يكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليه، أو لا تدعو إليه الحاجة، فإن كان من قبيل ما تدعو إليه الحاجة فإما أن يكون أصلاً، أو لا يكون أصلاً؛ فإن كان أصلاً، فهو القسم الثاني الراجع إلى الحاجات الزائدة)[٢].

٣. **تعريف الإمام الشاطبي:** (معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[٣].

٤. **تعريف ابن عاشور للحاجيات بأنها:** (ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتُه لَمَا فسد النظام؛ ولكنه كان على حالةٍ غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري)[٤].

من خلال سرد هذه التعاريف لمفهوم الحاجيات، يتبين للباحث أن هذه التعاريف اختلفت شكلاً واتحدت مضموناً، وهو إذا لم يستعمل الشيء لم يهلك ولم يقارب على الهلاك وإنما يترتب على تفويتها جهد ومشقة.

---

(١) **الآمدي**، علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي(ت٦٣١هـ) ألأصولي، المتكلم، أصله من آمد(ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. ومن مؤلفاته: الإحكام في أصول الإحكام. ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي(ت٦٨١هـ). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**،(تحقيق: احسان عباس)، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م. ٣/ ٢٩٣. الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ٤/ ٣٣٢.

(٢) الآمدي، **الإحكام**، مرجع سابق، ٣/ ٣٠١.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٢١.

(٤) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٠٦. ينظر: برهاني، الدكتورة منوبة. **الفكر المقاصدي عند محمد رشبد رضا**، ط١، دار ابن حزم، ٢٠١٠م، ص٣٨١.

ومن خلال الأدلة التي سنوردها إن شاء الله تعالى يتبين لنا كيف اهتم الشارع الحكيم بحفظ هذه الحاجيات؛ لأن الشارع يقصد من شرعه لبعض الأحكام التيسير على المكلف، ورفع الحرج عنه ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

يقول سيد قطب في تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] (وهذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها، فهي ميسرة لا عسر فيها. وهي توحي للقلب الذي يتذوقها، بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها؛ وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقيد)[١].

والى هذا المعنى أشار الشيخ الزحيلي في بيان يسر التكاليف الشرعية من خلال تفسيره لهذه الآيات حيث قال: (الإسلام دين اليسر والسماحة، فلا عناء ولا مشقة في تكاليفه، ولا حرج في جميع ما أمر به أو نهى عنه، ليكون المسلمون في راحة وطمأنينة، ويداوموا على الأعمال من غير مضايقة ولا سأم أو ملل. وهذا من فضل اللهّ تعالى على الأمة الإسلامية...)[٢].

فالشريعة إذن مبنية على التيسير ورفع المشقة والحرج؛ ولهذا قرر العلماء أن المشقة جالبة للتيسير، وبهذا يتبين لنا منزلة حفظ الحاجيات من خلال هذا البيان والتوضيح.

أمثلة للمقاصد الحاجية:

وقد ذكر الشاطبي في كتابه الموافقات أن المقاصد الحاجية تجري فيما تجري فيه المقاصد الضرورية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وذكر أمثلة على ذلك[٣].

---

(١) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ١/ ١٤٥.

(٢) الزحيلي، **التفسير الوسيط**، مرجع سابق، ١/ ١٧٠.

(٣) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٢٢.

١. حفظ الدين:

ومثالها فيما يتعلق بحفظ الدين: تشريع الله سبحانه وتعالى الرخص المخففة للمشقة بالمرض والسفر، كرخصة الفطر في نهار رمضان للمسافر والمريض، ورخصة قصر الصلاة للمسافر، وكذلك استعمال قطرة الأنف والعين للصائم، والنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل[١].

وذكر الإمام العز بن عبد السلام - سلطان العلماء - أن فعل السنن المؤكدات الفاضلات من الحاجات. وكذلك الطواف والسعي على سطح الحرم، ورمي الجمار في غير وقته المعتبر، ومبيت أيام التشريق خارج منى[٢].

وكذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أمثلة على ذلك منها: ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها، ونحو ذلك؛ لما في ذلك من الحاجة إليها، نصرة للجهاد في سبيل الله وحفاظاً على الدين[٣].

٢. حفظ النفس:

ومثالها فيما يتعلق بحفظ النفس: ان الشاطبي ذكر لنا جملة من الأمثلة على ذلك منها: كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، ومما زاد على أصل الغذاء[٤].

---

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ١١. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣١٩. الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، مرجع سابق، ٢/ ٦٧٧. محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٢) ينظر: ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ٢/ ٧١.

(٣) ينظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مرجع سابق، ٥/ ٢٠.

(٤) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٢٢.

٣. حفظ العقل:

ومثالها فيما يتعلق بحفظ العقل: رفع الحرج عن المكره، وعن المضطر إذا تناول المسكرات[١].

٤. حفظ النسل:

ومثالها فيما يتعلق بحفظ النسل: العقد على البضع من غير تسمية صداق، وإباحة الطلاق من أصله، وجعله ثلاثاً دون مما هو أكثر، ففي التقييد بالثلاث رفع حرج وتيسير للمرأة،بكونها بعد الثلاث صار لا شأن له معها، تتزوج من تشاء، وهذا يساعد حفظ النسل فيه رفع حرج كبير يعرفه من أهل الملل من ليس عندهم طلاقاً. والخلع، وشرط توفر الشهود على موجب حد الزنا، ومنها تنازل المرأة عن حق النفقة والمبيت، والتلقيح غير الطبيعي، وإجهاض الحمل المشوه، إثبات النسب بالبصمة الوراثية[٢].

٥. حفظ المال:

ومثالها فيما يتعلق بحفظ المال: الترخيص في الضرر اليسير، والجهالة التي لا انفكاك عنها في الغالب، ورخصة السلم والقراض والمساقاة ونحوها، ومنه التوسعة في ادخار الأموال وإمساك ما هو فوق الحاجة منها[٣]. ومنها أيضاً ضرب الدية على العاقلة[٤]: قال الإمام ابن قدامة:(إن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها

---

(١) ينظر: محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٢) ينظر: محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٩٧. الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، مرجع سابق، ٢/ ٧٣٩- ٧٤٤- ٧٥٢- ٧٦٠. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٣) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص٣٠٦. الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ١١.

(٤) هي المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين. ينظر: قلعجي وآخرون، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٨م، ١/ ٢١٢. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ١٩/ ٢٥٥.

على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفا عنه، إذا كان معذوراً في فعله، وينفرد هو بالكفارة)[١].

ومنها تضمينُ الصُنَّاع: وهو إقدام الصحابة على تضمين الصناع، مع أن يدهم يد أمانة، وجعلوها ـ ضامنة ـ ونقلوا عبء الإثبات على عدم التعدي أو التقصير من صاحب المال إلى الصانع؛ لأن يد الصانع في الأصل هي يد أمانةٍ، بسبب دفع المال إليه بإذن مالكه. وما ذلك إلا للحاجة التي هي المرتبة الثانية للمصلحة[٢].

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية

وتأتي المقاصد التحسينية في المرتبة الثالثة بعد المقاصد الضرورية والحاجية ؛ لأنها تابعة لهما ومتممة لأغراضهما.

أما عن مفهوم التحسينيات فهي كما عرفها الإمام الرازي بقوله:(التحسينات وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم)[٣].

أما الإمام الشاطبي فقد عرفها بما قرره الإمام الرازي، حيث قال عنها: (هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك القسم مكارم الأخلاق)[٤].

فالتحسينات إذن هي: أمور تكميلية راجعة إلى العادات الحسنة، والأخلاق الفاضلة، مما يزين الحياة ويكملها؛ لتكون الأمة مرغوبا في الاندماج فيها، وهي جارية

---

(١) المقدسي، المغني، مرجع سابق، ٨/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت ٥٩٥هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ٤/ ١٧.

(٣) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(ت٦٠٦هـ). **المحصول في أصول الفقه**،(تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني) ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، ٥/ ١٦١.

(٤) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢/ ٢٠.

في العادات والعبادات والمعاملات، فإذا فاتت لا يختل نظام الحياة في فقد الضروريات، ولا يُصَابُ الناسُ بمشقة كما في فقدهم الحاجيات؛ وإنما تصير حياة الناس على خلاف ما تقتضيه المروءة، ومكارم الأخلاق، والفطرة السليمة.

أمثلة للمقاصد التحسينية:

وهذه المقاصد أيضاً تجري في أبواب المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهي كالآتي:

١. حفظ الدين:

ومثالها فيما يتعلق بحفظ الدين: كالطهارة، وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والتقرب إلى الله بالنوافل بأنواع الطاعات، وأخذ الأطيب الأعلى في أداء الزكاة[١].

٢. حفظ النفس:

ومثالها فيما يتعلق بحفظ النفس: منع قتل النساء، والصبيان، والرهبان في الجهاد، ومنع قتل الحر بالعبد وكذا آداب الأكل والشرب ؛ كالأكل باليمين، ومما يلي الإنسان، وترك المآكل النجسة والمشروبات المستقذرة، وترك الإسراف في الطعام والشراب[٢].

---

(١) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ١/ ١٧٥. الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٢٢. خلاف، عبد الوهاب(ت١٣٧٥هـ). **علم أصول الفقه**، ط٨، دار القلم، بدون تاريخ، ص٢٠٣. الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م، ص٢٠٢.

(٢) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ١/ ١٧٥. الغزالي، محمد، أبو حامد(ت٥٠٥هـ). **شفاء الغليل**،(تحقيق: د. حمد عبيد الكبيسي) من منشورات ديوان الأوقاف في العراق، ١٩٧١م، ص١٦٩. الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٢٢. خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢٠٦. الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، مرجع سابق، ص١٧٠.

٣. حفظ العقل:

ومثالها فيما يتعلق بحفظ العقل: مباعدة الخمر، وتجنب إحرازها، ولو مع عدم قصد الإستعمال [١].

٤. حفظ النسل:

ومثالها فيما يتعلق بحفظ النسل: الترفق والرحمة في معاشرة الزوجة، وإمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان، وكذلك تقييد النكاح بالشهادة، لو أمكن تعليله بالإثبات عند النزاع، لكان من قبيل الحاجات، ولكن سقوط الشهادة على رضاها يضعف هذا المعنى، فهو لتفخيم أمر النكاح، وتمييزه عن السفاح، بالإعلان والإظهار عند من له رتبة ومنزلة [٢].

٥. حفظ المال:

ومثالها فيما يتعلق بحفظ المال: التورع في كسب المال، وأخذه من غير حرص ولا طمع ولا استشراف نفس، وكذا منع بيع النجاسات، فهو أمر مُحَرَّمٌ يوصِلُ الإنسان بالسمو بالأخلاق الرفيعة التي حث عليها الإسلام ورغب فيها [٣].

تنبيه:

ومما تجدر الإشارة إليه أن الباحث اكتفى بهذا القدر في الكلام عن مرتبة التحسينيات، وسيقوم بالحديث عنها بالتفصيل في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: محمد علي، **المقاصد الشرعية**، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٢) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ١/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٢٢.

المبحث الرابع

مفهوم المُكَمِّلات وأقسامها وشروطها

المطلب الأول: تعريف المُكَمِّلات

تُعَدُ المُكَمِّلات القسم الرابع للمقاصد وهي تدخل في جميع المراتب الثلاث، فالضروري له مُكَمِّل والحاجي له مُكَمِّل والتحسيني له مُكَمِّل، وللتمييز بينها لا بد أن نقف على تعريفه لغةً واصطلاحاً.

أولاً: المُكَمِّلات لغة

جمع مكمّل، ومعنى كمَّل جمل، والكمال: معناه التمام الذي يجزأ منه أجزاؤه تقول: لك نصفه وبعضه وكَمالُه. وأكملتُ الشيء: أجملته وأتممته. وفيه ثلاث لغاتٍ: كَمَلَ، وكَمُلَ، وكَمِلَ. والكسر أرْدَؤُها. وتكامَلَ، وأكْمَلْتُهُ أنا. ورجلٌ كامِلٌ وقومٌ كَمَلَةٌ. ويقال: أعْطِهِ هذا المالَ كَمَلاً، أي كُلّهُ. والتكميلُ والإكْمالُ: الإتْمامُ. واسْتكْمَلَهُ: اسْتَتَمَّه، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣][(١)].

فالمعاني التي ترددت في معنى المكمّل كما مرّ معنا فيها ثلاثة لغات، المستعمل منها لغتان وهما: ضم الميم المهملة وفتحها فتقول: كَمُلَ و كَمَلَ، واللغتان تدلان على الكمال والإتمام.

---

(١) ينظر: الجوهري، **الصحاح في اللغة**، مرجع سابق، ٢/ ١٢٤، مادة كمّل. ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ١١/ ٥٩٨، مادة كمّل. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ٥/ ١٣٩، مادة كمّل. الفراهيدي، **العين**، مرجع سابق، ١/ ٤٤٥، مادة كمّل.

ثانياً: المُكَمِّلات اصطلاحاً

بعد بحث ونظر فيما رأيت لا يوجد هناك تعريفٌ اصطلاحيٌ صريحٌ للمكملات ذكره الأصوليون، لكن هناك إشارات من الإمام الشاطبي والفتوحي[١] للمكملات لا تخرج عن المعنى اللغوي الذي ذكرته سابقاً. يقول الشاطبي: (إن المكمِّل من حيث هو مكمِّل، إنما هو مقوٍّ لأصل المصلحة ومؤكد لها؛ ففوته إنما هو فوت بعض المكملات، مع أن أصل المصلحة باقٍ وإذا كان باقيا؛ لم يعارضه ما ليس في مقابلته، كما أن فوت أصل المصلحة لا يعارضه بقاء مصلحة المُكَمِّلْ وهو ظاهر)[٢].

ومعنى كونه مكمِّلاً له: أنه لا يستقل ضروريا بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكنه لا بنفسه لا يكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته[٣].

أما العلماء المعاصرون فقد عرفوا المُكَمِّلات بتعريفات عديدة منها ما عرف به الخادمي حيث يقول: (هي جملة الأحكام الشرعية التي تقيم كافة المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، والأصلية والتابعة، والعامة والخاصة، والتي تجعلها تامة الوجود وكاملة التحقق)[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه أن اليوبي[٥] أفادنا بأن إفراد المكملات وذكرها عقب الضروريات والحاجيات والتحسينيات هي طريقة الإمام الشاطبي[٦] وطريقة الإمام

---

(١) الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ٤/ ١٦٦.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ١/ ٢٩١.

(٣) ابن العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي(ت ١٢٥٠هـ). **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ٢/ ٣٢٣.

(٤) الخادمي، **المقاصد الشرعية، تعريفها، أمثلتها، حجيتها**، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٥) اليوبي، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص٣٣٨.

(٦) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٢٤.

الآمدي[١] وابن الحاجب[٢]، ومن تبعهما فذكر المُكَمِّل بعد أصله حيث جعلوا الضروري ينقسم إلى قسمين: أصلي وتابع.

المطلب الثاني: أقسام المكملات

اقتضت حكمة الشارع وما أراده من حفظ هذه المراتب الثلاث على أتم وجه أن يشرع معها ما يكملها ويتممها على أحسن وجه، وبهذا يقول الإمام الغزالي: (إن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات والى ما هي في رتبة الحاجات والى ما يتعلق بالتحسينات والترتيبات وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها)[٣].

فمن خلال هذا النص يبين لنا الإمام الغزالي أن لكل مرتبة من المراتب الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ما يكملها ويتممها، وهي كالتالي:

١. **مُكَمِّل الضروريات**: وذلك كالمماثلة، فهي مرعية في استيفاء القصاص إذ إن الزجر وتشفي الغيظ مقصود في أصل القتل ومراعاته عقلت، وتمامه في رعاية المماثلة في التنكيل بالقاتل المعتدي كما فعل، والإحراق إذا أحرق، والتغريق إذا أغرق وما يجري مجراه.

ومثاله كذلك في الخمر: تحريم اليسير لكونه داعياً إلى الكثير ومحركاً لعطش الشرب وباعثاً على الترقي إلى الحالة المطلوبة للنفوس من الطرب والهزة، وتعدينا ذلك إلى القليل من سائر المسكرات، فاصل المعنى فيه جلي وهذا لاتصاله به، ووقوعه موقع

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، مرجع سابق، ٣ / ٢٧٤.

(٢) ابن الحاجب، **مختصر ابن الحاجب**، مرجع سابق، ٢/ ٢٤٠.

(٣) الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص١٧٤.

التضبيب والتسمير، لذلك الأمر المهم المقصود وقع ظاهراً لا سبيل إلى إنكار مناسبته، ورجع حاصل هذه المناسبات إلى رعاية المقاصد[١].

٢. **مُكَمِّل الحاجيات**: كمراعاة الكفاءة والمحافظة على مهر المثل على ما اختلف العلماء في وجوبه[٢]، ويلتحق في المناسبة بالأصل، لأنه كالتكملة والتتمة لرعاية هذه الغبطة، وان كان الأصل الكلي من مقصود النكاح لا يفوت به.

ويُستعمل هذا المعنى في منع الولي من النقصان من مهر المثل وفي منعه من التزويج بغير كفء، وأبو حنيفة وإن صَحَّحَ النكاح من الأب من غير كفء[٣]، فليس يصححه لإنكار هذا المعنى، بل يقول: تفويض الأمر إلى رأي الأب ـ وهو غير متهم لشفقته وأبوته ـ أولى فلعله يتفطن لغبطة خفية توازي غبطة الكفاءة وتزيد عليها، فأصل المعنى لا سبيل إلى جحده[٤].

٣. **مُكَمِّل التحسينيات**: فلم يأتِ لها بمُكَمِّل ولعله يرى أن المكمل لكل مرتبة؛ إنما يعد من رتبة التحسيني بالنسبة إلى تلك المرتبة، وعليه فلا يكون لمرتبة

---

(١) ينظر: الغزالي، **شفاء الغليل**، مرجع سابق، ص١٦٤- ١٦٥. الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(٢) جعل من اختلاف الفقهاء أمارة على انه متمم وليس أصل الحاجة، أما اختلافهم في مهر المثل فقد ذهب مالك والشافعي واحمد إلى انه ليس للأولياء الاعتراض على المرأة إذا رضيت بأقل من صداق المثل، وذهب الحنفية إلى أن لهم الاعتراض على ذلك. أما اشتراط الكفاءة فقد ذهب الحنابلة إلى أن فقدها يبطل النكاح، وذهب الحنفية ومالك والشافعي في الجديد إلى انه لا يبطله، غير أن الحنفية قالوا: انه يوجب للأولياء حق الاعتراض. يراجع فيه: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(ت٥٩٣هـ). **الهداية شرح البداية**،(تحقيق: طلال يوسف)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ١/ ١٤٥- ١٤٦.

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٢ / ٣١٧.

(٤) ينظر: الغزالي، **شفاء الغليل**، مرجع سابق، ص١٦٧. الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ١/ ٢٩٠.

التحسيني ما يسمى تحسينياً، ولاسيما وان المكمل لو افترض فقده لم يُخِلّ بحكمة المرتبة الأصلية.

ولذا فإن الشاطبي استدرك ذلك فذكر لها مُكَمِّلاً، وذلك كآداب الأحداث ومندوبات الطهارات وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وان كانت غير واجبة والإنفاق من طيبات المكاسب والاختيار في الضحايا والعقيقة وما أشبه ذلك، ومن أمثلة هذه المسالة أن الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينيات كالتتمة للحاجيات[١].

ومن الأمثلة على هذه المرتبة ما ذكره العلامة السيوطيبقوله: (وأما محل التتمات: فكإمامة الصلوات، ولذلك لم يشترط فيها العدالة بلا خلاف عندنا؛ إذ ليس فيها توقع خلل بالنسبة إلى المصلين خلفه؛ لأن توهم قلة مبالاته بالطهارة عن الحدث والخبث نادر في الفساق، وكذلك ولاية القريب على قريبه الميت في التجهيز والتقدم على الصلاة؛ لأن فرط شفقة القريب، وكثرة حزنه تبعثه على الاحتياط في ذلك، وقوة التضرع في الدعاء له، فالعدالة فيه من التتمات)[٢].

---

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ١٠. الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ٤/ ١٦٦.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ). **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ص٣٨٧. وينظر: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي(ت٧٧٩هـ). **التقرير والتحبير**،(تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ٣/ ٣٠٧.

المطلب الثالث: شروط المُكَمِّلات

اشترط في المكمل شرط واحد، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال. وهذا الشرط ذكره الشاطبي في كتاب الموافقات حيث قال: (كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال)[١].

فإذا أفضى اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:

أحدها: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته، كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً.

الثاني: أنا لو قدرنا حصول المصلحة التكميلية مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت. وبيان ذلك كإتمام الأركان في الصلاة مكمل لضرورتها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلى ـ كالمريض غير القادر ـ سقط المكمل. أو كان في إتمامها حرج، ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة[٢].

ومثاله: إن حفظ النفس ضروري، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجاسات كان تناولها أولى[٣].

ففي هذا المثال إحياء النفس ضروري، وتحريم النجاسات تحسيني من حيث الأثر، والتحسيني مكمل للحاجي والحاجي مكمل للضروري ومكمل الضروري ضروري. فالتحسيني مكمل للضروري[٤].

---

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٢٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ١٤.

(٤) ينظر: اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٤٣.

المبحث الخامس

معايير ترتيب الأحكام الشرعية في سلم المراتب المقاصدية

إن ترتيب هذه المقاصد يعني أولوية إحداها على الأخرى، ولذلك كان الضروري مقدمًا على الحاجي والحاجي مقدمًا على التحسيني، وبفهم الواقع تتبين لنا هذه المقاصد عند كل قضية، ومن ثم تقديمها على الأخرى وكيفية العمل عند التعارض. فإذا كانت مراعاة الحكم الحاجي تفضي إلى الإخلال بالحكم الضروري، فإنه لا يقدم عليه باعتبار أن الضروري أعلى مرتبة منه، لذلك وجبت بعض الواجبات على المكلفين رغم ما فيها من مشقة، فتحتمل حفظًا للضروريات الخمس. وقد رأينا أن النبي ﷺ لم يقم حدًا في الغزو، لأن تطبيق الحكم الشرعي على الجاني يؤول إلى كسر نفسه، فيقترف من التهاون في الجهاد والخيانة فيه ما يكون عائدًا بالهلكة على الأمة بأسرها.

وكذلك لا يراعى التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بالضروري أو الحاجي، لذلك أبيح كشف العورة عند العلاج وتناول المحرم والمسكر عند الاضطرار.

وأن الاهتمام بالضروريات أهم المقاصد وأعلاها رتبةً وذلك لأنه يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة وشيوع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم، وتليها في الرتبة الثانية الحاجيات، ذلك لأنه يترتب على فقدها وقوع الناس في حرج وعسر، واحتمال للمشقات التي تنوء بهم. ثم تليها التحسينيات، لأنه لا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، ولا وقوع الناس في حرج، ولكن بفقدها يخرج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني، والمروءة، وما تستحسنه العقول، وعلى هذا فالأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام، ثم الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات، وتليها الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل.

فالمقاصد إذن: ليست على رتبة واحدة من الأهمية، بل إن الأحكام تتفاوت فيما بينها من حيث الأهمية والمقاصد أولاها بالرعاية: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات، وعلى هذا لا يجوز مراعاة الحاجيات إذا كان في ذلك إخلال بالضروريات، ولا يجوز مراعاة التحسينات إذا كان في ذلك إهمال للحاجيات، ولا يجوز مراعاة المكملات إذا كان في ذلك إهدار لما هو أصل لها.

ومن الأمثلة على ذلك على سبيل المثال لا للحصر: القعود عن الجهاد مثلاً؛ جُبنا وضنّا بالنفس، وهذا لا يجوز؛ لأنّ في هذا القعود تفويتاً لحفظ الدين ورد الاعتداء وصيانة دار الإسلام، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس وإن كان كلاهما ضرورياً[١].

وبعد أن بيَّن الإمام الغزالي اختلاف مراتب المناسبات في الظهور؛ باختلاف هذه المراتب، قال: (فأعلاها ما يقع في مراتب الضرورات..... فكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود، ويقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها ولا يستغني العقلاء عنها فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور)[٢].

وحينما ضرب أمثلة لرتبة التحسينيات قال: (فهذا وأمثاله أمثلة المناسبات الواقعة في الرتبة الأخيرة، فإنها من أضعف درجات المناسبات)[٣].

ثم ذكر تلك المراتب مرة أخرى فقال: (وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح)[٤].

---

(١) ينظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ١/ ٥٧.

(٢) ينظر، الغزالي، **شفاء الغليل**، مرجع سابق، ص١٦٢- ١٧٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص١٧٤.

وليس تقسيمها على هذا النحو وفق هذه المعايير مبنياً على آراء شخصية للغزالي وللشيخ العز بن عبد السلام وإنما هو ثابت باستقراء الشريعة. وأن مما يُبْتَنى على هذا التقسيم أمور:

الأمر الأول: مراعاة ترتيب المقاصد التي قصد الشارع تحصيلها وتقديم الأهم ثم المهم، فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، وينبني على هذا إهمال الحاجي إذا كان بمراعاته إخلال بضروري، ويهمل التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أو حاجي.

مثال ذلك: حفظ النفوس مقصود أصلي، ولكن إذا كان جزئيًّا وتعارض مع عام، فإن الجزئي يعرض عنه بالإضافة إلى الكلي، وذلك إذا تترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام، وقتلوا المسلمين كافة، ثم ارتدوا إلى أسرانا وقتلوهم، فهم أهل مكر سيئ، ولكننا لو رمينا التَرْسَ، لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً، حتى نقتله حداً، لكنه يُعْتَبرُ إفداء للدين، ولقائل أن يقول: هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأنا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فان لم نقدر على الحسم، قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع، لا بدليل واحد واصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر[1].

وحفظ الأموال مقصود أصلي لذلك فرض الخراج على الأغنياء من قبل الإمام لا سبيل إليه، لكن إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد

---

(١) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص٢٩٤. العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ١/ ٧٧. وكل من وجدناه من الأصوليين ينسب مسألة التترس إلى الغزالي، ولكن في الحقيقة إن أول من قال بها الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة في كتابه: **السير الكبير**، ٤/ ١٤٤٧، وقد أشار الغزالي إلى هذا في **المستصفى**، مرجع سابق، ص٣٠٠.

الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل الكرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يفرض على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إذا رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي، فلا حرج؛ لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران، أو ضرران، قصد الشارع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين[١].

الأمر الثاني: إن الضروري، كما هو أصل لمكمله، فإنه أيضاً أصل للحاجي والتحسيني، فيلزم من اختلال الضروري بإطلاق، اختلالهما بإطلاق، لأنهما تبع ومكمل له، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق، ولكن قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، اختلال الحاجي بوجه ما، ومن اختلال الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما[٢]؛ لأن مصالح الدين والدنيا قائمة على المحافظة على الكليات الخمس أولاً وقبل كل شيء، لأن الدنيا مبنية عليها، فإذا انحرفت، لم يبق للدنيا معنى، وكذلك الأمور الأخروية، لارتباطها بالأمور الدنيوية.

الأمر الثالث: أن الأمور الحاجية إنما هي حائمة حول الضروريات لتكملها وتميل بها إلى الاعتدال في الأمور، ورفع الحرج والعسر عن الناس، وكذلك الأمور التحسينية بالنسبة إلى الحاجية والضرورية. ويظهر لنا أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق كما تقدم، لأنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود بالذات، وكل ما سواه مبني عليه، كوصف من أوصافه، أو فرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين، لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع بطريق أولى، وبقاء الصفة من دون الموصوف لا يتصور عقلاً.

فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع وأصل القصاص من الشريعة، لما كان لاعتبار الجهالة والغرر والمماثلة معنى، لأن هذه من أوصاف البيع والقصاص ومحال أن يثبت

---

(١) بل إن أهون الضررين يصير واجبًا وطاعة، بالإضافة إلى أعظمها، كما يصير شرب الخمر واجبًا لمن غص بلقمة. الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص١٧٨ و٧١.

(٢) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٣١.

الوصف مع انتقاء الموصوف، وكذلك لو سقطت الصلاة عن الحائض والمغمى عليه؛ لا يمكن أن يبقى حكم للقراءة فيها والتكبير.

وذكر العز بن عبد السلام أمثلة على تقديم واجب على واجب، لتفاوت المصلحة فيهما فقال: (تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأنّ إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق، ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك إذا رأى في رمضان غريقاً لا يمكن تخليصه إلا بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح؛ لأنّ في النفوس حقاً لله تعالى، وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله)[1].

ولهذا يرى الإمام الشاطبي أن رعاية مصالح العباد على هذا النحو هو رأس مقاصد الشريعة وأن الأحكام لم توضع إلا لتحقيقها.

وبهذا يتبين للباحث أن الشارع الحكيم جاء لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، فإن المصالح والمفاسد لم تترك على هوى الناس، وإلا لاضطرب الحال، وفسد أمر الناس، فإنّ الناس مختلفو الأمزجة والأهواء، قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٧١].

وبذا يظهر جلياً مما مرَّ معنا من أن أعظم مظاهر التمدن وضع التشريع الضابط لحياة الناس والمحقِّق لمصالحهم وهذا لا يكون إلا من خلال تشريع الله عز وجل، وهذه المقاصد التي جاء بها الشرع تنحصر في الضروريات والحاجيات والتحسينات.

---

(١) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ١/ ٦٦. وينظر: الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي(ت٩٧٢هـ). **شرح الكوكب المنير**،(تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد)، ط٢، مطبعة العبيكان، الرياض، ١٩٩٧م، ٤/ ١٦٦.

الفصل الثاني

التحسينيات ومدى اعتبارها في الشريعة الإسلامية وأقسامها وأهميتها وشروطها

المبحث الأول

مفهوم التحسينيات لغة واصطلاحاً

قبل الولوج في غمار البحث في المقاصد التحسينية، يتحتم على الباحث بيان حقيقة هذه المقاصد وماهيتها، من حيث اللغة والاصطلاح، وهذه هي طريقة العلماء والفقهاء من المتقدمين والمتأخرين في التأليف، وهي كالتالي:

أولا: المعنى اللغوي:

التحسينيات: جمع تحسين، وهو اسم علم، والتحسين على وزن تفعيل، وهو اسم تفضيل، وحَسَن يَحْسُن حُسْناً فيهما، فهو حاسِنٌ وحَسَن، والجمع محاسن، والإحسان: ضِدُّ الإساءة. وهو مُحْسِنٌ ومِحْسانٌ. والحَسَنَةُ: ضِدُّ السَّيِّئَةِ.

وأصل الكلمة: حَسُنَ كما قاله ابن فارس: الحاء والسين والنون أصلٌ واحد. فالحُسن ضِدُّ القبح. يقال رجلٌ حسن وامرَأة حسناءُ وحُسّانَةٌ، قال الشاعر:

دارَ الفَتـاةِ التـي كُنّـا نقـولُ لهـا ... يا ظبيةً عُطُلاً حُسّانَة الجِيـدِ)[1]

وقال الفيروز آبادي[2]: (الحُسْنُ بالضم: الجَمالُ)[3]

ويظهر من تعريف كل من ابن فارس والفيروز آبادي لكلمة الحسُن، أنهما لا يريان فرقاً بينهما، إذ لما قال إبن فارس بان الحسُن ضد القبح، أشار إلى معنى الجمال، الذي قال به الفيروز آبادي.

---

(١) إبن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ٢/ ٥٧، مادة حسن.

(٢) الفيروز آبادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي أبو الطاهر مجد الدين، صاحب القاموس(ت٨١٦هـ)، من مؤلفاته: طبقات القاموس المحيط في اللغة، وله بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز في التفسير مجلدين. الأدنروي، **طبقات المفسرين**، مرجع سابق، ١/ ٣١٢.

(٣) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق،١/ ١٥٣٥، مادة حسن.

وممن أشار إلى هذا المعنى العلامة ابن منظور وهو أن الحُسْنَ ضدُّ القُبْح ونقيضه، بمعنى أنه الجمال[١].

وبهذا المعنى ورد لفظ الحُسنُ في القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ﴾ [سورة يونس: ٢٦]، المقصود بالحُسنى، أي: (المثوبة الحسنى، وزِيَادَةٌ وما يزيد على المثوبة وهي التفضل)[٢].

ونُقِل عن بعض المفسرين بأن المقصود من الحُسْنى: (هي الجنّة، والزِّيادة: هي النظرُ إلى وجه الله تعالى)[٣]. وقال ابن عاشور - رحمه الله تعالى - في تفسيره لهذه الآية: (وَالْحُسْنَى: الْحَالَةُ الْحَسَنَةُ فِي الدِّينِ.. أَوِ الْمَوْعِدَةُ الْحُسْنَى، أَيْ تَقَرَّرَ وَعْدُ اللهِ إِيَّاهُمْ بِالْمُعَامَلَةِ الْحُسْنَى)[٤].

وقول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [سورة البقرة: ٨٣]. يقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: (وَهَذَا كُلُّهُ حَضٌّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فينبغي للإنسان أن يكون قول لِلنَّاسِ لَيِّنًا، وَوَجْهُهُ مُنْبَسِطًا طَلْقًا مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالسُّنِّيِّ وَالْمُبْتَدِعِ، مِنْ غَيْرِ مُدَاهَنَةٍ)[٥].

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ١٣/ ١١٤، مادة حسن.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله(ت٥٣٨هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التأويل**، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ٢/ ٣٤٢.

(٣) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت٦٧١هـ). **الجامع لأحكام القرآن**،(تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ١٧/ ٢١.

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت١٣٩٣هـ). **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ١٧/ ١٥٥.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ٢/ ١٦.

والإحسان المذكور في هذه الآية، إنما هو الدعاء إلى محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، كما صرح به الإمام القرطبي، وهذا هو من المقاصد التحسينية التي جاء بها شرعنا الحنيف، ودعا إليها، وألزمنا ببذل النصح فيها لكل الناس.

ومنها قول الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة البقرة: ٨٣]، أي: ووصيناهم بالوالدين إحسانا، براً بهما، وعطفا عليهما، ونزولا عند أمرهما، فيما لا يخالف أمر الله تعالى[١].

وعبر بالإحسان بأنه: توجيه رباني للمسلمين جميعاً، على أن يبذلوا أقصى ما عندهم من الإحسان للوالدين، إرضاءً لله سبحانه وتعالى، وهو ما يبلغ مرتبة المبالغة في الوصول إلى أعلى درجات الكمال في طاعة الوالدين، وهذا من المصالح التحسينية التي أمرنا الشارع بها.

ولذلك نجد أن المعنى في هذه الآيات متقارب، ويتفق مع المعنى اللغوي الذي ذُكِرْ، وهو بلوغ الجمال، والحُسْنُ في الأشياء.

ويأتي التحسين: بمعنى التزيينُ والتجميلُ، فتقول: حسَّنْتُ الشيءَ تحْسيناً، زَيَّنتُه، وأَحسَنْتُ إليه وبه. والإحسانُ: ضِدُّ الإساءة وهو مُحْسِنٌ ومِحْسانٌ. والحَسَنَةُ: ضِدُّ السَّيِّئَةِ[٢].

ويأتي الإحسانُ بمعنى: العلم بالشيء، فتقول: يُحْسِنُ الشيءَ إحْساناً، أي: يَعْلَمُه[٣]. ومن معاني أحسَنَ: هو الجلوس، فتقول: وأحْسَنَ: جَلَسَ عليه[٤].

---

(١) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ). أحكام القرآن،(تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٤م، ١/ ٤٦. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود(ت٥١٠هـ). **معالم التنزيل**،(تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون)، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ١/ ١١٧.

(٢) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ١٣/ ١١٤. مادة حسن.

(٣) ينظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ١/ ١٥٣٥، مادة حسن.

(٤) المصدر نفسه.

وبناءً على ما سبق ذكره من معان التحسين في اللغة، فإن المناسب لمقام البحث: الجمال والتزيين، وهذان المعنيان يشيران إلى معاني أخرى، استعملها العلماء عند الحديث عن المعنى الاصطلاحي.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

قَسَّمَ جمهور العلماء من الأصوليين وغيرهم، كما مر بنا سابقاً مراتب ما يحرص الشارع على توفيره للإنسان، من حيث قوامها وقوتها في حفظ قوام الأمة، ومقدار الحاجة إليها، إلى ثلاثة مراتب، الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. والباحث سيقتصر منها على موضوع بحثه وهي التحسينيات؛ لتعلق البحث بها، وفيما يأتي بيان لحقيقتها ومعناها.

١. **تعريف الإمام الجويني**: (وهو ما لا ينتسب إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، وغايته الاستحثاث على مكارم الأخلاق)[١].

٢. **تعريف الإمام الغزالي**: (مالا يرجع إلى ضرورةٍ، ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين، والتوسعة، والتيسير للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات، والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات)[٢].

٣. **تعريف الإمام الرازي**: (هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم)[٣].

---

(١) الجويني، **البرهان**، مرجع سابق، ٢/ ٨٤.

(٢) الغزالي، **شفاء الغليل**، مرجع سابق، ص١٦٩، و**المستصفى**، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٣) الرازي، **المحصول**، مرجع سابق، ٥/ ١٦١.

٤. **تعريف الإمام الشاطبي**: (وأما التحسينات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[١].

٥. **تعريف الشيخ الطاهر ابن عاشور**: (ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً فيها، أو الاندماج فيها، أو التقرب منها، والأصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية)[٢].

٦. **تعريف الشيخ خلاَّف**: (هو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمر على أقوم منهاج، وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس، كما إذا فقد الأمر الضروري. ولا ينالهم حرج كما إذا فقد الأمر الحاجي، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة)[٣].

نلاحظ من خلال تعاريف العلماء المتقدمين أن جميع هذه التعاريف تدور حول معنى واحد، وهو ما كان دون الحاجة والضرورة وما كان متعلقاً بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، غير أنها اختلفت في ألفاظها.

ومما يلاحظ أيضا أن العلماء والباحثين المعاصرين قد استفادوا من تعاريف الأصوليين المتقدمين فصاغوا منها تعريفات للتحسينيات، وهذه التعريفات لا تخرج في الغالب عما ذكره الأولون.

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٢٢.

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٣) خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص١٨٨. وينظر: الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ١/ ١٤٩. والريسوني، احمد. **محاضرات في مقاصد الشريعة**، ط١، دار السلام، الرباط، ٢٠٠٩م، ص١٩٠.

استخلاص ما ورد في تعريفات التحسينيات:

إذا نظرنا إلى ما ذكر من تعريفات التحسينيات عند المتقدمين والمتأخرين نجد أن بينها من التقارب الشيء الكثير، وإذا تأملنا في تلك التعريفات نستطيع أن نستخلص النتائج التالية:

١. إن التحسينيات تتعلق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق.

٢. إن التحسينيات اقل مرتبة من الضروريات والحاجيات وأخف باعثاً منها.

٣. إن التحسينيان فيها تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة، وهو: الارتقاء الأخلاقي والسلوكي للفرد والمجتمع، وتنزيهه عن المدنسات والمستقذرات.

٤. إن للفظ التحسينيات أسماء أخرى مرادفة لها، يعبر عنها بالتتمات أو التتمة أو الكماليات أو المنافع[١] أو التكميلي[٢] أو [المكرمة أو الزينة] وقد ذكر الزركشي هذين الاسمين ومثل لهما بأمثلة واقعة في مرتبة التحسينيات، مما يدل على أنهما لفظان مرادفان للتحسينيات حيث قال:(وأما المنفعة: فكالذي يشتهى خبز الحنطة، ولحم الغنم، والطعام الدسم. وأما الزينة: فكالمشتهى الحلو، المتخذ من اللوز والسكر، والثوب المنسوج من حرير، وكتان)[٣].

---

(١) ينظر: السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ٣/ ٢٤١.

(٢) وهذه التسمية ذكرها الإمام ابن عبد السلام عند تقسيمه مراتب المقاصد بقوله:(جلب الْمَصَالح ودرء الْمَفَاسِد أَقسَام: أَحدهَا ضَرُورِيّ، وَالثَّانِي حاجي، وَالثَّالِث تكميلي). والعلامة ابن قدامة المقدسي، حيث قال:(المناسب ثلاثة أقسام: ضروري، وحاجي، وتكميلي). ينظر: ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(ت٦٦٠هـ). **الفوائد في اختصار المقاصد**،(تحقيق: إياد خالد الطباع)، ط١، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٦هـ ص ٣٨. **ابن رجب، روضة الناظر وجنة المناظر**، مرجع سابق، ٢/ ٢٠٨.

(٣) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ). **المنثور في القواعد**، (تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود)، ط٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥م، ٢/ ٣١٩.

ووافق الزركشي الإمامين الجويني والسمعاني حيث قسما المقاصد إلى ثلاثة أقسام وهي: الضرورة والحاجة والمكرمة[١].

التعريف المختار:

من خلال التأمل في ما سبق ذكره من تعريفات التحسينيات المتقاربة عند المتقدمين والمتأخرين، يمكن صياغة تعريف مناسب للتحسينيات يجلي حقيقتها ويميزها عن غيرها مما يشبهها فكان كالآتي: هي المقاصد التي تقتضيها المروءة والآداب الحسنة التي توصل الإنسان إلى محاسن الأخلاق وتنزه عن كل ما يدنسها، ولا تتوقف الحياة عليها ولا تفسد ولا تختل بفقدها.

شرح التعريف:

الحياة تتحقق بدون تلك التحسينيات ولا تتأثر، ولا ينال تاركها حرج ولا مشقة، بخلاف الضروريات التي يحصل بفواتها فوات الحياة، وبخلاف الحاجيات التي يحصل بفواتها الحرج والمشقة، فهي من قبيل التزيين والتجميل التي تزيد الحسن حسناً وتزيد القبيح قبيحاً.

---

(١) ينظر: الجويني، **البرهان**، مرجع سابق، ٢/ ٨٥. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي،(ت٤٨٩هـ). **قواطع الأدلة في الأصول**،(تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ٣/ ٣٤٩.

المبحث الثاني

أدلة اعتبار التحسينيات

لا بد لكل أصلٍ من أدلةٍ تثبت مشروعيته سواء أكانت هذه الأدلة منقولة أم معقولة، وإلا فلا عبرة به ولا يُعْدُ أصلاً بالمعنى العلمي، وأصل المقاصد التحسينية كذلك له أدلته الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها، فإذا استقام الأصل استطعنا أن نُخَرِّجَ عليه الفروع، ولبيان ذلك قام الباحث ببيان ذلك كالتالي:

المطلب الأول: أدلة اعتبار التحسينيات من القرآن الكريم

المتأمل في كتاب الله تعالى يتبين له أن حقيقة المقاصد الشرعية بمراتبها الثلاث[١] ثبتت في كتاب الله تعالى ومنها المقاصد التحسينية التي هي موضوع بحثنا؛ لأنه من القرآن الكريم أُستفيد مجموع قِيَم التعامل وفضائل التصرف، كالتعاون والعدل والإحسان والمساواة والرحمة.. وقد تجمعت كل هذه القيَّم والفضائل ضمن فضيلة عالية وغاية كبرى ومقصد رفيع وهذا المقصد هو: التقوى أو التُقى[٢]، وهو من المقاصد التحسينية فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[سورة الحجرات: ١٣].

يقول الإمام الشاطبي في بيان أن القرآن قد اشتمل على المراتب المقاصدية الثلاث: (فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية، وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ومُكَمِّل كل واحد منها، وهذا كله ظاهر أيضًا)[٣]. ويقول في موضع آخر: (فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما، لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذًا

---

(١) وهي: الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

(٢) ينظر: الخادمي، **المقاصد الشرعية، وصلتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص١٥، بتصرف.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٤/ ١٨٣.

لا يصح له نظر، حتى يكون عالمًا بها، فإنه إذا كان كذلك؛ لم يختلف عليه شيء من الشريعة)[١]

ولذلك فإن دراسة المقاصد التحسينية تحتاج إلى العلم بالقرآن الكريم وكيفية بيانه للمقاصد التحسينية، فالقرآن الكريم اشتمل على كثير من الآيات القرآنية الدالة على هذه المقاصد ومنها:

١. قال الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[سورة الأعراف: ٣١].

الأثر التحسيني من الآية:

يرى الباحث أن الوجه التحسيني من هذه الآية أن التحريم فيها ـ وهو حرمة الطواف بالبيت عرياناً ـ ينافي استحباب أخذ الزينة التي أمرنا الله تعالى بها في الآية، فتفسير الزينة باللباس متعلِّق بالطواف حول البيت عرياناً. وتلك الزينة هي ما خلق الله لهم من اللباس الحسن، والمنظر الحسن، الذي يزيد المسلم عفةً وجمالاً، فكان هذا الأمر بالزينة واجباً على كل من قصد بيتاً من بيوت الله تعالى، وذلك استظهاراً لهذه الشعيرة العظيمة. وهذا من المقاصد التحسينية التي أمرنا الشارع بها[٢].

٢. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[سورة النحل: ٩٠].

---

(١) المصدر نفسه، ٣/ ٢١٣.

(٢) ينظر: اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية علاقتها بالأدلة**، مرجع سابق، ص٣٣١.

روي أن سبب نزول هذه الآية ما روي عن عثمان بن مظعون[١] ﷺ أنه قال: ((لما نزلت هذه الآية قرأتها على علي بن أبي طالب ﷺ فتعجب فقال: يا آل غالب، اتبعوه تفلحوا، فو الله إن الله أرسله، ليأمركم بمكارم الأخلاق))[٢].

وقال ابن مسعود[٣] ﷺ: ((هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل، ولشر يجتنب))[٤].

الأثر التحسيني من الآية:

إن الله سبحانه وتعالى أمرنا بكل معاني الفضيلة ونهانا عن جميع معاني الرذيلة، وهذه المعاني الأخلاقية والسلوكية برزت من خلال مفهومي العدل والإحسان الواردين في الآية الكريمة، وهذا كله يدخل ضمن الأخذ بمكارم الأخلاق التي هي التطبيق العملي لجميع معاني العدل والإحسان، وهذه الأخلاق تدخل جميعها تحت باب المقاصد التحسينية التي

---

(١) **عثمان بن مظعون**: هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أبو السائب، أخو عبد الله(ت٢هـ): صحابي، كان من حكماء العرب في الجاهلية. وشهد بدراً. ولمَّا مات جاءه النبي ﷺ فقبله ميتا. وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ٣/ ٣٩٠. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد(ت٢٣٠هـ). **طبقات ابن سعد**،(تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ٣/ ٣٠٠.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق،١٠/ ١٦٥.

(٣) **عبد الله بن مسعود**: هو ابن غافل بن غافل بن حبيب بن شمخ أبو عبد الرحمن الهذلي،(ت٣٢هـ)، وهو أحد أئمة الصحابة وعلمائهم، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكانت له اليد الطولى في تفسير كلام الله. وفي الحديث: أن رسول الله قال لأصحابه، وقد جعلوا يعجبون من دقة ساقيه. فقال: والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ٥/ ٣٣٦.

(٤) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت٥٤٣هـ). **أحكام القران**،(تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ٣/ ١٥٥. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ١٠/ ١٦٥.

أمرنا الشارع بالمحافظة عليها لأنها مقصودة لذاتها، لذلك تكون هذه الآية بكل ما تحتويه من معنى تحسيني، دليلاً على مشروعية المقاصد التحسينية[١].

٣. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: ٧٧].

الأثر التحسيني من الآية:

إن محاسن العادات ومكارم الأخلاق التي دعانا إليها القران الكريم في هذه الآية هي جوهر المقاصد التحسينية، وممارسة جميع الطيبات من الملبس والمأكل وغيرها التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة الدنيا هي كلها من باب المباح، وهذه أيضاً من المقاصد التحسينية التي أمرنا القران الكريم أن نحافظ عليها، لذا كانت الآية دليلاً على مشروعيتها[٢].

٤. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

الأثر التحسيني من الآية:

إن الأسرة لا يمكن أن تقوم ولا يستقيم المجتمع في وحل الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فلا بد من الطهارة والنظافة والعفة حتى تقوم الأسرة والمجتمع. والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يحبون أن تتزعزع قوائم الأسرة وأن ينهار

---

(١) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، مرجع سابق، ١٠/ ١٦٦. ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ٢/ ١٨٩. سيد قطب، **في ظلال القران**، مرجع سابق، ٤/ ٢١٩٠. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص١١٤.

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤هـ). **تفسير القران العظيم**،(تحقيق: سامي محمد سلامة)، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ٦/ ٢٥٣.

المجتمع، فكانت هذه الآية دليلاً واضحاً على مشروعية المقاصد التحسينية التي أُمرنا الشارع بالمحافظة عليها، والتمسك بها، لأنها تزيدنا سمواً ورفعةً في الدنيا والآخرة[١].

٥. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[سورة الأنعام: ٩٠].

الأثر التحسيني من الآية:

يقتضي بظاهر هذه الآية دخول محاسن العادات من الصبر على الأذى والدفع بالتي هي أحسن وغير ذلك ضمن التحسينيات. وهذه الأخلاق الفاضلة دليل على مشروعية المقاصد التحسينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها[٢].

٦. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس: ٥٧].

الأثر التحسيني من الآية:

إن الله سبحانه وتعالى وصف الرسالة الإسلامية في هذه الآية بالهدى والرحمة وهما من المقاصد التحسينية التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، فكانت دليلاً بارزاً على مشروعيتها[٣].

٧. وقال أيضاً: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧].

---

(١) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، مرجع سابق، ٧/ ١٣٣. سيد قطب، **في ظلال القران**، مرجع سابق، ٢/ ١٧١.

(٢) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٣/ ٣٦٦.

(٣) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، مرجع سابق، ١٠/ ١٦٦. ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ٢/ ١٨٩. سيد قطب، **في ظلال القران**، مرجع سابق، ٤/ ٢١٩٠.

الأثر التحسيني من الآية:

إن الحق سبحانه وتعالى في هذه الآية، علل إرسال سيدنا محمد ﷺ ليكون رحمة للعالمين، وهذه الرحمة هي من مكارم الأخلاق التي دعانا إليها الإسلام، وذلك من خلال بعثة سيدنا محمد ﷺ ليكون مناراً يحمل لواء الرحمة إلى الناس كافة، فكانت دليلاً على مشروعية المقاصد التحسينية[١].

٨. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

الأثر التحسيني من الآية:

إن الآية تحثُ على الطهَّارة في البدن والثياب والمكان في الصلاة وخارجها، إذ ذلك مما يحبه اللهَّ تعالى، وهذا من باب التحسينيات[٢].

وبهذا يتبين لنا من خلال ذكر جملة من هذه الآيات المباركات التي تدل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات المعروفة عند أهل الأصول بالتحسينيات والتتميمات، لتدلنا دلالة واضحة على أحقية إتباع هذا الكتاب العظيم الذي دلنا على هذه المكارم النبيلة[٣].

---

(١) ينظر: ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ٢/ ١٨٩. سيد قطب، في **ظلال القران**، مرجع سابق، ٤/ ٢١٩٠.

(٢) ينظر: محجوب، رؤى بنت طلال. **المقاصد الشرعية في القرآن الكريم**، ص٢٤٣، جامعة أم القرى/ كلية الشريعة، أصل الكتاب رسالة ماجستير في أصول الفقه. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص٣٣٠.

(٣) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ٣/ ٤٧.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار التحسينيات من السنة

وإذا تأملنا ما ورد في السنة العطرة، نجد عدداً كبيراً من الأحاديث الفعلية، والقولية، والتقريرية، التي يُستفَادُ منها اعتبار العمل بالمقاصد التحسينية كدليل على مشروعيتها، وذكر لنا الشاطبي هذا المعنى عند الحديث عن مراتب المقاصد الثلاث ما يعضد مشروعيتها بقوله: (وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور؛ فالكتاب أتى بها أصولًا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعًا على الكتاب وبيانًا لما فيه منها؛ فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام)[١].

ولذلك فمن يغفل النظر في السنة، فقد اغفل جزءاً كبيراً من الشريعة الإسلامية، لأنه لا يستطيع معرفة القواعد العامة، والمقاصد الكلية، إلا بعد النظر في الشريعة كاملة كتاباً وسنةً.

وإذا كان المقام لا يتسع لذكر جميع الأحاديث، فانه يقتضي أن يُذكَرَ أهمها في الدلالة، وهي كالآتي:

١. عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**[٢]. **الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»[٣].

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٤/ ٣٤٦.

(٢) **الجمال** لغة: هو الحُسْنُ، وهو ضد القبيح. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ١/ ٤٨١، مادة: جمل.

(٣) مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. **الجامع الصحيح المختصر**،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، باب: تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث: ٩١، ١/ ٩٣. قال الشيخ في تعليقه على هذا الحديث: بطر الحق: هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً، غمط الناس: معناه احتقارهم.

الأثر التحسيني من الحديث:

أشار الحديث إلى الأخذ بزينة الحياة والتمتع بنعيمها وطيباتها، والتزود بالآداب الشخصية، والتحلي بمكارم الأخلاق، والتعود على محاسن العادات، وهذه القيم هي من المقاصد التحسينية التي أمرنا الشارع بالمحافظة عليها، فكان الحديث دليلاً على مشروعيتها[١].

٢. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ إنه قال:«**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»[٢].

وفي لفظ «**بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ**»[٣].

الأثر التحسيني من الحديث:

يبَّن الحديث أن الشرائع السابقة التي شرَّعها الله للعباد كلها تحث على مكارم الأخلاق، وصالح الخصال. لكننا نجد أن دعوة النبي ﷺ التي خط مجراها عبر التاريخ، وبذل صاحبها جهداً كبيراً في مد شعاعها وجمع الناس حولها؛ لا تدعو إلا لهذه المكارم الربانية وهي تدخل في المقاصد التحسينية فكان دليلاً على مشروعيتها[٤].

---

(١) ينظر: علي، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل. **الأدب المفرد**،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط٣، دار البشائر، بيروت، ١٩٨٩م، باب: حسن الخلق، رقم الحديث: ٢٧٣، ١/ ١٠٤. احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت٢٤١هـ). **المسند**،(تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م، رقم الحديث: ٨٩٥٢، ١٤/ ٥١٣.

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،(تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، رقم الحديث: ٨، ٢٤/ ٣٣٣. أورده مالك بلاغا عن النبي ﷺ، كتاب الجامع، باب ما جاء في حسن الخلق. وقال ابن عبد البر:هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره.

(٤) ينظر: محمد الغزالي. **خلق المسلم**، ط١١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٧م، ص٩.

٣. عن أنس[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ عَظِيمَ دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ، وَشَرَفَ الْمَنَازِلِ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ بِسُوءِ خُلُقِهِ أَسْفَلَ دَرَجَةٍ فِي جَهَنَّمَ**»[٢].

الأثر التحسيني من الحديث:

أن هذه التعاليم المتمثلة بالآداب والفضائل هي من المقاصد التحسينية التي دعا الشارع إلى المحافظة عليها، فكانت دليلاً واضحاً على مشروعيتها. ولو أُرِيدَ جمع أقوال صاحب الرسالة في التحلي بالأخلاق الزكية والحميدة، لخرجنا بسفرٍ لا يُعْرَفُ مثله أبداً، ولو تعاون عليه جميع أئمة الإصلاح[٣].

٤. عن أبي هريرة[٤] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ**

---

(١) **أنس بن مالك**: هو ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عاصم بن غنم بن عدي ابن النجار الأنصاري النجاري أبو حمزة المدني،(ت٩٣هـ)، نزيل البصرة، خدم رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ مدة مقامه بالمدينة عشر سنين، فما عاتبه على شيء أبداً، ولا قال لشيء فعله لم فعلته، ولا لشيء لم يفعله إلا فعلته. ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ٥/ ٣٣١.

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت٣٦٠هـ). المعجم الكبير،،(تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٩٨٣م، رقم الحديث: ٧٥٤، ١/ ٢٦٠. الحديث: قال عنه الهيثمي: رجاله ثقات. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت٨٠٧هـ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م، باب: ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث: ١٢٦٨٦، ٨/ ٢٤.

(٣) محمد الغزالي، **خلق المسلم**، مرجع سابق، ص١٤ – ١٥.

(٤) **أبو هريرة**: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي المشهور، اختلف في اسمه، واسم أبيه اختلافاً كبيراً، قال ابن عبد البر: ولكثرة الاضطراب في اسمه واسم أبيه لم يصح عندي في اسمه شيء يعتمد عليه. اسلم يوم خيبر، ثم لزم الرسول ﷺ رغبة في العلم، راضياً بشبع بطنه،(ت٥٧ هـ) وقيل:(٥٨ هـ) وقيل: (٥٩ هـ). ينظر: ابن سعد، طبقات ابن سعد، مرجع سابق، ٢/ ٣٦٢. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق،، باب: الكنى، ٣٨/ ٢٦٧.

إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[١].

٥. عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»**[٢].

الأثر التحسيني من الحديث:

في هذين الحديثين بين لنا النبي ﷺ جملة من مكارم الأخلاق التي جعلها علامة على الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر والتي يجب على المسلم أن يتحلى بها، فكانت دليلاً على مشروعية المقاصد التحسينية[٣].

المطلب الثالث: أدلة اعتبار التحسينيات من الإجماع

بعد ما تبين للباحث في المطلبين السابقين أن الأدلة الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على مشروعية العمل بالمقاصد التحسينية، التي تُعَدُ في الدرجة الثالثة بعد الضروريات، والحاجيات، وان كان في هذا القدر الكفاية على المشروعية، فإن الباحث سيبين إن شاء الله تعالى في هذا المطلب موقف العلماء اتجاه هذه النصوص، ومشروعيتها. فيقول:

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافر والتناجش ونحوها، رقم الحديث: ٢٥٦٤، ٤/ ١٩٨٦.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه رقم الحديث: ٦١٣٨، ٨/ ٣٢. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، فعنده جاء بلفظ(أو ليسكت)، رقم الحديث: ٤٨، ١/ ٦٩.

(٣) علي، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**، مرجع سابق، ص١٨٦.

إذا نظر الإنسان في هذه الأدلة بتمعن وتريث، فسيبدو له واضحاً أن العلماء يطبقون ما جاء في الكتاب والسنة، فيما يتعلق بالمقاصد التحسينية، والعمل بمشروعيتها، ولذا فإنهم لا يختلفون أبداً في أن التحسينيات معتبرة شرعاً، وأن لها أثراً واضحاً في كثير من الأحكام الشرعية، وان حصل اختلاف بينهم في تقدير بعض التحسينيات، فهذا الاختلاف عائد والله اعلم، إلى حقيقة وماهية التحسينيات، ومقدار تحققها وضوابطها، لا إلى أصل العمل بها.

ولذلك فإنه يمكن القول بان العلماء متفقون على اعتبار المقاصد التحسينية والعمل بمقتضاها إذا لم تخالف ما هو أعلاها رتبةً، كالضروريات، والحاجيات، وهذا بمثابة الإجماع السكوتي، وان لم يُصَرِّحْ به أحدٌ من العلماء، إلا أنه هو المفهوم من كلامهم، وفتاويهم، وما بنوه من أحكام عليها، إلا انه لم يُنْقَل عن أحدٍ منهم إلغاء المقاصد التحسينية، وعدم اعتبارها.

والدكتور الخادمي قد صرَّح بذلك الإجماع بقوله: (وقد اتفق السلف والخلف، القدامى والمحدثون، على أن الشريعة الإسلامية قد أنزلها الله تعالى لتحقيق مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد تجتمع في مقصدٍ عال، وهذا المقصد هو عبادة الله تبارك وتعالى وجلب مصالح الدارين للناس)[1].

فتظهر أهمية الإجماع في مقاصد الشريعة؛ كونه مصدراً من مصادر التعرف عليها، ويعتبر أقوى من المقاصد التي لا إجماع عليها من قبل الأمة الإسلامية[2].

ولذلك فقد صرَّح الإمام الغزالي بذلك، بعد تقسيمه للمصلحة إلى ثلاثة مراتب، وهي الضرورة، والحاجة، والتحسيني، ثم ذكر أن مقاصد الشرع تعرف

---

(١) الخادمي، نور الدين بن مختار. **المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية**، ط١، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ٢٠٠٣م، ص٢٤.

(٢) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص١٧٥.

بالكتاب، والسنة، والإجماع [١]. والمصالح التحسينية، تُعَدُّ في المرتبة الثالثة، بعد الضروريات، والحاجيات، فكان الإجماع دليلاً على مشروعيتها[٢].

ومن الأمثلة على ذلك التي تستند إلى الإجماع: منع القضاء أثناء الجوع، قياسا على منعه زمن الغضب، فهو التفات إلى نفس حكمة منعه زمن الغضب، والتي هي درء ما يشغل القاضي عن تحقيق العدل، والوقوع في الظلم والتعدي. وكذا الإجماع على تحريم شحم الخنزير، قياساً على لحمه، مراعاة لنفس حكمة تحريم اللحم، والتي هي تجنب النجاسة والقاذورة والضرر[٣].

فكل تلك الإجماعات التي استندت إلى المقاصد التحسينية، كلها دليل على مراعاة ما يتعلق بتلك الأدلة من المصالح والحِكَم والعلل، ومن هنا يبرز اعتبار المقاصد التحسينية في الإجماع.

المطلب الرابع: أدلة اعتبار التحسينيات من الاستقراء

دلَّ الاستقراء على أن أحكام الله تبارك وتعالى مشتملة ومتضمنة على مصالح العباد، وهذه المقاصد من حيث قوامها في أمر الأمة، تُقْسَّمُ إلى ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ومن العلماء الذين أشاروا إلى هذا المعنى، الإمام البيضاوي حيث قال: (إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلا وإحسانا)[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: السعيدات، **مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي**، ط١، دار النفائس، بيروت، أصل الكتاب: رسالة ماجستير/ جامعة مؤتة، ص٩٤.

(٣) ينظر: الخادمي، **الإجتهاد المقاصدي**، مرجع سابق، ص٩٢-٩٣.

(٤) البيضاوي، القاضي أبو سعيد عبد الله بن عمر بن علي ناصر الدين البيضاوي الشيرازي. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، مكتبة الرشد، الرياض، بدون تاريخ، ص٥٩.

وكذلك الإمام الشاطبي إذ يقول: (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه... ثم قال بعد أن ذكر أمثلة على ذلك: وإذا دلَّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد)[١].

والذي يُفهم من كلام الشاطبي: أنه لم تُسْتَقرأ جميع تفاصيل الشريعة، بل استقرئ بعضاً منها، ثم حكم على الباقي، وهذا يعني أن استقراءه ناقص، لأن الاستقراء نوعان: تام: وهو أن يستدل بجميع الجزيئات، ويحكم على الكل، ونتيجته يقينية. وناقص: وهو أن يستدل بأكثر الجزئيات فقط ويحكم من خلالها على الكل ونتيجته ظنية، وهذا ما فعله الشاطبي بدليل قوله: وإذا دلَّ الاستقراء على هذا... فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة.

ومع ذلك فإن الباحث يرى أن ما ذهب إليه الشاطبي من أن المقاصد التحسينية هي مما ثبتت بالاستقراء[٢]، وأثبتوا أن أحكام الله تعالى مشتملة على تحقيق مصالح العباد[٣].

المطلب الخامس: أدلة اعتبار التحسينيات من القياس

يُعد القياس[٤] من الأدلة المعتبرة للمقاصد التحسينية بعد الكتاب والسنة والإجماع، وذلك لأن من أهم أركانه هو العلة، والعلة يشترط لها المناسبة، والمناسبة هي

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ١٢-١٣.

(٢) كالإسنوي، والبيضاوي، وابن السبكي، ينظر: **نهاية السول**، مرجع سابق، ٣٢٨.

(٣) ينظر: **جمع الجوامع بشرح المحلي**، مرجع سابق،٢/ ٣٥١-٣٥٢. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٤) **القياس لغة**: التقدير والمساواة ـ أي تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به ـ ولذلك سمي المقدار مقياساً، وقاس الشيء إذا قدره، وفلان لا يقاس بفلان: أي لا يساويه. ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ٥/ ٤٠ مادة قَوَسَ. ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٦/

مراعاة المقاصد الشرعية برتبها الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية: التي هي موضوع بحثنا[١].

وتُعَدُّ العلة من أهم أركان القياس والعلة يشترط فيها المناسبة؛ ولذلك فقد عرفها الأصوليون، بأنها: المعنى المقتضي للحكم، أو المعنى الذي إذا وجد، يجب الحكم به معه.

وأما الإمام الغزالي فقد عرفها بقوله: (طريق يعرف بها كون الوصف منصوباً من جهة الشرع، عَلَماً على الحكم، وعلة له؛ وهي دون النص والإجماع)[٢]. فالمناسبة إذن: هي مراعاة مقاصد الشارع من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو تقليلها.

ولذلك يقول الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى -: (والمصلحة ترجع إلى رعاية جلب منفعة، أو دفع مضرة. والعبارة الحاوية لها: إن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود). ثم ذكر الغزالي - رحمه الله تعالى - ما يترتب على جميع أنواع المناسبات، فقال: (وجميع أنواع المناسبات، ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن رعاية أمر

= ١٨٥ مادة قَوَسَ. **اصطلاحاً**: إن التعريف بالقياس من حيث الاصطلاح عند الأصوليين يمثل اتجاهين: فمن نظر إلى أن القياس من عمل المجتهد، حيث أدرك العلة الجامعة بين الأصل والفرع، عرفه بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما. ومن نظر إلى أن القياس إنما هو دليل من أدلة الشرع ومصادره، قبل أن يوجد المجتهد، عرفه بأنه: الاستواء بين الفروع والأصل، في العلة المستنبطة من حكم الأصل. ويمثل هذا الاتجاه الإمام الآمدي في الأحكام(٤).الرازي، **المحصول**، مرجع سابق، ٥/ ٥. الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص٢٨٠. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ٣/ ١٨٦. فهذه التعاريف كلها تدور حول معنى واحد مشترك، وهو:إلحاق فرع بأصل، لعلة جامعة بينهما.

(١) ينظر: الغزالي، **شفاء الغليل**، مرجع سابق، ص١٤١.

(٢) المصدر نفسه.

مقصود، فليس مناسباً. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو المناسب)[١]. ثم شرع بعد ذلك في تقسيم هذه المقاصد إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات[٢].

وكذلك استدل به أهل العلم وقسموا المناسب منه باعتبار ذاته إلى: حقيقي، وإقناعي. وتكلموا في الحقيقي عن الضروري، والحاجي، والتحسيني، التي أصبحت فيما بعد أساس المقاصد وقاعدتها، وبالجملة فقد كان مبحث المناسبة عند الأصوليين، هو مبحث مقاصد الشريعة، باعتبار أن المناسبة المطلوبة هي التي تتفق مع مقاصد الشرع واعتباراته[٣].

ولذلك يقول الإمام الآمديفي تقرير هذا المعنى: (إذا كانت الحكمة، وهي المقصود من شرع الحكم، مساوية للوصف في الظهور والانضباط، كانت أولى بالتعليل بها. وأما إذا كانت الحكمة خفية مضطربة، غير منضبطة، فيمتنع التعليل بها)[٤].

ومن هذا الكلام يفهم أن الأصوليين أجازوا استناد القياس إلى التعليل بالحكمة، والمصلحة، بشرط: الظهور والانضباط، أما إذا كانت العلة خفية، فلا يجوز.

ومن الأمثلة على ذلك: إلحاق شحم الخنزير بلحمه؛ لعلة القذارة والنجاسة، ولمقصد تحقيق الامتثال في نفس المسلم، وتجنيبه الخبائث والقاذورات والأضرار. وكما هو الحال في منع القاضي من القضاء أثناء الجوع الشديد، قياساً على الغضب الشديد،

---

(١) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص١٥٩.

(٢) الغزالي، **شفاء الغليل**، مرجع سابق، ص١٥٩، الرازي، **المحصول**، مرجع سابق، ٥/ ٢٢٠. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص٥٢١.

(٣) ينظر: الرازي، **المحصول**، مرجع سابق، ٥/ ٢٢٠. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص٥٢١.

(٤) الآمدي، **الأحكام**، مرجع سابق، ٣/ ٢٢٤.

لعلة تشوش الذهن وتشتته، ولمقصد حفظ حقوق الناس، وعدم ظلمهم. وهذا كله من المقاصد التحسينية[١].

ومن خلال ما تقدم، يتبين للباحث أن القياس الصحيح، حتى يتوافق مع الحكم الشرعي، لا بد من أن يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ضمنها المقاصد التحسينية، التي ترجع إلى جلب المصالح، ودرء المفاسد، أو تقليلها[٢].

وعليه فالمقاصد الشرعية بمراتبها الثلاث، الضرورية، والحاجية، والتحسينية، تمثل الضابط المهم والشرعي للقياس، الذي يجعلها محققة لروح الشريعة، وبالتالي تجعل من القياس الصحيح محققاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، التي تحقق بدورها رفع الحرج والتشديد عن الأمة الإسلامية، وتبين للباحث أيضاً القياس الصحيح، من الفاسد. فالقياس إذن متوقف على مقاصد الشارع من التشريع، ضرورة توقف أهم أركانه: وهو العلة، على كونه مظنة للمعنى المناسب، لتشريع الحكم[٣].

ولذا فإن كثيراً من الأصوليين ـ قبل الإمام الشاطبي ـ تعرضوا للمقاصد برتبها الثلاث من خلال الكلام عن القياس والمناسب.

وبذا تكون المقاصد الشرعية برتبها الثلاث عاملاً مهماً، بالنسبة للمجتهد في تجنب الخطأ في فتياه، لأنه راعى فيها هذه المراتب.

---

(١) ينظر: الخادمي، **القاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٥٢٣.

(٣) ابن ربيعة، **علم مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص٣٠٣.

المطلب السادس: أدلة اعتبار التحسينيات من الإستحسان

إن الاستحسان[١] هو من الأدلة التبعية المختلف فيها، ويُعَدُّ مسلكاً أُصولياً، يتوصل به إلى معرفة الإحكام الفقهية، التي تنطوي على المقاصد الشرعية بمراتبها الثلاث. وإن الأساس الذي يقوم عليه الاستحسان هو تحقيق المصلحة لمراتب المقاصد الثلاث، سواء أكانت ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، وذلك حين يؤدي القياس إلى ضدها، فيأتي الاستحسان ليحققها عن طريق الاستثناء من القاعدة العامة، أو بترجيح قياس خفي على القياس الظاهر[٢].

ومن الأمثلة على ذلك: النظر إلى المخطوبة جائز، وهو من المقاصد التحسينية، وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، فهناك دليلان شرعيان: احدهما يمنع النظر عموماً، وثانيهما: يبيح النظر إلى المرأة عند الخطبة؛ لقول الرسول ﷺ: «**اذهب فانظر لها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[٣].

---

(١) **الاستحسان لغة**: عدُّ الشئ حسناً، أو العمل بالأحسن والأفضل. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ١٣/ ١١٤ مادة حسن. الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ٣٤/ ٤٢٩ مادة حسن. **اصطلاحاً**: عرفَّ علماء الأصول الاستحسان بتعاريف عديدة، منها: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى يقتضي العدول عن الأول. وقيل: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله، رجح لديه هذا العدول. وقيل: إنه العمل بأقوى القياسين. ينظر: الآمدي، الإحكام للآمدي، مرجع سابق، ٤/ ١٥٨. الزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، ٨/ ١٠٠. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ٢/ ١٨٢.

(٢) ينظر: ابن ربيعة، **علم مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص٣١٣. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مرجع سابق، ص٥٣. حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً**، مرجع سابق، ص٥٥..

(٣) الترمذي، **السنن**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم الحديث: ١٠٨٧، ٣/ ٣٩٧، الحديث:. قال عنه الترمذي:(حديث حسن). ابن ماجه، **السنن**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم الحديث: ١٨٦٥، ١/ ٥٩٩. احمد، المسند، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٨١٥٤، ٣٠/ ٨٨. الحديث: قال عنه ابن الملقن:(هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي وابن ماجه. والنسائي والدارمي، وقالا: «أجدر» بدل

وقد علل الاستثناء بمصلحة دوام العشرة الزوجية؛ لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملامح والصفات والقناعات، من قضايا الحياة والامتثال والتدين[١].

ومن الأمثلة أيضاً: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة، كالحدأة والصقر، مع أن القياس الظاهر يقتضي نجاسته، كسؤر سباع البهائم، مثل الذئب، والأسد، والنمر.

ووجه الاستحسان: أن القياس الظاهر على سباع البهائم، معارض بقياس خفي أولى بالاعتبار، وهو أن سباع البهائم حكم بنجاسة سؤرها لاختلاطه بلعابها، ولعابها نجس، وسباع الطير تشرب الماء بمناقيرها، والمناقير لا رطوبة فيها، فلا تلوث الماء، فهي كالدجاج السائب الذي ربما أكل النجاسة بمنقاره، فلا يحكم بنجاسة سؤرها، وإن كان قد يقال بكراهة استعماله[٢].

وهذا كله من المقاصد التحسينية التي راعتها الشريعة الإسلامية، فمن هنا كان الاستحسان دليلاً واضحاً على اعتبار المقاصد التحسينية.

المطلب السابع: أدلة اعتبار التحسينيات من العرف

إن الشريعة الإسلامية كما علِمنا منها، جاءت لتحقيق المقاصد التحسينية، التي من خلالها الأخذ بمحاسن العادات، والتحلي بمكارم الأخلاق وهذا هو جوهر العمل بها، ولذلك لما جاءت الشريعة المباركة، كان المجتمع الجاهلي مليئاً بالعادات

=

«أحرى»). ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت٨٠٤هـ). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**،(تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون)، ط١، دار الهجرة، الرياض-السعودية، ٢٠٠٤م، ٧/ ٥٠٣.

(١) ينظر: ابن ربيعة، **علم مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص٣١٣. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مرجع سابق، ص٥٣. حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً**، مرجع سابق، ص٥٥..

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

والأعراف[١] الحسنة والسيئة، فأقرت الشريعة الأعراف والعادات الحسنة، وألغت ما كان سيئاً منها، التي كانت موجودة في زمن الجاهلية؛ ذلك أن الشريعة السمحاء جاءت لتحقيق المصالح وتكميلِها، ودرء المفاسد وتقليلها، وما دامت هذه العادات والأعراف لا تخالف الشرع، بل فيها مصلحة للناس، أبقاها الشارع عند تشريعه للأحكام، وألغى ما كان فاسداً منها، تحقيقاً للمقاصد التحسينية[٢].

ومن الأمثلة على ذلك: إقرار الشريعة الإسلامية المباركة مكارم الأخلاق، من الأمانة والصدق، وكرم الضيافة، ونصرة المظلوم، وإغاثة اللهفان، وصلة الأرحام، والالتزام بالعهود. ومن الأمور والقضايا التي حرمتها وألغتها الشريعة المباركة: الشرك بالله تبارك وتعالى، وعبادة الأوثان، ووأد البنات، والربا وشرب الخمر، وغيرها من الأمور المنكرة والسيئة[٣].

ولذلك يقول الصادق المصدوق ﷺ في تقرير هذا المعنى، وتلخيصه رسالة الإسلام بعبارة جامعة مانعة تجمع هذه المقاصد التحسينية، وجوداً وعدماً، كما جاء من حديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**». وفي لفظ «**بعثت لأتمم حسن الأخلاق**»[٤].

---

(١) **العرف لغة**: يرجع إلى عدة معاني منها: **إدراك الشيء بتَفَكُّرٍ وتَدَبُّرٍ لأَثَرِهِ**، فهي أَخصُّ من العلم، ويُضَادُّه الإِنكارُ، ويُقال: فلانٌ يعرِفُ الله ورسوله. **الإقرار**، تقول: عرف بذنبه: إذا اقرَّ به. **الشيء المعروف المألوف المستحسن**. **الشيء العالي المرتفع**. **التتابع**، وهو تتابع الشيء، كما يقال للضَبُع: عَرْفاء، لتتابع شعر رقبتها مع طولها. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، مرجع سابق، فصل: العين، ٤/ ٢٨١. الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ٣٤/ ١٣٩ مادة عرف. ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٩/ ٢٣٦ مادة عرف. اصطلاحاً: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص١٩٣، باب: العين. خلاَّف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٨٩.

(٢) ينظر: الجندي، **مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية**، مرجع سابق، ص٣٣٩- ٣٤٠. الخادمي، **المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص٥٢.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) تقدم تخريجهما في أدلة إعتبار التحسينيات من السنة.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن الأعراف والعادات غير معتبرة إذا لم تراع فيها مقاصد الشرع. أما إذا راعت مقاصد الشرع فإنها تكون معتبرة ومطلوبة شرعاً؛ لأن فيها جلب منفعة، أو درء مفسدة، وهذا هو من المقاصد التحسينية، ولذلك فإن العرف يُعد دليلاً معتبراً للمقاصد التحسينية، حيث جعله بعض أهل العلم شرطاً معتبراً للأخذ به، إذا كان مراعياً للمقاصد الشرعية بمراتبها الثلاث[١].

المطلب الثامن: حجية التحسينيات عند الأصوليين

إن من أبرز العلماء الذين قالوا بحجية المصلحة، سواء أكانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية، حجة الإسلام الإمام الغزالي حيث قال: (إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى)[٢].

فهذا النص واضح في حجية المقاصد التحسينية، لما يترتب عليها من مصالح الدارين التي قصد الشارع إلى تحقيقها، لكننا نجد أن الغزالي في موضع أخر يشترط لحجية المقاصد التحسينية شرطاً ضابطاً لها وهو شهادة أصل يعتضد بها، حيث قال:(الواقع في الرتبتين الأخيرتين - يقصد بهما الحاجية والتحسينية - لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل، إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات، وإن لم يشهد الشرع بالرأي، فهو كالاستحسان، فإن اعتضد بأصل، فذاك قياس)[٣].

---

(١) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ٣/ ٦٦. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، مرجع سابق، ص٦١٠

(٢) الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٣) الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص١٧٥. ينظر: الزلمي، **أصول الفقه في ثوبه الجديد**، مرجع سابق، ص١٤٩، الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، مرجع سابق، ١/ ٩٥.

ويقول ابن قدامة المقدسيمقرراً ما صرَّح به الغزالي من أنه لا يحكم بالمقصد التحسيني إلا أن يُعتضد بشهادة أصل، حيث قال: (فهذان الضربان لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل)[١].

وبناء على هذا فلا يصح للمجتهد أن يرتب حكماً شرعياً مستنداً على مقاصد حاجية أو تحسينية، إلا بشهادة أصل.

وهذا ما قرره الإمام الشاطبي فقال: (إذا حوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي، فينبغي أن يحافظ على التحسيني، إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب)[٢].

فالغرض من المقاصد التحسينية هو بلوغ المراتب العالية في العبادات، والمعاملات، وسائر الأحكام.

ومن هذا التأصيل، يتضح شمول المقاصد التحسينية لأحكام الشريعة، وأبوابها في العبادات، والمعاملات، ولا يقتصر على الآداب، والأخلاق.

ولذلك من أجل ضبط المقاصد التحسينية، وعدم انحرافها عن مسارها المرسوم لها بالتشريع الإسلامي، فإن الباحث سيشرع بإذن الله تعالى في المبحث الخامس بالحديث عن شروط المقاصد التحسينية، حتى يتسنى ضبطها وفق معايير الشرع، والله الموفق.

---

(١) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مرجع سابق، ١/ ٤٨٠.

(٢) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٣١. وينظر: الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، مرجع سابق، ص١٥٢- ١٥٣.: عاشوري، محمد. **الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي**، الجزائر، جامعة الحاج الخض ـ باتنة ـ، ٢٠٠٨م، ص١٥. أصل الكتاب: رسالة ماجستير.

المبحث الثالث

أقسام التحسينيات

إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها. وجاءت بتحصيل كل مصلحة في دين الناس، أو في دنياهم، فإن الشريعة جاءت بها، وكل مفسدة في دين الناس، أو في دنياهم فإن الشريعة جاءت بالنهي عنها، وأصول الشرع وكليات الشرع الخمس[1] تعود إلى هذا، سواء أكانت هذه الكليات راجعة إلى الضروريات، أو راجعة إلى الحاجيات، أو راجعة إلى التحسينات، كما هو التقسيم المعروف في هذا الباب. ولهذا أفرد الأصوليون المقاصد التحسينية بنوع من التقسيم، لغرض الوقوف على أحكامه، وأحواله، وخفاياه، ومن هؤلاء العلماء الإمام الرازيحيث كان رائداً في هذا التقسيم الثنائي للمقاصد التحسينية، والذي اعتمده العلماء الذين أتوا من بعده، حيث لم يضيفوا عليه شيئاً جديداً، غير أنهم أضافوا عليه شيئاً من البيان، والتوضيح، وهو كالتالي:

تنقسم التحسينيات إلى قسمين:

الأول: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية:

ولذلك أمثلة، منها:

١. تحريم النجاسة، فإن نفرة الطباع عنها لخساستها، مناسب لتحريمها، فشرب البول حرام، وكذا الخمر حرام، ورتب الشارع الحد على الثاني دون الأول، لنفرة النفوس منه، فوكلت إلى طباعها، مع أن نفور النفس لا يقتضي التحريم، وإنما المرجع إلى الشرع.

---

(١) وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٢. إزالة النجاسة، لأنها مستقذرة في الجبلات، واجتنابها من المهمات، وبقاؤها أمر يأنف منه العقلاء، وبالجملة فكل ما يرجع إلى طهارة الثوب، والبدن، والمكان في الصلاة، وخارجها مما دعا إليه الإسلام. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

٣. أخذ الزينة، كما في قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، والمقصود ستر العورة، كما هو معلوم في سبب نزولها، لكن أخذ الزينة أعم من ستر العورة.

٤. آداب الأكل والشرب، سواء أكانت سابقة، أو مقارنة، أو لا حقه، كالتسمية قبله، والأكل باليمين، والحمد والثناء بعده، وهذه من العادات الحسنة.

٥. في باب المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، لأنة يستلزم مباشرتها، ووزنها، وكيلها ونحوه مما لا يليق، وبيع فضل الماء، لأنه مشعر بالبخل، والأنانية، وهما لا يليقان بالمسلم.

الثاني: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية:

ومثاله: المكاتبة فإنها غير محتاج إليها، إذ لو منعت لم يحصل بذلك ضرر، ولكنها شرعت لما فيها من تكريم لبني آدم، وفك الرقبة أمر مستحسن عادة، حيث رغبَّ الشارع بفك الرقاب، وحثَّ على ذلك.

- وجه مخالفة المكاتبة للقواعد الشرعية:

إن العبد مالٌ لسيده، وما يكسبه مال لسيده أيضاً، فتكون المكاتبة أن يبيع السيد ماله بماله، فلو حكم على المكاتبة بالقاعدة الجارية في نظائرها، وهي: امتناع بيع الإنسان ماله بماله، لحكم بعدم الجواز، لعدم الفائدة، لأنه يمتلك ما يملك، بما يملك، وهو

تحصيل حاصل، لأنه عبث خال عن الفائدة، ينزه عنه العاقل. ومن جهة أخرى فإن البيع لا بد فيه من وجود عاقدين، حقيقية، أو حكماً. ولا وجود هنا إلا لواحد[١].

فائدة:.

يظهر للباحث وبتدقيق النظر في هذه المسألة: أن هذا ليس فيه مخالفة للقواعد المقررة، فكل ما ظهر فيه مخالفة، فهو عائد إلى قاعدة أخرى، فالكتابة كما قال شيخ الإسلام ابن تيميةليست مخالفة للقياس، وهذا ما نص عليه بقوله: (وليس كذلك بل باعه نفسه بمال في الذمة، والسيد لا حق له في ذمة العبد، وإنما حقه في بدنه، فان السيد حقه في مالية العبد في إنسانيته، فهو من حيث يؤمر وينهى، إنسان مكلف، فيلزمه الإيمان، والصلاة، والصيام - لأنه إنسان - والذمة العهد، وإنما يطالب العبد بما فى ذمته بعد عتقه، وحينئذ لا ملك للسيد عليه، فالكتابة بيعه نفسه بمال في ذمته، ثم إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له)[٢].

---

(١) ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ٢/ ٢٧٠. الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، مرجع سابق، ٥/ ١٥٢. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ٢/ ٢٣١. والسبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ٣/ ٥٦، والغزالي، **شفاء الغليل**، مرجع سابق، ص١٠٨. والفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ٤/ ١٦٧. والشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ١١- ١٢.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ٢٠/ ٥٣٠، كتاب القياس.

المبحث الرابع

أهمية التحسينيات

إن المقاصد التحسينية من الأمور الّتي قصد الشّارع المحافظة عليها، وشرع لها أحكاماً للحفاظ عليها، لأنّها وإن كانت أدنى مراتب المصالح، فهي تمثل المنظر العام للأمة وأحوالها، بحيث يجلب الاحترام والاعجاب من قريب أو بعيد، فالأخذ بمحاسن العادات، والأخلاق الفاضلة، وتجنُّبُ مساوئِها يؤدي لدخول كثير من الناس في دين الله تعالى[١].

وذكر ابن عاشور ذلك بأن كثيراً ما تدفع هذه التحسينيات صاحبها ليحيا حياة غيره عن سائر الكائنات الأخرى لما فيها من أسرار الجمال والرقي، ما يدفع هذا الإنسان على التفاعل مع الشرع الحكيم، فيصلح أن يكون خليفة الله في الأرض[٢].

ويقول الإمام الشاطبي في بيان أهمية هذه المقاصد التحسينية: (إن المقاصد التحسينية كالفرع للأصل الضروري، فَإِذَا كَمَّلَتْ مَا هُوَ ضروري، فَظَاهِرٌ، وَإِذَا كَمَّلَتْ مَا هُوَ حَاجِيٌّ، فَالْحَاجِيُّ مُكَمِّلٌ للضروري، فالتحسينية إذاً كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه)[٣].

---

(١) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ٢٩/ ١٨. الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٣١. الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص١٩١.

(٢) ينظر: علي. **المقاصد العامة للتشريع الإسلامي**، ص١٩١،(إشراف: الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي)، جامعة دمشق، كلية الشريعة. عبد الواحد، مصطفى، **خصائص المجتمع الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٥-٢٨٦. علي، **المقاصد العامة للتشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٣) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٣٣. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ١/ ١٠٤.

والخادمي كذلك عبَّرَ عن هذه الأهمية، بقوله: (إن المقاصد التحسينية: هي الأحوال المكملة لوضع الإنسان في تدينه وتعبده، وفي نظام عيشه وحياته)[١].

ومن ذلك كله يرى الباحث أن الأخذ بالتحسينيات هو من رعاية أحسن المناهج وسلوك أفضل السبل، وبه يتحقق التحسين والتزيين في الصفات والأفعال للأفراد والمجتمعات، فهي ضوابط واضحة تدل على أن هذه المقاصد لا يتضرر الناس بتركها ولا يلحقهم الحرج والضيق بفقدها، فهي ترتقي بالإنسان إلى التدرج في الكمال وتحثه على الفضائل وتحببها إليه، وتحذره من الرذائل؛ لتكتمل شخصية المسلم من جميع جوانبها، وهذا دليل واضح على كمال هذه الشريعة وسمو تشريعها؛ لتعيش هذه الأمة آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم فتكون مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها.

---

(١) الخادمي، نور الدين بن مختار. **المقاصد الشرعية، تعريفها، أمثلتها، حجيتها**، ط١، كنوز اشبيليا، الرياض، ٢٠٠٣م، ص١٠٠.

المبحث الخامس

شروط العمل بالتحسينيات

إن اعتبار مصالح الناس هي أصل من أصول الشريعة المتفق عليها، إلا أَن هذا ليس على إطلاقه فليس كل أمر تحسيني يجوز العمل به، وإنما هو متوقف على توافر عددٍ من الشروط التي دلَّت عليها النصوص الشرعية، وأشار إليها الأصوليون في كتبهم، حتى تكون ضابطاً لمن يتصدى للإفتاء بأن يكون منضبطا عندما يتكلم في مصالح الناس وأن يستحضر المقاصد عند الكلام في أمور الشرع. وشروط العمل بالمقاصد التحسينية هي كالآتي:

الشرط الأول: أن يعضد العمل بالتحسيني بأصل ومستند معتبر شرعاً

إن المقاصد التحسينية لا تستقل بالحكم المجرد، حتى يشهد لها بدليل من أدلة الشرع الحكيم لاعتبارها، وهذا الشرط ذكره الإمام الغزالي فقال:(الواقع في الرتبتين الأخيرتين ـ يقصد بهما الحاجية والتحسينية - لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل، إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات، فلا بد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد الشرع بالرأي فهو كالاستحسان، فإن اعتضد بأصل فذاك قياس)[1].

الشرط الثاني: ألاّ يكون قصد المكلف عند الأخذبالتحسينيات مخالفته لمقصود الشرع

إن مشروعية العمل بالمقاصد التحسينية والعمل بها والاعتماد عليها إنما هو من باب المحافظة على مقصود الشارع، فالشريعة الإسلامية موضوعة لمصالح العباد، وأن

---

(١) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص١٧٥.

الواجب المترتب على المكلفين أن يكون قصدهم موافقاً لمقصود الشارع، أما إذا كان قصدهم مخالفاً لمراد الشارع، فلا يجوز الأخذ بها، لفقدهم هذا الشرط.

وهذا الشرط مما أشار إليه الشاطبي بقوله: (لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ فإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أُخر، هي معانيها، وهى المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات)[١].

إذن فالمقاصد التحسينية إذا خالفت مقصود الشارع فهي باطلة وغير معتبرة، لأن المصلحة المعتبرة هي التي تحافظ على مقصود الشرع، ولذلك فقد صرَّح الإمام الغزالي بهذا عندما قال: (ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب، والسنة، والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب، والسنة، والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة)[٢].

ومن الأمثلة على ذلك: أن الشارع الحكيم قد شرَّع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا، فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر، مما رخص للرجال. فأباح لهن لبس الحرير، والتحلي بالذهب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**»[٣].

وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة فلابد من التوسعة عليها

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٣/ ١٢١. وينظر: الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، مرجع سابق، ١/ ١٥٧.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، باب: ما جاء في الحرير والذهب، رقم الحديث: ١٧٢٠، ٤/ ٢١٧. الحديث: قال عنه الترمذي:(حسن صحيح).

فيما تتزين به لزوجها وذلك لتتمكن من إحصانه وإشباع رغباته ولكن الشريعة الإسلامية الحكيمة لم تترك المسألة على إطلاقها لتلك الغرائز والرغبات بل أمرت الناس بضبطها بمقتضى الهدى الرباني فحددت لهم حدوداً ينبغي عليهم عدم تعديها، وحرَّمت عليهم أشياء يجب عليهم عدم انتهاكها، ولم تكن تلك الحدود تحكماً في حياة البشر ولا تسلطاً عليهم وإنما حددها الحق تبارك وتعالى حرصا على كرامة الناس، ولهذا فقد حرم الإسلام بعض ألوان التجمل والزينة: كالوصل[١]، والوشم[٢]، والنمص[٣]، والتفلج[٤]، وغير ذلك، كما جاء من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**»[٥]. ويقول أيضاً من حديث جابر بن عبد الله[٦] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[١].

---

(١) **الوصل**: وهو وصل الشعر للمرأة، سواء أكانت لنفسها، أو لغيرها، واللعنة تشمل الجميع، سواء أكانت الفاعلة والمفعول لها. ينظر: المبارك فوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت١٣٥٣هـ). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، باب: ما جاء في مواصلة الشعر، ٥/ ٣٦٩.

(٢) **الوَشْمْ**: بالسكون، أي: أن يغرز في العضو إبرة، أو نحوها، حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة، أو غيرها فيخضر، واللعنة تشمل الجميع، سواء أكانت الفاعلة والمفعول لها. المصدر نفسه.

(٣) **النمص**: وهو نتف الشعر من الوجه. ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، باب: المتنمصات، ١٠/ ٣٧٧.

(٤) التفلج: وهو عمل فرجة ما بين الثنايا والرباعيات. المصدر نفسه.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب: الوصل في الشعر، رقم الحديث: ٥٥٩٣، ٥/ ٢٢١٧.

(٦) **جابر بن عبد الله**: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي.(ت٧٨هـ)، صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه، حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله(ت٢٥٦هـ). التاريخ

فاللعن الوارد على لسان رسول الله ﷺ لهذه النساء، جاء نتيجة الخروج على الفطرة، والتغير لخلق الله تعالى، والتدليس والإيهام وغير ذلك، مع أن ظاهره أمر تحسيني، لكنه زينة محرمة. إذ هي عادات مستقبحة، أنكرها الشارع الحكيم؛ لذلك ينبغي تجنبها والابتعاد عنها.

الشرط الثالث: ألا يعارض المقصد التحسيني مقصداً ضرورياً أو حاجياً

مما هو معلوم وحاضر في الذهن، أن المقاصد الثلاث، ليست على مرتبة واحدة، بل هي متفاوتة فيما بينها، فأعلاها رتبة الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، والشارع الحكيم شرع لنا الأخذ بها والعمل بمقتضاها من أجل تحقيق المصالح المعتبرة العائدة إلى المكلف، فإذا كان المكلف في وضع معين لا يكون الحكم الأصلي معه محققاً لتلك المقاصد، فإنه يُشْرَعُ له تركه والانتقال إلى ما يحقق تلك المقاصد التحسينية[٢].

ولكن إذا كانت المقاصد التحسينية غير محققة لهذا الأمر بأن ترتب على الأخذ بها تفويت لما هو أهم منها، فإنه في هذه الحالة لا يُشْرَعُ الأخذ بها؛ لأن السبب الداعي إلى الأخذ بها أصلاً ـ هو تحقيق المقاصد التحسينية ـ يدعو إلى تركها واجتنابها.

ومن الأمثلة على ذلك على سبيل المثال لا الحصر: القعود عن الجهاد مثلاً جُبنا وضنّا بالنفس، وهذا لا يجوز؛ لأنّ في هذا القعود تفويتا لحفظ الدين، ورد الاعتداء، وصيانة دار الإسلام، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس، وإن كان كلاهما ضروريا[٣].

= الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، بدون تاريخ، ٢/ ٢٠٧. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٢/ ١٠٤.

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: المتفلجات، رقم الحديث: ٥٩٣١، ٧/ ١٦٤. النسائي، **سنن النسائي**، مرجع سابق، باب: المتفلجات، رقم الحديث: ٥١٠٩، ٨/ ١٤٨.

(٢) ينظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ١/ ٥٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

وبعد أن بيَّن الإمام الغزالي اختلاف مراتب المناسبات في الظهور باختلاف هذه المراتب قال: (فأعلاها ما يقع في مراتب الضرورات... فكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود، ويقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها ولا يستغني العقلاء عنها فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور)[١]. وحينما ضرب أمثلة لرتبة التحسينيات قال: (فهذا وأمثاله، أمثلة المناسبات الواقعة في الرتبة الأخيرة، فإنها من أضعف درجات المناسبات)[٢].

وذكر تلك المراتب مرة أخرى قال: (وهذه الأصول الخمسة، حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح)[٣].

وبناءً على هذا الشرط، فإنه لا يجوز الأخذ بالمقاصد التحسينية، إذا كان الأخذ بها تفويت لما هو أعلى منها رتبةً، كالضروري ومُكَمِّلُه، والحاجي ومُكَمِّلُه.

---

(١) ينظر، الغزالي، **شفاء الغليل**، مرجع سابق، ص١٦٢ - ١٧٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص١٧٤.

المبحث السادس

تحول التحسينيات إلى ضروريات وحاجيات

قبل الشروع في هذا الموضوع لا بد لنا أولاً أن نقرر أمراً في غاية الأهمية، وهو أن المقاصد الشريعة برتبها الثلاث ومنها المقاصد التحسينية، تعد من الأمور الملازمة للأحكام الشرعية وهي أمور مظهرة للحكم الشرعي، وتعد بعضها من ثوابت الشريعة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، كالجوانب الأخلاقية والسلوكية من العدل والإحسان والحلم والأناة والصبر وغيرها، بخلاف بعض المقاصد التحسينية المتغيرة وما يطرأ عليها من أحوال وعوائد، التي تتعلق بالجوانب العملية والكمالية والزينة، مما يشهد الحس والمشاهدة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والبيئية والصحية والمرافق العامة، كما سيتوضح ذلك من خلال الأمثلة القادمة.

وبناءً على ذلك فهناك بعض الأحوال والأمور التي تتحول فيها هذه المقاصد من حال إلى آخر، طبقاً للظروف الطارئة عليها، وكلاً حسب أهميته ووضعه، ولذلك: فقد يتحول ويتغير الأمر التحسيني إلى حاجي وبالعكس.

وثبت من أقوال أهل العلم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، قال ابن برهان: (وليس كل ما كان مصلحة يكون مصلحة في زمان آخر، ويجوز أن يكون الفعل مصلحة في زمان، ومفسدة في غيره، وليست الأزمنة متساوية)[1].

فقد ذكر الإمام الشاطبي مثالاً للتغير المكاني بكشف الرأس حين قال: (ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس، مثل كشف الرأس فإنه يختلف

---

(١) ينظر: أبو الفتح أحمد بن برهان. **الوصول إلى الأصول**، مكتبة المعارف، الرياض،١٩٨٣م، ١/ ١٧٥. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد،(ت٨٠٨هـ). **مقدمة ابن خلدون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص٢٨. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٤٦.

بحسب البقاع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح)[١].

مع أن هذا هو فعل تحسيني يُعد من المتغيرات؛ لكن مما يطرأ عليه التغيير والتحويل بحسب ما يطرأ عليه من أمور وعادات بحسب المكان والزمان.

وهناك جملة من الأحكام التي تكشف لنا هذا التغير والتحول بين هذه المقاصد الثلاث، بحسب ما تعتريها من متغيرات، وجدت في واقعنا الملموس والمشاهد من اجل إيجاد عيشة هنيئة وحياة طيبة تحقق لهم العدل والمساواة وإحقاق الحقوق ورد المظالم المتعلقة بالأفراد والجماعات، وهذا كله مما راعته الشريعة عند تشريعها للأحكام.

ومن هذه الأحكام التي تتحول فيها المقاصد التحسينية فيها إلى ضرورية أو حاجية وبالعكس، كالتالي:

أولاً: تحول المقصد التحسيني إلى مقصد ضروري:

المثال الأول: ومن ذلك ما اتفق عليه الفقهاء من جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي، وسند ذلك: الموازنة بين المفسدة الناشئة عن كشف العورة، والمتعلقة بالضروريات إن كان يترتب عليها حفظ النفس، أو الحاجيات إن ترتب على عدم التداوي الوقوع بالمشقة والحرج، وكلا المرتبتين مقدمة على مرتبة التحسينيات، لأن كشف العورة، يُعَدُّ من المقاصد التحسينية[٢].

---

(١) الشاطبي، **الموفقات**، مرجع سابق، ٢/ ٤٨٩.

(٢) ينظر: برهان الدين، **المحيط البرهاني**، مرجع سابق، ٥/ ٣٨٤. ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ٢/ ١٦٥. الشاطبي، **الموافقات**، ٢/ ٤٨٨. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ١٢/ ١٣٦.

المثال الثاني: الإلتزام بإشارات المرور: والذي يراه الباحث من خلال فهمه للمقاصد التحسينية أن هناك في واقعنا المعاصر أمثلة تتعلق بالتحسينيات منها: الالتزام بإشارات المرور لأهميتها المؤثرة في حياة الناس، وتعلقاً بمصالحهم، بالحفاظ على مقصد حفظ النفس والمال من المخاطر والكوارث، التي تؤدي إلى إزهاق النفوس وإتلاف المال، فإنها تستحق أن ترتقي إلى منزلة الضروريات، وذلك من خلال تشريع قوانين وأحكام تضمن سلامة الفرد والمجتمع من عبث العابثين والمستهترين بأرواح الناس وممتلكاتهم. بمعنى أن الأمور التحسينية، قد تتحول إلى ضرورية، بشرط وجود هذه المقاصد التي تقدم ذكرها[١].

فهذه الموازنة كانت سبباً في تغير الحكم التحسيني إلى ضروري، إن كان ذلك يترتب عليه حفظ النفس، وهو من المقاصد الضرورية، أو تغيره إلى حاجي، إن كان ذلك يترتب عليه في عدم التداوي حرج ومشقة، وهو من المقاصد الحاجية.

ثانياً: تحول المقصد التحسيني إلى مكمل الضروري أو إلى مقصد حاجي

المثال الأول: إنشاء الأنفاق والجسور: إن مما يراه الباحث من خلال الحس والمشاهدة وفهمه للتحسينيات أن إنشاء الأنفاق والجسور يُعد من المقاصد التحسينية التي يتم من خلالها تزويق المدن وتجميلها وتحسينها مما يجعلها تظهر بحلة جميلة تزيد من رونق المدن وبهائها، لأن العالم اليوم يشهد نمواً سكانياً، لم يعهد من قبل، وذلك من خلال التفنن في صنع وسائط النقل الحديثة، من شتى أنواع السيارات، والقطارات وغيرها، لا يتناسب مع حجم النمو السكاني الذي يشهده العالم اليوم، مما يستدعي إنشاء أنفاق وجسور، تحل لنا أزمة السير، والاختناقات المرورية، التي تكون سبباً في

---

(١) ينظر: السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، ط١، دار النور، عمان، ٢٠١١م، ص١٢٥.

حل هذه الأزمات، والتي تتحول إلى مقاصد ضرورية أو إلى مكمل الضروري، أو إلى مقاصد حاجية، وهكذا، التي قد يحصل بفواتها فوات الحياة أو الحرج والمشقة.

المثال الثالث: إنشاء السدود: ومن الأمثلة التي يراها الباحث تطبيقا لتحول المقاصد التحسينية إلى المكمل الضروري أو المقصد الحاجي، هو إنشاء السدود التي ظاهرها فعل تحسيني يظهر جمالية الهندسة المعمارية والبيئية التي تنظم حركة سير المياه، وإن من أعظم نعم الله تعالى على الناس في هذه الحياة؛ هي نعمة الماء الذي أوجده الله الخالق جلَّ في صنعه وتدبيره، من اجل أن يحيي به هذا الكون الفسيح، فقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[سورة الأنبياء: ٣٠].

ولذلك كانت الزراعة لا تؤتي أكلها، إلا إذا زودت بالقدر اللازم من الماء، فكان الماء نعمة من الله تعالى؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش في هذه الحياة لولا الماء والزراعة، ومن اجل المحافظة على هذه النعمة، لا بد من إنشاء هذه السدود، لتخزين مياه الإمطار، وتصريفها فيما بعد، بحسب الحاجة.

ومن هنا لا بد من تغيير وتحويل هذا المقصد التحسيني، إلى مقصد حاجي، أو إلى ضروري؛ لأجل مقصد بقاء هذه المياه لسد حاجة الزراعة، والمحافظة على أرواح الناس.

المثال الثالث: الكتابة، والرهن، والإشهاد على الدين: وكذلك من الأمور التحسينية التي استدل بها العلماء في باب المقاصد التحسينية مما مرَّ ذكره من الأمثلة على التحسينيات: الكتابة والرهن والإشهاد على الدين، إذ إنه قد لا يترتب على فقد ذلك فيما مضى من الزمن ضياع الحق، أو التفريط فيه، فقد كان يُعَدُّ من باب زيادة التوثيق، وزيادة في الاحتياط لحفظ الحق، لكنه مع فساد الزمان وتغير أحوال أهله، أصبح حفظ الحق لا يتم إلا به؛ إذ لابد من الكتابة والإشهاد والتسجيل في سجلات خاصة لبعض الحقوق، كعقود الزواج أو بيع العقار، نظراً لأهميته وخطرها فإن الحاجة أصبحت

تدعو لمثل ذلك، نظراً لما يترتب على تركه من مشقة وحرج بالناس، جراء ضياع الحقوق بإنكارها وعدم البينة عليها؛ بل قد يتحول ذلك إلى مكمِّل الضروري[١].

ثالثاً: تحول المقصد التحسيني إلى مقصد حاجي

ومن الأمثلة على تحول التحسيني إلى حاجي ما يتعلق بوسائل الإعلام كافة، المسموع، والمرئي، والمقروء، فإنها قد تُعَدُّ من الأمور التحسينية في وقت من الأوقات، أو زمن من الأزمنة، لأنها أصبحت اليوم من الحاجات المهمة التي يحصل بتفويتها وتضييعها حرج ومشقة، للفرد والمجتمع، لذلك فمن الممكن استخدامها في الدفاع عن الشريعة الإسلامية، مما تتعرض لها من هجمات شرسة من قبل المتربصين من الكفرة والمنافقين، لذلك فإن الأمة لا يمكن أن تستغني عن الإعلام المعتدل، المنضبط بضوابط الشرع، المبني على المصداقية والواقع[٢].

ومن الأمثلة أيضاً على تحول التحسينيات إلى حاجيات إقامة مؤسسات علمية للفتوى، وتهيئة العلماء والدعاة ونشر المدارس التعليمية ومؤسسات البحث العلمي وتعلم العلوم المهنية وغيرها، إذ بتركها يؤدي إلى الحرج والمشقة على أبناء الأمة، أفراداً وجماعات[٣].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: تنظيم تلقي العلوم بشكل مخالف لهيئة تلقيها سابقاً، لا سيما الشرعية منها بالجلوس على الكراسي بدلاً من الأرض، واستعمال وسائل

---

(١) الرشيد، **الحاجة وأثرها في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٥٦. احميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٢) ينظر: العمار، عبد العزيز بن عبد الله، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، ط١، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ٢٠١٠م، ص٩٤. احميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٧١. الخادمي، **المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص٣١. **وعلم مقاصد الشريعة**، لنفس المؤلف، مرجع سابق، ص١٤١.

(٣) المصادر نفسها.

الإيضاح الحديثة في الجامعات والمدارس والمعاهد التدريبية والتطويرية تعد من المقاصد الحسينية؛ لكنها تحولت إلى مقاصد حاجية في واقعنا المعاصر لتطور الزمان والمكان، فإنه يحصل بفواتها وتركها حرجاً ومشقة[١].

(١) ينظر: السعدي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، مرجع سابق، ص١٢٤.

المبحث السابع

مجال العمل بالتحسينيات في القواعد الفقهية

إن الحديث عن المقاصد التحسينية ومجال عملها بالقواعد الفقهية ينبغي أن يسبقها حديث عن أهمية القواعد الفقهية حيث إن علم القواعد الفقهيّة علمٌ عظيمٌ ومن أجلّ العلوم وأفضلها بعد علميِّ الكتاب والسنة، وهو يمثل النضج العلمي الكبير الذي وصل إليه علماؤنا وقد تكلموا عنه وأشادوا به منذ القدم.

فهذا الإمام القرافيتحدث عن هذا العلم فقال: (وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع بقدر الإحاطة بها يعلو قَدرُ الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء)[١].

وبمعرفة القواعد يعرف الفقه وحقائقه، وتفهم مآخذه ومداركه، وتتجلى حِكَمُه وأسراره، ولذلك يقول الإمام السيوطي مقرراً لنا فضل هذا العلم وفائدته فقال: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فنٌ عظيم، به يُطّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على عمر الزمان، ولهذا قال بعض اصحابنا: الفقه معرفة النظائر)[٢].

وقد حثّ الإمام السُّبكي[٣]على ضبط القواعد وإحكامها، وتخريج المسائل عليها، فقال: (حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور

---

(١) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ١/ ٢.

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص٦.

(٣) **تاج الدين السبكي**: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة(ت٧٧١هـ)، وهو قاضي القضاة، المؤرخ،

والتصديق، أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع)[١].

ومن هنا فإن مجال العمل بالمقاصد التحسينية في القواعد الفقهية فهما يشتركان في الغاية والهدف، واستنباطها كان على أساس مراعاة المقاصد التحسينية، وعلى هذا فإن الاشتغال بهذه القواعد هو من ضروب العمل المقاصدي؛ لأنتحقيق المصلحة وتكثيرها ودرء المفسدة وتقليلها وتقرير اليسر والسهولة هي أعلى مقامات السمو والرفعة للمكلفين وفي العلل والأسرار والحِكَم، وهذا يتم من خلال التطبيقات والممارسات العملية للمكلفين[٢].

ومن الأمثلة على ذلك: والمسح على الخفين، والجبيرة، بسبب العجز عن استعمال الماء، أو المرض. فهذه الأحكام كلها فروع فقهية لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وهي كذلك جزئيات لمقصد: رفع الحرج، واليسر والسماحة[٣].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: أحكام الخلوة واللمس والنظر بشهوة، وغيرها من الأحكام التي انبنت عليها القاعدة التالية: (الفروج يحتاط لها) وكذلك فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ النسل، وهي من المقاصد التحسينية، وهذا كله راجع إلى رعاية مكارم الأخلاق، التي منها حفظ النسل. ولذلك فإن هناك قواعد فقهية

=

الباحث. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ١/ ٢٨. الزر كلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ٤/ ١٨٤.

(١) السُّبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت٧٧١هـ). **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، ١/ ١٠.

(٢) ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ١/ ٥١. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ٢/ ٩٦٥. الخادمي، **المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص١١٣. الندوي، **القواعد الفقهيّة**، مرجع سابق، ص٤٣.

(٣) المصادر نفسها.

مقاصدية لا تحصى كثيرةً، تتعلق بالمقاصد التحسينية، وكيفية المحافظة عليها من جانبي الوجود والعدم. فمن هذه القواعد:

أولا: القواعد المتعلقة بالطهارة[١]

ومن أشهرها قاعدة:

- الأصل في الأشياء الطهارة، والأصل في الثوب الطهارة، وغيرها.
- الأعراض تصان.
- الفروج يحتاط لها.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ومعنى ذلك أن الاستصحاب: هو ما دل الشرع على ثبوته ودوامه، كاستصحاب الطهارة بناءً على ما مضى من الوضوء، كمن كان على طهارة موقناً بها، فطرأ عليه شك في تلك الطهارة، فذلك الشك عند الجمهور غير ناقض للطهارة السابقة، لأن: (اليقين لا يُزال بالشك).

وقد ذهب المالكية إلى أن ذلك الشك العارض ناقض، وأخذوا باستصحاب أمر آخر، وهو: استصحاب ما كان قبل الطهارة، فيقولون: الأصل أن الإنسان غير متوضئ، وقد توضأ ولكن وضوءه الآن مشكوك فيه، فهذا الوضوء مشكوك فيه، فلا ينقل عن

---

(١) ينظر: ابن نجيم الحنفي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ١/ ٥٦. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص٧٣ وما بعدها. البزدوي، **كشف الأسرار**، مرجع سابق، ٣/ ١٣٤. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ٤/ ٤٣٩. الخادمي، **المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص١١٣.

الأصل المقطوع به وهو أن الأصل عدم الطهارة[١]. والجمهور يخالفونهم في ترتيب هذا الدليل، فيقولون: (الأصل فيمن تطهر أن يبقى على طهارته حتى يتحقق الناقض)[٢].

الأثر التحسيني من هذه القواعد:

إن هذه القواعد تندرج تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، وهي من القواعد العظمى التي تدخل في جميع أبواب الفقه، ويندرج تحتها مسائل وقواعد كثيرة، فكانت هذه القواعد مجالاً للعمل بالمقاصد التحسينية لأنها تتعلق بالطهارات ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

ثانيا: القواعد المتعلقة بحسن الخلق والمعاملة مع الناس

بعدم أكل أموالهم بالباطل، ويقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أشهرها قاعدة[٣]:

- البيع بالتراضي.
- الأصل في المعاملات الإباحة (الحل).
- وسائل الحرام حرام[٤].

ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿..وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا...﴾ [سورة البقرة: ٨٣]، وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [سورة البقرة: ١٦٨]. وقول الرسول ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ

---

(١) ينظر: القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ١/ ٢٠١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: السمعاني، **قواطع الأدلة**، مرجع سابق، ١/ ٤٧٠. الأسمري، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، مرجع سابق، ١/ ٧٥.

(٤) مخدوم، مصطفى بن كرامة الله. **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، ط١، دار اشبيليا، السعودية، ١٩٩٩م، ص٣٦٥ وما بعدها.

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[١]. وقول رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»**[٢].

الأثر التحسيني من هذه القواعد:

حيث تعتبر هذه القواعد من صور الالتزام بالأخلاق الفاضلة والحسنة والسلوكيات السوية مع الناس فالدين المعاملة، والأخلاق الحسنة تقود إلى معاملات حسنة، والأخلاق السيئة تقود إلى معاملات سيئة التي تدعوا إلى الأخذ بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق الذي يُعد من المقاصد التحسينية.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره، رقم الحديث: ٦٠١٨، ٨/ ١١. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، رقم الحديث: ٤٧، ١/ ٦٨.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث: ١٠١٥، ٢/ ٧٠٣.

المبحث الثامن

مجال العمل بالتحسينيات في الحكم الشرعي

إن مجال عمل المقاصد التحسينية بالحكم الشرعي له دلالة أصولية ومقاصدية جمَّة، تدل على عمق هذا الترابط، وفي هذا المبحث إبراز لها إنشاء الله تعالى.

أكد الإمام الشاطبي على ارتباط الأحكام الشرعية بمقاصدها، بحيث إذا تجردت عن مقاصدها، أصبحت غير معتبرة شرعاً، حيث قال مقرراً هذا المعنى:(الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال، والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد؛ لم تتعلق بها)[١].

وهذا واضح من خلال كلام النص المتقدم؛ من أن الأحكام التكليفية، إنما هي معتبرة بمقاصد الشرع، وأنها تفقد قيمتها إذا عريت عن ذلك. وهذا يستدعي من المكلف أن يجعل أفعاله وتروكه موافقة لقصد الشريعة، لذلك يقول الإمام الشاطبي: (في أن الأعمال... إذا لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المقاصد؛ كان مجردها في الشرع بمثابة حركات العجماوات والجمادات)[٢].

وإن مما قرره الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - بالنسبة لتعلق الأعمال والتصرفات بقصد المكلف، حيث نتج عنه تعلقه بالأحكام التكليفية، كما قال: (فالعمل إذا تعلق به القصد، تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد، لم يتعلق به شيء منها)[٣].

(١) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ١/ ٢٣٤.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ٢٣٥.

(٣) المصدر نفسه، ٣/ ٩.

وإن معرفة مقصد الشارع من الحكم الشرعي يعين على فهم النص على وجهه الصحيح، ومن ثم يساعد على حسن تنـزيله على الوقائع، سواء من جهة الاهتداء بفهم المقصد العام في تنـزيل الحكم الكلي على الجزئيات، أو الترجيح بين ما ظاهره التعارض في نظر المجتهد.

وإذا نظرنا في المجال التطبيقي للمقاصد التحسينية في الحكم الشرعي، نجد أن الأمثلة التي استدل بها على المقاصد التحسينية، كالطهارات، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب إلى الله تعالى بنوافل الخيرات من الصدقات، والقربات في العبادات. وفي العادات: كمنع بيع النجاسات، وآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل والمشارب النجسة والمستخبثة.. الخ. حيث يكون منها الواجب والمحرم والمندوب والمباح وهي من الأحكام التكليفية، والشرط وهو من الأحكام الوضعية، وفق الترتيب الآتي:

أولاً: الوجوب: فالشرط في الوضوء فعل تحسيني وحكمه الوجوب.

ثانياً: التحريم: الغدر والتمثيل بالقتلى في الحروب، منافٍ للتحسينيات، وحكمه التحريم.

ثالثاً: المندوب: التزين بالملابس يوم الجمعة من التحسينيات، وحكمه الندب.

رابعاً: المباح: التوسع في المأكل والمشرب والملبس من التحسينيات، وحكمه الإباحة.

خامساً: أما الشرط: الذي يعد من الأحكام الوضعية: فيمكن فهم مجال تطبيقه بالمقاصد التحسينية من خلال باب الطهارات التي تُعَدُّ من حيث العموم، كما اسلفنا سابقاً من التحسينيات، والطهارة تُعَدُّ شرط لصحة الصلاة، كما جاء من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[1].

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم الحديث:

فالوضوء شرط لصحة الصلاة، لكنه يُعَدُّ من المقاصد التحسينية من حيث الأثر المترتب عليه، لا من حيث درجة الحكم.

وإنما اعتبرت تحسينية من حيث أثرها؛ ذلك بأنها اقل رتبة من الضرورية والحاجية[1]. أو إنهم لا يعنون أبداً بالمقاصد التحسينية كونها مما يحسن فعله، أو اجتنابه كما يتبادر من اسمها أو من ترتيبها، بل فيها ما هو واجب، أو شرط صحة في عبادة، أو مما هو حرام كبيع النجاسات، وغير ذلك.

=

١٠١، ١/ ٣٧. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم الحديث: ٣٩٨، ١/ ١٤٠. احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٩٤١٨، ١٥/ ٢٤٣. البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم الحديث: ١٨٦، ١/ ٤١. الطبراني، **المعجم الكبير**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥٧٠٩، ٦/ ١٢١، **والأوسط**، مرجع سابق، ١/ ٣٢٦. قال الحاكم:(صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار. وتعقبه الذهبي بأنه يعقوب بن سلمة الليثي وقال: إسناده فيه لين). ينظر: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لإبن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ١/ ٢٥٠. وقال ابن الملقن في تخريج هذا الحديث:(وحاصل ما يعلل به هذا الحديث: الضعف والانقطاع، أما الضعف فيعقوب بن سلمة لا أعرف حاله، وقال الذهبي في «الميزان»: شيخ ليس(بعمدة). وأما(أبوه) سلمة فلم يعرف حاله المزي ولا الذهبي، وإنما قال في «الميزان»: لم يرو عنه غير ولده. وقد ذكره أبو حاتم بن حبان في«ثقاته» وقال: ربما أخطأ. وأما الانقطاع فقال الترمذي في «علله»: «سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: محمد بن موسى المخزومي لا بأس به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة المدني لا يعرف له سماع من أبيه ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. وخالف الحاكم، فقال في «المستدرك»: «هذا حديث صحيح الإسناد. قال: وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار ولم يخرجاه قال:(وله) شاهد. فذكر حديث أبي سعيد). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مرجع سابق، ٢/ ٧٠.

(١) ينظر، احميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٤٣. البغا، **اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٣١.

حيث إن الباحث لا يتناولالحكم ذاته من الوجوب والحرمة والمندوب والمستحب...الخ، وإنما يتناول الأثر المترتب على ذلك الحكم وهو الأثر التحسيني من الحكم الشرعي.

ومن ناحية أخرى، فإن مجال العمل بالمقاصد التحسينية بالحكم الشرعي من خلال الوجه الأخلاقي، الذي يربطها، لأن كل حكم شرعي مقترن اقتراناً بأصل أخلاقي، إما قاعدة، أو شرطا، أو قيمةً؛ وإذا كان الأمر على ذلك، فتنحصر أوصافه في ثلاثة أمور أساسية، وهي:

١. إن الوجه الأخلاقي مُلزِم إلزاماً مراقباً مراقبة معنوية عن طريق الوازع النفسي الذي ينبعث من ذات الإنسان[١].

٢. إن الوجه الأخلاقي يضبط من سلوك الفرد باطن الأعمال التي تعود بالصلاح، أو الفساد عليه، أو على غيره[٢].

٣. إن الوجه الأخلاقي يتوسل بالتعليل الغائي في بيان أحكامه وترتيب بعضها على بعض[٣].

وهكذا يتضح للباحث أن الواجهة الأخلاقية تنبني أساساً على محددات داخلية، وهي الإلزام المعنوي، وباطن الأعمال، والتعليل بالغايات؛ فتكون المقاصد التحسينية ذات صلة واضحة بالحكم الشرعي، إذا ما نظرنا إليه بهذا المعنى، الذي هي محور المقاصد التحسينية.

---

(١) ينظر: طه عبد الرحمن. **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ط٢، الناشر: المركز الثقافي العربي، دار البيضاء، بدون تاريخ، ص١٠٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

وهذه النتيجة قد أدركها صاحب كتاب: ((تجديد المنهج في تقويم التراث)) بقوله: (إن كل حكم شرعي يحمل أقوم وأسمى القيِّم الأخلاقية. وهكذا تجتمع لنا الحقائق الثلاث الآتية: أولاً: إن الحكم الشرعي باعتبار المقصود يسن أوفق وارسخ القواعد الأخلاقية. ثانياً: إن الحكم الشرعي باعتبار القصد يقتضي اسبق وأدق الشرائط الأخلاقية. ثالثاً: إن الحكم الشرعي باعتبار المقصد يحمل أقوم وأسمى القيَّم الأخلاقية)[١].

وهذه الفكرة وضع أساسها الإمام الشاطبيفي معرض حديثه عن البعد الأخلاقي في القواعد الأصولية، حيث قال: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية)[٢].

فهذا تنصيص واضح من الإمام الشاطبي على علاقة الآداب الشرعية والأخلاقية، بمسائل أصول الفقه وقواعده، ومنها الحكم الشرعي، التي تمثل الجانب الأخلاقي لها، فعدم وجودها يجعل تلك القواعد والأحكام عارية في أصول الفقه لا فائدة فيها[٣].

وبهذا يظهر للباحث أن مجال العمل بالمقاصد التحسينية في الحكم الشرعي له دلالة أصولية تطبيقية واضحة من خلال هذه الأمثلة التطبيقية التي وضحت عمق هذه العلاقة.

ومن هذا المنطلق فإن الباحث سيقوم بعونه تعالى في الفصل التطبيقي القادم ببيان آثار المقاصد التحسينية في جوانب عدة منها، التي لها علاقة وثيقة بهذا المبحث

---

(١) المصدر نفسه، ص١٠٤-١٠٥.

(٢) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ١/ ٣٧.

(٣) ينظر: الحساسنة، حسن، **الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي**، ط١، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٢٠١.

المهم من موضوع أطروحتنا، حيث يعتمد فهم المقاصد التحسينية على ما قررناه فيه، من أن المقاصد التحسينية منها ما يدخل تحت الواجب والحرام والمندوب والمباح والمكروه، والشرط، وغيرها؛ كل حسب أهميته وحكمه، فنحن كما قلنا لا نتناول ذات الحكم وإنما نتناول الأثر المترتب عليه، والذي يتعلق بالجوانب الأخلاقية والأدبية والزينة والتحلي بمكارم الأخلاق، وتجنب العادات السيئة والمستقذرة التي تانفها العقول الراجحات.

الفصل الثالث

أثر التحسينيات المتعلقة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية وحقوق الإنسان

المبحث الأول

أثر التحسينيات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية

تمهيد

قبل الحديث عن أثر التحسينيات في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمرافق العامة والصحية وحقوق الإنسان لا بد لنا أولاً أن نوضح بمقدمة مختصرة عن مفهوم الأخلاق وأهميتها لما لها من أهمية بالغة في هذه الجوانب التطبيقية، والإمام الشاطبي ذكر هذه المسألة من خلال تعريفه للمقاصد التحسينية التي تعود لقسم مكارم الأخلاق[١]، إذ هي المرجع الرئيسي لها كما هو واضح من خلال حديثه عن المقاصد التحسينية من حيث العموم والشمول لها، بل إنها مجال رحب وواسع لهذه المقاصد وأرض خصبة لها وعمودها الفقري؛ لأنها تتعلق بكل نواميس الحياة فهي ذات صلة بالجوانب العقائدية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية وحقوق الإنسان.

فالأخلاق هي أمور ثابتة وراسخة في النفس البشرية، إما أن تقوم بتوجيه الإنسان نحو الخير أو الشر، اللذين يعكسان ما في داخله من الصفات الحميدة أو القبيحة[٢].

---

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٢٢.

(٢) لقد تنوعت تعابير العلماء في تحديد معنى الأخلاق الإسلامي بعبارات مختلفة لكنها تَصُبُّ في معنى واحد. ومن هذه التعاريف تعريف الغزالي بقوله: فالخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً، سميت تلك الهيئة خُلُقاً حَسَناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة التي هي المصدر، خُلُقاً سيئاً. ومنها تعريف الشاطبي بأنها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. ومنها: عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني، التي يحددها الوحي؛ لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره، على نحو تحقيق الغاية من وجوده في

ولذلك فإن التحلي بمكارم الأخلاق وفضائلها يُعَدُّ من السلوك الإنساني القويم من أجل الحياة الطيبة والآمنة، التي تحقق المصالح للمجتمع وتدرء عنهم المفاسد.

وتتجلى أهميتها لما لها من أهمية بالغة في ارتقاء السلوك الفردي للأفراد، بل يمكن القول: بأن سلوك الإنسان موافق لما هو مستقر في نفسه من معانٍ، وصفاتٍ، فُطِرَ عليها[١].

وللأخلاق أهمية بالغة في الارتقاء الأخلاقي والسلوكي للأمم والشعوب وتمثل أيضاً رابطاً مهماً وقوياً بين الأفراد والأمم، وإن انهيارها يمثل انهياراً لكل القِّيم والثوابت[٢].

ولذلك فإن أهم ما تتميز به الأخلاق الإسلامية عن غيرها يمكن إجماله في النقاط التالية:

١. إنها ربانية الوجود، فوجودها في النفس البشرية سابقة الوجود؛ لأنها موجودة فطرية في كل النفس البشرية، لكن الإنسان هو الذي يلوثها بذنوبه ومعاصيه.

٢. إن الأخلاق الإسلامية أخلاق عملية، هدفها أن يعيش المسلم في واقع أخلاقي يرتقي به إلى درجة إيمانية تقربه من الباري عز وجل ومن رسوله ﷺ وذلك من خلال التحلي بها في جميع جوانب حياته.يقول الرسول ﷺ

= هذا العالم على أكمل وجه. الغزالي،، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ٣/ ٥٣. الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٢٢. يالجن، مقداد. **التربية الأخلاقية الإسلامية**، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٧٥.

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ٣/ ٥٩.

(٢) الميداني، عبد الرحمن. **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، مرجع سابق، ١/ ٣٤ - ٣٥. الصاوي، دكتور احمد. **القيم الدينية وثقافة العولمة**، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، العدد(١٢١) ٢٠٠٥م، ص٣٢.

لعبد الله بن عمر[١] ﷺ: «**أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ**»[٢].

٣. إن مصدر الالتزام في الإسلام: التحلي بمكارم الأخلاق، وهو شعور الإنسان بمراقبة الله تعالى. فقد سئل الرسول ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال: «**تَقْوَى اللهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ**»[٣].

ولأجل ذلك كله قام الباحث بانتخاب بعض مكارم الأخلاق الفاضلة ومحاسن العادات التي تتعلق بكلٍ من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأمنية وحقوق الإنسان لتكون الجانب التطبيقي للمقاصد التحسينية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها وحثّ

---

(١) **عبد الله بن عمر**: هو ابن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن،(ت٧٣هـ)، صحابي جليل. وكان من أهل الورع والعلم، وكان شديد الإتباع لآثار رسول الله ﷺ. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، ٣/ ٢٩. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق،٢٠/ ٢٩٦.

(٢) احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٦٥٢، ١١/ ٢٣٣. برهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي(ت٩٧٥هـ). **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**(تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا)، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م، رقم الحديث: ٤٣٤٤٩، ١٥/ ٨٦٧. أبو محمد المصري، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي(ت١٧٩هـ). **الجامع في الحديث**،(تحقيق: د. مصطفى حسن حسين أبو الخير)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٩٩٦م. قال عنه الهيثمي:(رواه احمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح). الهيثمي، **مجمع الزوائد**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦٧٠٤، ٤/ ١٤٥.

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، باب حسن الخلق،، رقم الحديث: ٢٠٠٤، ٤/ ٣٦٣. قال عنه الترمذي:(صحيح غريب). ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، مرجع سابق، باب حسن الخلق، رقم الحديث: ٤٧١، ٢/ ٢٢٤. الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود(ت٢٠٤هـ). **مسند الطيالسي**، عبد الله الأودي(تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي)، ط١، دار هجر للنشر، ١٩٩٩م، رقم الحديث: ٢٥٩٦، ٤/ ٢٢٠. الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي. **مسند الشهاب**،(تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، رقم الحديث: ١٠٥٠، ٢/ ١٣٧.

الناس عليها؛ لما لها من مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي الحنيف، ولا يتناولها الباحث كحكم شرعي وإنما الأثر المترتب عليها كما وضحنا ذلك عندما تكلمنا عنها في مجال العمل بالمقاصد التحسينية في الأحكام الشرعية في الفصل الثاني من هذه الأطروحة ؛ لأن هذه الأحكام ليست على درجة واحدة من حيث دلالتها على الحكم فمنها: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمستحب والشرط فكانت كالتالي:

المطلب الأول: أثر التحسينيات المتعلقة بمكارم الأخلاق

الفرع الأول: أثر التحسينيات المتعلقة بالإحسان إلى الوالدين

لقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلم العاقل بالإحسان إلى والديه وربط ذلك بعبادته تبارك وتعالى؛ لأن برَّهما هو أعظم شيء بعد عبادته تبارك وتعالى ولذلك جاءت الوصية مباشرة بالإحسان للوالدين بعد وصية العبادة لله وحده، ونبذ عبادة ما سواه، فقال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[سورة الإسراء: ٢٣ – ٢٤].

قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: (أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك كما قرن شكرهما بشكره، فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ وقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [سورة لقمان: ١٤].

وقال في موضعٍ آخرَ: (قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان، والتزام البِّر والطاعة له والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره، وهما الوالدان فقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [سورة لقمان: ١٤]).

فلذلك يُعَدُّ الإحسان إلى الوالدين من أمهات مكارم الأخلاق التي أمرنا الباري عزَّ وجلَّ بالتخلق بها اتجاه الوالدين.

ولذلك قام الباحث باختيار الإحسان إلى الوالدين ليكون التطبيق الأول

للتحسينيات منطلقاً من هذه الأهمية، وقد شرَّع الله سبحانه وتعالى وسائل لحفظ هذا الإحسان والبر لهما، فمنها:

من جانب الوجود: إن الله جعل الإحسان إليهما من **الوصايا العشرة** التي وردت في كتابه الكريم حيث يقول المولى عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

وكذلك جُعِل الإحسان إليهما مقدماً على الجهاد في سبيل الله. فقد جاء في حديث عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرٍو ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[(١)].

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برَّهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيَّن الجهاد بالنفير من الإمام فلا إذن[(٢)]، لقوله ﷺ: «**فإذا استنفرتم فانفروا**»[(٣)].

وجُعِل رضا الوالدين سبب في رضا الرب، وسخطهما سبب في سخط الرب. فعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**رِضاَ الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ**»[(٤)].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الوالدين، رقم الحديث: ٣٠٠٤، ٧/ ٥٤٤. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب البر والصلة، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم الحديث، ٢٥٤٩، ٤/ ١٩٧٥.

(٢) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ١٠/ ٢٤٠، بتصرف.

(٣) احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٥٣٤١، ٣/ ٤٠١. قال ابن عبد البر في **التمهيد**، (وسماعه ـ أي طاووس ـ من صفوان ممكن، لأنه أدرك زمن عثمان)، ١١/ ٢٢٠. وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٧٢٤٩، ٤/ ١٦٨. وقال عنه:(هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رضا الوالدين، رقم الحديث: ١٨٩٩، ٤/ ٣١٠.

ومنه أيضاً **جُعِل بر الوالدين سبب في مدِّ العُمُر، وزيادة الرزق.** فعن علي بن أبي طالب[١] ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[٢].

ومعنى الزيادة في العمر: البركة فيه، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك. وقيل: بقاء ذكره الجميل بعد موته، فكأنه لم يمت[٣].

وجعل رسول الله ﷺ بر الوالدين سبباً في بر الأبناء. فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عِفّوا عَنْ نِساءِ النّاسِ تَعِفُّ نِساؤُكُمْ، وَبِرّوا آباءَكُمْ تَبِرّكُمْ أَبْناؤُكُمْ**»[٤].

وكذلك جُعِلَ الإحسان إلى الوالدين سبباً في دخول الجنة من أفضل أبوابها. فعن أبي الدَّرداءِ[٥] ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فإن**

---

(١) **علي بن أبي طالب**: هو إبن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ٧/ ٢٢٣.

(٢) احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٢١٢، ١/ ١٤٣. الحديث: قال عنه الحافظ المنذري:(رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده، والبزار بإسناد جيد، والحاكم). المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري(ت٦٥٦هـ). **الترغيب والترهيب**،(تحقيق: إبراهيم شمس الدين)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، رقم الحديث: ٣٧٩١، ٣/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رضا الوالدين، ١٦/ ١١٤.

(٤) الحاكم، **المستدرك**، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة، رقم الحديث: ٧٣٣٦، ٤/ ١٧٠، وقال:(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٥) **أبو الدرداء**: هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، (ت٣٢هـ): صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ٨/ ١٥٦.

شِئْتَ فأَضِعْ ذلكَ البابَ أو احْفَظْهُ»[١]. أي: خيرها وأفضلها وأعلاها، والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوصل به إلى الوصول إليها مطاوعة الوالد ورعاية جانبه[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث:

فيُفْهَم مما سبق أن البِرَّ بالوالدين من أفضل القربات وأحبُّها إلى الله سبحانه وتعالى، وهو سبب في زيادة العمر وسعة الرزق وتفريج الكربات وإجابة الدعوات وانشراح الصدر وطيب الحياة، وهو دليل على الخلق الرفيع وزينة الإيمان، وهو من مكارم الأخلاق، التي تُعَدُّ الأرض الخصبة للمقاصد التحسينية التي أمرنا الشارع بحفظها ورعايتها.

ومن جانب العدم: فقد شرَّع الشارع الحكيم من الوسائل ما يدرء عن الإحسان إلى الوالدين ما ينقصه ويدخله في دائرة الوعيد الشديد وذلك لان بِرَّ الوالدين هو من المقاصد التحسينية التي أمر الشارع بالمحافظة عليه وقد رتب على الأبناء العاقين للوالدين العقوبة الكبيرة في الدنيا والآخرة، وذلك من خلال ما جاء من الوعيد على لسان المصطفى ﷺ فمنها: أن الرسول ﷺ جعل عقوق الوالدين من المحرمات. فعن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: قَالَ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»**[٣].

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الفضل في رضا الوالدين، رقم الحديث، ١٩٠٠، ٤/ ٣١١. وقال الترمذي:(هذا حديثٌ صحيحٌ). احمد، **المسند**، رقم الحديث: ٢٧٥٢٨، ٤٥/ ٥١٧. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين، رقم الحديث: ٣٦٦٣، ٢/ ١٢٠٨.

(٢) المناوي، **فيض القدير**، مرجع سابق، ٦/ ٤٨١.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: ٢٤٠٨، ٦/ ١٦٩. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل، رقم الحديث: ٥٩٣، ٣/ ١٣٤١.

ومنها أيضا: **أن عقوق الوالدين سبب في تعجيل العقوبة في الدنيا.** فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ[١] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ الله لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**»[٢]. وعقوق الوالدين يندرج في قطيعة الرحم بالأولى.

والعقوق له صور متعددة، ومنها: **سَبُّ الوالدين.** وقد عدَّه النبي ﷺ من الكبائر كما جاء في الحديث. فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِن أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيْلَ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ يَلْعَنَ الرَّجُل وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُل أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ. وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[٣].

وإن من لعن والديه أو سبهما، فهو ملعون على لسان النبي ﷺ فعن علي ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**... لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ**»[٤].

وقد عدَّ النبي ﷺ العقوق من أكبر الكبائر. فعَنْ أَبِي بكر ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِّ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ**»[٥].

---

(١) **أبو بكرة الثقفي**: هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة،(ت٥٢هـ): صحابي، من أهل الطائف. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، باب: الكنى، ٣٨/ ٤٧.

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، كتاب: صفة القيامة والرقائق، رقم الحديث: ٢٥١١، ٤/ ٦٦٤، قَالَ:(هذا حديثٌ حسن صحيح). أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن البغي، رقم الحديث: ٤٩٠٢، ٤/ ٤٢٧.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث: ٥٩٧٣، ١٥/ ١٣٤. أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين، رقم الحديث: ٥١٤٣، ٤/ ٥٠٠. احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٧٠٢٩، ١١/ ٦٠٠.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله، رقم الحديث: ١٩٩٧٨، ٣/ ١٥٦٧، وهو جزء من حديث. احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٩١٣، ٥/ ٨٣، وهو مروي عن ابن عباس.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور رقم

والعاق لوالديه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة. فعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى**»[٢].

لذا يجب على الإنسان أن يتحرى الإحسان إلى الوالدين بطلب رضاهما، وببرهما لكي ينال رضا الله، والدرجات العلى في الجنة.

كما أن العقوق سبب في وقوع البلاء. فعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: « **كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، يُصَلِّي. فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا، أَوْ أُصَلِّي. ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ. فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ، قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا؛ إِلَّا مِنْ طِينٍ**»[٣].

=

الحديث: ٢٦٥٤، ٣/ ١٧٢. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق،، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: ٨٧، ١/ ٩١.

(١) **سالم**: هو إبن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر،(ت١٠٦هـ) ويقال: أبو عبد الله المدني، احد فقهاء المدينة، ومن سادات التابعين، وعلمائهم الثقات، روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي رافع، وأبي أيوب. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ١٤/ ٧، حرف السين.

(٢) احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٦١٨٠، ١٠/ ٣٢٢، قال عنه إبن حجر:(إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يسار، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وصحح حديثه هذا هو والحاكم والذهبي). إبن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ٦/ ٨٥. البرهان فوري، **كنز العمال**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٤٣٨١٧، ١٦/ ٣٤. وكلهم من حديث: سالم بن عبد الله عن أبيه.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: المظالم، باب: إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ فتبين مثله، رقم الحديث: ٢٤٨٢، ٦/ ٣٠٤.

وجه الدلالة من الأحاديث:

عدم طاعة الوالدين وسبهما ولعنهما وعقوقهما يكون سبباً في نزول البلاء بالعبد حتى ولو كان الأمر الذي شغله هو العبادة ومهما كان الذنب صغيراً أو كبيراً كما في قصة الشاب الصالح جُرَيْجٌ فان صلاحه لم يدفع البلاء عنه حيث استجاب الله تعالى لدعوة والدته عليه فابتلاه برؤية المُومِسَاتِ. فهذه رسالة للشباب العاقين لوالديهم بأن يتقوا الله تعالى في آبائهم وأمهاتهم حتى لا يُفْتَنوا بهذا البلاء والله المستعان.

ويمكن للباحث أن يستدل على بعض الوسائل والآثار الموصلة للمقاصد التحسينية والتي تترك أثراً تحسينياً في الإحسان إلى الوالدين بعد وفاتهما في الحياة الدنيا إذا ما أراد المرء أن يستدرك ما فاته من تقصير بحق والديه عندما كانا أحياء ولم يعطهما الإحسان الذي يوفِّ حقهما، وهي من الأمور التي حثَّ عليها النبي ﷺ المسلمين في التحلي بهما عليه أن يُراعي الوسائل التالية:

١. **كثرة الدعاء لهما والاستغفار عنهما:** قال الله تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ * رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾[سورة إبراهيم: ٤٠ – ٤١].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الله تَبَارَكَ وتَعالى لَيَرْفَعُ لِلرَّجُلِ الدَّرَجَةَ، فَيَقُولُ: أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِدُعَاءِ وَلَدِكَ (لكَ)**»[(١)].

---

(١) أحمد، **المسند**، رقم الحديث: ١٠٦١١، ١٦/ ٣٥٧. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار(ت٢٩٢هـ). **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**،(تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله)، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م، رقم الحديث: ٩٠٢٤، ١٦/ ٨. الحديث: قال عنه الهيثمي:(رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير عاصم بن بهدلة، وهو حسن الحديث). **مجمع الزوائد**، مرجع سابق، كتاب: الأدعية، باب: دعاء الولد لوالده، رقم الحديث: ١٧٢٤٠، ١٠/ ١٥٣.

٢. **إنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما** فعن أبي أُسيد[١] ﷺ قال: «**بينما أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هل بقي عليّ من بر أبويّ شيء بعد موتهما أبرهما به؟ قال: نَعَمْ، خِصالٌ أَرْبَعَة: الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفارُ لَهُما، وَإِنْفاذُ عَهْدِهِما، وَإِكْرامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ التَّي لا رَحِمَ لَكَ إِلاّ مِنْ قِبَلِهِما، فَهُوَ الذي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بِرِّهِما بَعْدَ مَوْتِهِما**»[٢].

وعن عبد الله بن عُمَرَ ﷺ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ، صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**»[٣].

٣. **أن يكون الولد صالحاً في نفسه**؛ لأن صلاحه يفيد أبويه وهما أموات، كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ**

---

(١) **أبي أُسيد**: هو مالك بن ربيعة بن عمرو [البدن] ابن عوف الخزرجي الساعدي(ت٦٠هـ)، صحابي، كانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح. وروى أحاديث وكف بصره. وقيل: انه آخر البدريين موتا. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، باب: الكنى، ٣٨/ ١٢.

(٢) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، باب: وصل من كان أبوك يصل، رقم الحديث: ٣٦٦٤، ٢/ ١٢٠٨. أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين، رقم الحديث: ٥١٤٢. احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٦٠٥٩، ٢٥/ ٤٥٧. الحاكم، **المستدرك**، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة، رقم الحديث: ٧٢٦٠، ٤/ ١٧١. الحديث: قال عنه الحاكم:(صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي:(لا يعرف). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ). **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**،(تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦٣م، ٣/ ١٤٤. وقال ابن حجر:(مقبول، وبقية رجاله ثقات). **تقريب التهذيب**، مرجع سابق، ٧/ ٣٦٣.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب، رقم الحديث: ٢٥٥٢، ٤/ ١٩٧٩، وهو جزء من حديث. القضاعي، **مسند الشهاب**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٩٩٤، ٢/ ١١٢.

انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١].

٤. **التصدق عنهما:** لأن الصدقة عن الميت يستفيد منها الميت، كما جاء في الحديث: عن عائشة[٢] - رضي الله عنها - أَنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: **«إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ»**[٣].

قال الإمام النووي[٤] في شرحه لهذا الحديث: (إن الصدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، باب: في الوقف، رقم الحديث: ١٣٧٦، ٣/ ٦٦٠. وقال عنه(حديث حسن صحيح). ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٣٠١٦، ٧/ ٢٨٦. الحديث: قال عنه الشيخ شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) **عائشة أم المؤمنين**: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة،(ت٥٨هـ)، من قريش: أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين، والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، كتاب: النساء، ٤٧/ ٣٩.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الجنائز، باب: موت الفجأة، رقم الحديث: ١٣٨٨، ٢/ ١٠٢. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الجنائز، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم الحديث: ١٠٠٤، ٢/ ٦٩٦.

(٤) **النووي**: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين،(ت٦٧٦هـ)، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. من مؤلفاته: المنهاج شرح صحيح مسلم، والمجموع، ومنهاج الطالبين، كلاهما في الفقه الشافعي. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ١٣/ ٢٧٨.

بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا)[١].

٥. **قضاء ديونهما**: إن الدَّين شأنه عظيم وقد أكدَّ النبي ﷺ على قضاء الدَّين، ولم يصلِّ على الميت الذي كان عليه دينٌ فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ[٢] ﷺ قَالَ: «**كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ؛ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ الله وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**»[٣].

فمن الإحسان للوالدين أن يقضى دينهما في حياتهما، وبعد مماتهما.

٦. **الوفاء بنذرهما**: فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهُما – أَنَّ سعد بن عُبَادَةَ[٤] – رضي الله عنهما – اسْتَفْتَى رسول الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا**»[٥].

---

(١) النووي، **شرح مسلم**، مرجع سابق، ٧/ ٩٠.

(٢) **سلمة بن الاكوع**: هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي(ت٧٤هـ)، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، منها الحديبية وخيبر وحنين. وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان.له ٧٧ حديثا. وتوفي في المدينة. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، باب: من توفي فيها من الأعيان، ٩/ ٦.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الجنائز، باب: إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ، رقم الحديث: ٢٢٨٩، ٥/ ٥٨١.

(٤) **سعد بن عبادة**: هو إبن دليم بن حارثة، الخزرجي، أبو ثابت(ت١٤هـ)، صحابي من أهل المدينة. كان سيد الخزرج، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام. وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار. وشهد أحدا والخندق وغيرهما. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ١٤/ ٤٦.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: ٢٧٦١، ٤/ ٩.

قال أهل العلم: واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج، فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور[١].

الأثر التحسيني من الأحاديث:

يتبين للباحث بأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق السعادة للفرد التي هي إحدى مكونات الأسرة، والأسرة هي إحدى مكونات المجتمع وأن تماسك المجتمع بتماسك الأسرة وذلك من خلال بر الوالدين والإحسان إليهما، وأن ضياع المجتمع يكون بضياع الأسرة وذلك ناتج من عقوق الوالدين، ولذا كان الإحسان إلى الوالدين من أمهات مكارم الأخلاق التي تُعَدُّ من المقاصد التحسينية التي جاءت الشريعة الغرَّاء لتحقيقها أمناً للأسرة والمجتمع.

الفرع الثاني: أثر التحسينيات المتعلقة بالمعاملة الزوجية

تبدأ الخلية الاجتماعية بتكوين الأسرة إذ الأسرة هي اللبنة الأولى في قيام صَرْح الحياة الاجتماعية، فكلما كانت الحياة الزوجية قوية ومتماسكة كان المجتمع الإنساني قوياً ومتماسكاً، وكما قيل الإنسان مدني بطبعه.

من هنا يتضح للجميع مدى أهمية المقاصد التحسينية التي أمرنا الشارع بالمحافظة عليها، والتحلي بها لتحسين المعاملة بين الزوجين حيث يترتب على كل واحد منهما الحقوق والواجبات التي ينبغي مراعاتها والالتزام بها من أجل قيام حياة طيبة وكريمة بين الزوجين؛ لأن للزواج مقاصد وحِكَماً كثيرةً، منها: إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض وعمارة هذا الكون وتكثير الأُمة الصالحة وحفظ الأنساب وإقامة الأسر السوية وحفظ النسل

---

(١) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ). **فتح الباري**(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، باب: الحج والنذور، ٤/ ٦٥.

ورعايته بالقيام بمهام التربية له وارتياح النفس واستقرارها وأمنها وتحقيق السعادة والأنس والمودة والألفة بين الأفراد[١].

وهذه الحِكَم والمقاصد لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الالتزام الأدبي والأخلاقي بين الزوجين، ومن اجل ذلك، يقول الإمام ابن قدامة: (مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدِّين وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأُمَّة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وغير ذلك من المصالح)[٢].

ولذلك فقد أمر الله سبحانه وتعالى كلاً من الزوجين أن يُحسن كل واحد منهما للآخر، فالزوج يترتب عليه حُسْنُ العِشْرَةِ اتجاه زوجته لأنه سيد بيته، والزوجة كذلك يترتب عليها حُسْنُ العِشْرَةِ فهي راعية كما أن زوجها راعٍ، وكل منهما مسؤول عن رعيته، وحُسْنُ العِشْرَةِ: لفظٌ جامعٌ ترجع إليه جميع الحقوق والواجبات، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ أَرَبَعَةً﴾ [سورة النساء: ١٩].

ولذلك كان لا بُدَّ من بيان أثر التحسينيات التي تتعلق بإحسان الزوج للزوجة وإحسان الزوجة للزوج.

أولاً: أثر التحسينيات المتعلقة بإحسان تعامل الزوج مع زوجته

إن العدل بين الزوجات والإنفاق والإطعام والكسوة من الأحكام الواجبة على الأزواج، وفي هذا الموضع لا يتناول الباحث هذه الأحكام كحكم شرعي وإنما ما يترتب عليها من آثار تحسينية، فيرى الباحث أن من الآثار التحسينية التي تتعلق بالزوج اتجاه زوجته من خلال النقاط التالية:

---

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت٧٥١هـ). **زاد المعاد**، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت. مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٩٤م، ٤/ ٢٤٩.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ٧/ ٥.

١. جمالية العِشْرَة مع الزوجة:

ويُروى عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: «**خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ، وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: (تَقَدَّمُوا) فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: (تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ) فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: (تَقَدَّمُوا) فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: (تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ) فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: (هَذِهِ بِتِلْكَ)**»[(١)]... ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العَشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نساءه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلَّى العِشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك[(٢)]، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[سورة الأحزاب: ٢١].

الأثر التحسيني من الحديث:

يدل الحديث أن من أخلاقه ﷺ أنه جميل العِشْرَة دائم البشر، يُداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته بحسب ما يتيسر له ويضاحك نسائه حتى إنه ورد أنه كان يسابق السيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – يتودد إليها بذلك. وهذا المكان

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، باب: في السبق على الرجل، رقم الحديث: ٢٥٧٨، ٢/ ٢٩. احمد، **المسند**، رقم الحديث: ٢٦٢٧٧، ٤٣/ ٣١٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني(ت٤٥٨هـ). **شعب الإيمان**،(تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد)، ط١، دار الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م، رقم الحديث: ٣٤٢٧٦، ١٢/ ٥٠٩. الحديث: قال عنه ابن الملقن:(الحديث صحيح)، **البدر المنير**، مرجع سابق، ٩/ ٤٢٤. وقال عنه الشيخ شعيب:(اسناده جيد، ورجاله ثقات رجال الشيخين).

(٢) ينظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، مرجع سابق، فصل: في النكاح ومعاشرته ﷺ، ١/ ١٥٢.

الذي جرى فيه السباق كان معروفاً في المدينة حتى اليوم ومُقام فيه مسجد يسمى بـ (مسجد السَّبْقِ) شمال غرب مسجدهﷺ[١].

وإن من الآثار التحسينية التي يراها الباحث والتي تديم العِشْرَة بين الزوجين النهي عن سوء معاملة الزوج لزوجته وأن عليه أن يقارن بين المحاسن والمساوئ فإذا كان منصفًا غض بصره عن المساوئ إذا كانت محاسنها أثقل في الميزان ذلك لأن الحسنات يُذهبن السيئات، كالشعرة السوداء في الثور الأبيض، وهذا هو قمة الإنصاف والوفاء وبهذا الأثر التحسيني يكون سبباً مهماً في جمالية العشرة بين الزوجين وأدعى لدوامها واستمرارها.

٢. الإنفاق عليها بالإطعام والكسوة وغيرها من غير سَرَفٍ ولا تقتيرٍ

إن من الآثار التحسينية التي تخص جانب معاملة الزوج للزوجة أن يطعمها مما يطعم ويلبسها مما يلبس وأن ينفق عليها بالمعروف بطيب نفس بما يستطيع قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[سورة الطلاق: ٧].

وقال النبيُّ ﷺ: «**فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»[٢].

---

(١) ينظر: الهروي، علي بن سلطان محمد نور الدين الملا(١٠١٤هـ). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، فصل: في النكاح ومعاشرته ﷺ، رقم الحديث: ٣٢٥١، ٥/ ٢١٢٤.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث، ١٢١٨، ٢/ ٨٨٩، وهو جزء من حديث طويل. ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، مرجع سابق، باب: الوعيد على ترك الصلاة، رقم الحديث: ١٤٥٧، ٤/ ٣١٠، وهو جزء من حديث طويل. البيهقي، **سنن البيهقي**، مرجع سابق، ٣/ ٧٩٧.

وما ينفقه الزوج على زوجته يُثابُ عليه بل عَدَّه الرسول ﷺ من أفضل الصدقات حيث قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»(١).

الأثر التحسيني من الحديثين:

إن النفقة والكسوة والإطعام من الأمور التي يثاب عليها الأزواج في إنفاقهم على أزواجهم وبيوتهم وهي من الآثار والوسائل التحسينية الموصلة إلى رضا الله تعالى.

٣. العدل بين الزوجات

فإذا تزوج المسلم بأكثر من زوجةٍ فعليه أن يعدل بينهن في الأمور الظاهرة بالاعطيات وأثاث المنزل وغيرها؛ لأن العدل شرط أساسي في التعدد، كما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[سورة النساء: ٣].

وقد ورد وعيدٌ شديدٌفي السنة النبوية لمن لا يعدل بينهن فقد ورد عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا على الأخرى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحدُ شَقَيَّهِ ساقطٌ**»(٢).

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم الحديث، ٩٩٥، ٢/ ٦٩٢. احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٠١١٩، ١٦/ ١١٩.

(٢) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، مرجع سابق، باب: القسم، رقم الحديث: ٤٢٠٧، ١٠/ ٧. الحديث: قال عنه إبن الملقن:(هذا الحديث صحيح، رواه أحمد، والدارمي في «مسنديهما» وأصحاب «السنن الأربعة)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه» قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث همام. قلت: هو ثقة، من رجال الصحيحين وغيرهما من باقي الكتب الستة (لا جرم). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، **البدر المنير**، مرجع سابق، ٨/ ٣٧.

وجه الدلالة من الحديث:

توعَدَّ رسول الله ﷺ هذا الصنف من الرجال بالوعيد الشديد والخسران المبين إن لم يثوبوا إلى رشدهم في إحقاق الحق وإقامة العدل بينهما كما هو واضح في الحديث الشريف.

ولقد ابتلينا في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله بعدم العدل بين الزوجات حيث أصبح سمة بارزة في قسم كبير من المتزوجين بأكثر من واحدة فتراه يبني بيتاً ويهدم آخر وهذا ناتج عن عدم الالتزام بهذا الدين العظيم، أو بسبب الجهل في معرفة الحقوق والواجبات لكل منهما، وقد يعود إلى أسباب عديدة، منها: المادية، والمعنوية، وغيرها.

٤. مساعدة المرأة في أمور البيت:

روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها وصفت ما كان رسول الله ﷺ يصنع في أهله: فقالت: «**كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - قَالَ: تَعْنِي فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**»[1].

الأثر التحسيني من الحديث:

إن الإحسان من الحديث هو أثر تحسيني ينبغي أن نحافظ عليه من اجل دوام المحبة والألفة بين الزوجين وإن كان الأصل أن تقوم الزوجة بأعمال البيت وخدمة زوجها وأولادها لكن مساعدة الرجل أهله في شؤون البيت وخاصة الأعمال التي تحتاج القوة أو تستدعي المشقة فهو من باب التعاون على البر والتقوى فقد كان الرسول ﷺ يخيط ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه كما وهكذا ينبغي أن يكون خُلُقُ المسلم مع أهله رحيماً وودوداً، ومتواضعاً معهم، كيف؟ ورسول الله ﷺ له قدوة في ذلك.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الأذان، باب: من كان في حاجة أهله، فأقيمت الصلاة فخرج، رقم الحديث: ٦٧٦، ٢/ ٨٧، من رواية الأسود ﷺ. احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٤٢٢٦، ٤٠/ ٢٧٤.

٥. تلبية الرغبة الجنسية لها:

وهذا من الإحسان للزوجة وللزوج أيضاً من أجل غض طرفهما وتقصيره عن الحرام، ولأن ذلك من تمام إحسان العشرة، ولذلك جعل الشارع للمولي - من يحلف أن لا يطأ زوجته - مدة أربعة أشهر، فإن لم يفعل، فرق بينهما، لقوله: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة البقرة: ١٢٦].

وقد أرشد النبيُّ ﷺ أُمَّته إلى هذا الجانب في أحاديث عدة، منها: قوله لعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: «.. **وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**..»[(١)].

وكذلك نهي النبي ﷺ عثمان بن مظعون عن التبتل، فعن سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ[(٢)] رضي الله عنه يَقُولُ: «**رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا**»[(٣)].

الأثر التحسيني من الحديث:

إن مفهوم المخالفة يقتضي عدم جواز قطع الغريزة الجنسية لعدم الإذن به حتى ولو كانت العلة العبادةلماذا؟ لتعلق الأمر بحق المرأة وهو العشرة الزوجية، وأنه حق مكفول لها وهو من الآثار التحسينية.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، رقم الحديث: ١٩٧٥، ٥/ ٩٤.

(٢) **سعد بن أبي وقاص**: هو مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق،(ت٥٥هـ): الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر رضي الله عنه للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ١٤/ ٥٤.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، رقم الحديث:٤٧٨٦، ٥/ ١٩٥٢.

٦. متعة النساء

إن من الأمور التحسينية التي حث عليها المولى تبارك وتعالى بها في كتابه الكريم في حق المطلقة إعطاءها بعد الطلاق مبلغاً من المال تطييباً للخواطر ووفاءاً للحياة الزوجية التي كانا يعيشان تحت سقفها ولتلك المصلحة التحسينية أمرَ الله تعالى الزوج بالإحسان إلى زوجته حيث قال في متعة النساء: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[سورة البقرة: ٢٣٦]، وقال أيضاً: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[سورة البقرة: ٢٤١].

الأثر التحسيني من الآيتين:

ففي الآية الأولى جعله حقاً على المحسنين دون غيرهم وفي الآية الثانية جعله حقاً على المتقين وقيده بالمعروف في كلتا الحالتين، والثمرة التي تترتب عليهما أن فاعله في زمرة المتقين إذا ما أحسن إلى زوجته المطلقة.

٧. تعليمها مسائل العلم التي تحتاج اليها المرأة المسلمة

لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [سورة التحريم: ٦]

الأثر التحسيني من الآية:

إن تعليم المرأة مسائل العلم الشرعي من مسائل العقيدة والفقه والأخلاق من الآثار التحسنية؛ لأن هذه من الأمور التي تجعلها تَعبُّد الله على بصيرة وكذلك أبرأ لذمة الزوج عند الله تعالى، فالخطاب موجه لأصحاب العقول بأن ينجوا أنفسهم ومن يعولوا من ذويهم من سخط الله تعالى وعذاب النار يكون بتقوى الله تعالى في السر والعلانية.

ومن أدلة السنة النبوية على ذلك: قول رسول الله ﷺ: من حديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،**

وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ»[١].

الأثر التحسيني من الحديث:

حيث بيَّن لنا الرسول ﷺ أن من الأمانات التي سنُسأل عنها يوم القيامة الواجبات التي تم ذكرها في الحديث والتي منها: مراعاة الزوجة وحسن معاشرتها، فيجب تعليمها أُمور دينها وهي العلم الإجمالي للإيمان والإسلام والحلال والحرام وغير ذلك. وهو من الآثار التحسينية.

فعن أَبِي بُرْدَةَ[٢] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»[٣].

الأثر التحسيني من الحديث:

مدح الرسول ﷺ من يحرص على صلاح الزوجة وتوجيهها وهدايتها إلى الخير وُعِدَ بأن له أجرين وهو من التحسينيات.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الوصايا، باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [سورة النساء:١١]، رقم الحديث: ٢٧٥١، ٧/ ١٣٥.

(٢) أبي بردة: هو إبن أبي موسى الأشعري، الفقيه، اسمه: الحارث، وقيل عامر، وقيل اسمه كنيته،(ت١٠٣هـ). روى عن أبيه وعن جمع من الصحابة. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، باب: الكنى، ٣٨/ ١٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق،، كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله، رقم الحديث: ٩٧، ١/ ١٠١.

ثانياً: أثر إحسان الزوجة إلى زوجها:

من المقاصد التحسينية التي حثَّ الشارع الحكيم الزوجة على تحقيقها للزوج إحسانها له في أمرها كلها وكما أن للزوج مقاصد تحسينية مترتبة عليه اتجاه زوجته وجب مراعاتها كذلك يترتب على الزوجة حقوق وواجبات أُمِرَت الزوجة بتحقيقها من اجل قيام حياة زوجية كريمة؛ كما جاء في حديث قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ[١] ﷺ، حيث قَالَ: «**أَتَيْتُ الحِيرَةَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ الله أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الحِيرَةَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله، أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي، أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ الله لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِن الحَقِّ**»[٢].

وفي رواية عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»[٣].

---

(١) **قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ**: بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي المدني،(ت٦٠هـ): والي، صحابي: من دهاة العرب، ذوي الرأي والمكيدة في الحرب، والنجدة. وأحد الاجواد المشهورين. وكان يحمل راية الأنصار مع النبي ﷺ ويلي أموره، وخدم رسول الله ﷺ عشر سنين. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ٨/ ٩٩.

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: ٢١٤٠، ١/ ٦٥٠. الحديث: قال عنه الحسن الصنعاني:(وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي، قد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات ووثق)، الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني(ت١٢٧٦هـ). **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**،(تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي عمران)، ط١، دار علم الفوائد، ١٤٢٧هـ رقم الحديث: ٤٤٧٣، ٣/ ١٤٩٠.

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: ١١٥٩، ٣/ ٤٦٥. قَال أَبو عيسى:(حديث أَبِي هريرة حديثٌ حسن غرِيب من هذا الوجه).

الأثر التحسيني من الحديثين:

إن الرسول ﷺ شدَّد على المرأةفي تعظيمها وطاعتها لزوجها، لأن حقه عظيم وطاعته واجبة في غير معصية الله عز وجل ولو كان السجود لغير الله جائزاً لأمر الرسول ﷺ النساء أن يسجدن لأزواجهن.

وهذه الآثار التحسينية فيما يراه الباحث تظهر من خلال الوسائل التالية:

١. طاعة الزوج في غير معصية

جاء في الحديث عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ[١] أَنَّ عَمَّةً لَهُ، أَتَت النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَالَ لَهَا: «**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ قَالَ يَعْلَى: فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»[٣].

(١) **حُصَيْنِ**: هو بن مِحْصَنٍ بن عامر بن أبي قيس بن الأسلت؛ كأنه أخو عبيد الله بن محصن الخطمي ـ كما قال عنه ابن حجر ـ روى عن عمة له لها صحبة، اسمها: أسماء، وهي صحابية لها حديث. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ٨/ ٢٦٤.

(٢) احمد، **المسند**، رقم الحديث: ٢٧٣٥٢، ٥٤/ ٣٤١. الحديث: قال عنه الهيثمي:(رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط إلا أنه قال: «فانظري كيف أنت له ». ورجاله رجال الصحيح خلا حصين، وهو ثقة). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مرجع سابق، باب: حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: ٧٦٣٤، ٤/ ٣٠٦.

(٣) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، مرجع سابق، باب: معاشر الزوجين، رقم الحديث: ٤١٦٣، ٩/ ٤٧١. الحديث: قال عنه الهيثمي:(رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٧٦٣٤، ٤/ ٣٠٦.

الأثر التحسيني من الحديثين:

ومن الإحسان إلى الزوج أن تطيعه في غير معصية الله عز وجل فلا تترفع عليه وقد حثَّ النبي ﷺ النساء على الطاعة لأزواجهن؛ لأنهم من أسباب دخولهن الجنة والابتعاد عن النار، وكذا بالعكس إذا عصينهم، فكل هذه المعاني والآثار توصل إلى مقصد تحسيني وهو أمن الأسرة والحفاظ عليها من الضياع.

٢. القيام بخدمة الزوج

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق[١] - رضي الله عنهما - أنها كانتتخدم الزبير[٢] في بيته وفرسه وكانت تنقل النوى من مزرعته من بُعد ثلثي فرسخ حيث يروى أَنَّ أَسْمَاءَ بنت الصديق ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِن الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ**»[٣].

---

(١) **أبو بكر الصديق**: هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، لُقِب بالصدِّيق: لتصديقه خبر المسرى.(ت١٣هـ)، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وهو من سادات قريش وأغنيائها، وكان عالماً بالأنساب، حيث كانت العرب تلقبه بعالم قريش. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، فصل: في الألقاب ونحوها، ٤٣/ ١٣. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مرجع سابق، ٣/ ٦٤.

(٢) **الزبير بن العوام**: هو بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب الأسدي، أبو عبد الله، حواريِّ رسول الله ـ ﷺ ـ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب،(ت٣٦هـ)، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. شهد بدراً وما بعدها، وهاجر الهجرتين، وهو أول من سلَّ سيفاً في سبيل الله. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ١٣/ ١٧. ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ٣/ ٣١٨.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت، رقم الحديث: ٢١٨٢، ٤/ ١٧١٦.

وعند البخاري عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِن الْأَنصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِن الْأَنصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي قَد اسْتَحْيَيْتُ. فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَالله، لَحَمْلُكِ النَّوَى، كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»[(١)].

وكذلك لم ينكر النبي ﷺ على فاطمة[(٢)] - رضي الله عنها - عملها في بيت علي رضي الله عنه، مع أنها اشتكت للنبيِّ ﷺ من مشقة العمل، فعن عَلِيّ رضي الله عنه قال: «إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام أَتَت النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِن الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. قَالَ: فَجَاءَنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي.فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، رقم الحديث: ٥٢٢٤، ١٣/ ١٩٦. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم الحديث: ٢١٨٢، ٤/ ١٧١٦.

(٢) **فاطمة**: هي بنت رسول الله محمد ﷺ تكنى أم ابنها، وتعرف بالزهراء،(ت١٣هـ)، وهي زوجة علي بن أبي طالب رضي الله عنه روت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ٤٧/ ٤٦.

مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[١].

الأثر التحسيني من الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث في نظر الباحث أن هذه التصرفات السلوكية من قبل الصحابيات وإقرار النبي ﷺ لها التي تُعَدُّ نماذج أُسرِيَّة رائعة وفريدة وهي من التحسينيات التي تترتب على الزوجة اتجاه زوجها أن تبذل قصارى جهدها في خدمته لأن فيها خيراً كثيراً وهو من مقاصد الزواج.

ويقول العلامة ابن قيم الجوزية في تعلقه على هذه الآثار: (إن العقود المطلق إنما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم - أي الذين لم يوجبوا الخدمة على المرأة - إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة لك عليها وإنما هي عليك وهو لا يحابي في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء وهي تحمل العلف على رأسها، لم يقل للزبير: لا خدمة لك عليها وإن هذا ظلمٌ لها، بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمرٌ لا ريب فيه)[٢].

٣. تحسين مظهرها لزوجها وحفظ عرضه وماله وتربية أولاده تربية حسنة

فقد جاء من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: «**أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**»[٣].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها، رقم الحديث: ٣٧٠٥، ٩/ ٢٤٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، مرجع سابق، ٥/ ١٧١.

(٣) احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٩٥٨٧، ١٥/ ٣٦٠. النسائي، **سنن النسائي**، مرجع سابق، باب: أي النساء خير، رقم الحديث: ٣٢٣١، ٦/ ٦٨. الحاكم، **المستدرك**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٦٨٢، ٢/ ١٥٧. الحديث: قال عنه الزيلعي:(وهذا رواه الحاكم في مستدركه، عن الليث

الأثر التحسيني من الحديث:

إن من الآثار التحسينية التي يستدل بها في الحديث في نظر الباحث أن تبالغ المرأة في الاهتمام بشكلها ونظافتها حيث تسرُّهُ إذا رآها وكذلك أن تبذل أقصى جهدها في المحافظة على أموال زوجها بدون تبذير وإسراف، وأن تهتم بتربية أولادها من خلال الاهتمام بنظافة مأكلهم وملبسهم، وتربيتهم على المعاني الإسلامية السامية وأن تجتهد في طاعته، حتى لا يرى الزوج منها ما يسوؤه منها، حتى تكون مثالاً رائعاً وزاهراً يُحتَذيكما جاء في قوله ﷺ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»(١).

وعلى الزوج أن يقابل ذلك بالإحسان، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

٤. تلبية رغبة الزوج إذا دعاها إلى فراشه

عن عَبْدِ الله بن عمر ﷺ أنه ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٢).

وكذلك من التحسينيات التي تفعلها المرأة إلى زوجها أن تلبي رغبة زوجها في الفراش، لأنه من مقاصد النكاح، ومن أسباب الحفظ من الوقوع في المحظور، ولذلك حثَّ الشرع على الزواج كما جاء في الحديث.

بن سعد عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا، بلفظ البزار، وقال: ومالها. وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى)، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد(ت٧٦٢هـ). **تخريج الأحاديث الواقعة في تفسير الكشاف**،(تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد)، ط١، ١٤١٤هـ، ١/ ٣١٤.

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث: ١٤٦٧، ٢/ ١٠٩٠.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم الحديث: ٥٠٦٥، ١٢/ ٥٣٧. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث: ١٤٠٠، ٢/ ١٠١٨.

وقد ورد أيضا أن الملائكة تلعنها إن امتنعت عن طلبه لها في حدود طاعة الله وما أمر بها إلا لعذر شرعي، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(١). وعلى الزوج أن يعفها ولا يهجرها، أو يمسكها ضراراً، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾ [سورة البقرة: ٢٣١].

الآثار التحسينية المستنبطة من النصوص السابقة:

يتبين من عرض بعض هذه الآثار التحسينية التي تتركها هذه الوسائل المتعلقة بالعشرة الزوجية أن المعاملة التي تتخللها الطاعة والود والاحترام والمحبة والخُلُق الرفيع المتبادل بين الزوجين مطلب شرعي وتحسيني ينبغي مراعاته من أجل تحقيق المقاصد الأسرية ومن اجل دوام العِشْرَة وتكوين الأسرة الصالحة التي هي لبنة المجتمع وأساسه، فكلما كانت الأسرة متماسكة كان المجتمع كذلك.

الفرع الثالث: أثر التحسينيات المتعلقة بمعاملة الجار

الإحسان إلى الجار(٢) يعد من شعائر الإسلام وشعبه وهو مقصد تحسيني ينبغي

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث: ٣٢٣٧، ٨/ ٢٨٨. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث: ١٤٣٦، ٢/ ١٠٥٩.

(٢) **الجار لغة**: من المجاورة، والجار الذي يجاورك. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٤/ ١٥٣، باب: جور. الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ١/ ١١٩، باب: الجيم. **واصطلاحاً**: هو من جاورك جواراً في مسكنه، سواءً أكان مسلماً، أو كافراً، براً، أو فاجراً، محسناً، أو مسيئاً. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٠/ ٤٤١، باب: الوصاة بالجار. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت١٠٣١هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٩م، ١/ ٢٢٧، فصل الألف. **وحد الجوار** تعددت فيه آراء العلماء فمنهم من قال: بأن الحدَّ أربعون داراً من كل جانب. ومنهم من قال: إنه عشرة دور من كل جانب. ومنهم من قال: إنه من سمع النداء، هو جار. ومنهم من قال: إنه الجار

رعايته والمحافظة عليه وهو من الحقوق المشتركة ففيه حق الله تعالى وفيه حق العباد، وقد أمر الله تبارك وتعالى كما أمرنا رسوله الكريم بحفظ حقوق الجار وأوصى بالإحسان في مواضع عديدة من كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله ﷺ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [سورة النساء: ٣٦].

وجه الدلالة من الآية:

فقد جاءت الوصية بالإحسان إلى الجار بعد ذكر الوالدين والأقربين وما ذلك إلا لأهميته وفضله.

وقد وردت أحاديث كثيرة تبين عظم هذا الأمر منها: ما روي عن أم المؤمنين عَائِشَة - رَضِيَ الله عَنْهَا - عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»(١).

=

الملاصق. ومنهم من قال: إن الحد يرجع فيه إلى العرف، فما كان عرفاً أنه جار، فهو جار. والقول المختار: هو أن المرجع في حدِّ الجوار يعود إلى العرف، خروجاً من الخلاف، وذلك مراعاة لتطور البنيان، حيث إن سكن أهل البادية، يختلف عن سكن أهل المدن والأمصار، وكذا العمارات ذوات الطوابق العالية والكبيرة، تختلف ماهيتها عن غيرها. ينظر: الميداني، **اللباب شرح الكتاب**، مرجع سابق، ١/ ٤١٧، كتاب: الوصايا. الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ٣/ ٥٩، فصل: في أحكام الوصية. ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ٦/ ٥٧٨. الشيباني، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة. **اختلاف العلماء**،(تحقيق: السيد يوسف أحمد)، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٢م. ٢/ ٧٣، باب الوصية. ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٥/ ٥١. صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون. **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، ٥/ ١٦٦٦. ط٤، دار الوسيلة، جدة، بدون تاريخ.

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: الوصاة بالجار، رقم الحديث: ٦٠١٤، ٨/ ١٠.

يقول ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: (أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره. واختُلف في المراد بهذا التوريث فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم معطاه مع الأقارب، وقيل: المراد أن يُنزَّل منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر فإن الثاني استمر، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع)[١].

ومنها ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»[٢].

ومن الوسائل التحسينية التي يمكن للباحث أن يستدل بها على المقاصد التحسينية التي تتعلق بحُسْنِ الجوار حيث يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١. تعليم الجار ما يحتاج إليه

إنَّ من الإحسان إلى الجار أَنْ يُعَلِّمهُ مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ كما في قصة عمر ﷺ حين سمع أن الرسول ﷺ اعتزل نساءه، وفيه: «**وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِن الْأَنصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ، كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ**»[٣].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ١٠/ ٤٤١، باب: الوصاة بالجار.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم الحديث: ٦٤٧٥، ١٦/ ٢٩٧. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: الحثُّ على إكرام الجار والضيف، رقم الحديث: ٤٧، ١/ ٦٨.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: (**تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ**) رقم الحديث: ٤٩١٣، ١٢/ ٢٤٢. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء، رقم الحديث: ١٤٧٩، ٢/ ١١٠٥.

٢. التواد بالهدايا

ومن الإحسان إليه التواد بالهدايا؛ فعَنْ أَبِي ذَر[١] ﷺ قَالَ: «**إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**»[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[٣].

يقول القرطبي: (فحض ﷺ على مكارم الأخلاق لما رتب عليها من المحبة وحُسن العِشْرَة ودفع الحاجة والمفسدة فإن الجار قد يتأذى بقُتار قِدر جاره وربما تكون له ذرية فتهيج من ضعفائهم الشهوة ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة، لا سيما إن كان القائم ضعيفاً أو أرملة، فتعظم المشقة ويشتد منهم الألم والحسرة.. وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطبيخ يدفع إليهم)[٤].

٣. حُبُّ الخير للجيران

وهذا مقصد تحسيني عظيمٌ شأنه لأنه مدعاة إلى مكارم الأخلاق والكل سواسية فيه. وقد بيَّن الرسول ﷺ أن إيمان العبد لا يكمل إيماناً كاملاً حتى يحبَّ لجاره ما يحبُّ لنفسه، كما جاء في قوله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ، أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[٥].

---

(١) **أبو ذر الغفاري**: هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، من كنانة بن خزيمة،(ت٣٢هـ)، صحابي كبير. قديم الإسلام، يضرب به المثل في الصدق. وهو أول من حيَّا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ١٦/٤٣.

(٢) المصدر نفسه، رقم الحديث: ٢٦٢٥، ٤/ ٢٠٢٥، باب: الوصية بالجار.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كِتَاب: الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا. باب: فضل الهبة، رقم الحديث: ٢٥٦٦، ٦/ ٤٣٥.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ٥/ ١٨٥.

(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان، وهو من رواية انس بن مالك ﷺ.، رقم الحديث: ٤٥، ١/ ٦٧.

٤. مشاركتهم الأفراح والأحزان

وهذا من الحقوق العامة التي يشترك فيها المؤمن والكافر والصالح والطالح لأنها مدعاة إلى الاحترام والتقدير والتوادد والتحابب وهذه من مكارم الأخلاق.

٥. البحث عن الجار الصالح

ومن المقاصد التحسينية التي تجلب السعادة والمحبة إلى الناس التحري عن الجار الصالح؛ فقد جاء من حديث رَسُولِ الله ﷺ أنه قال: «**مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ**»(١).

٦. عدم الغدر والإيذاء بالجار

وهذا من الوسائل الشرعية للحفاظ على مقصد حفظ الجار من جهة العدم، لأن إيذاء الجار والخيانة في أهله، أو ماله يزداد إثمه؛ ولذلك يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟ قَالُوا: حَرَّمَهُ الله وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَصْحَابِهِ: لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ. قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَّمَهَا الله وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ. قَالَ: لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ**»(٢).

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٧٣٠٦، ٤/ ١٨٤. وقال عنه الحاكم:(هذا حديث صحيح الإسناد فإن جميل مولى عبد الله بن الحارث الأنصاري روى عنه حبيب بن ثابت غير حديث). احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٥٤٠٩، ٣/ ٤٠٧. وهو من رواية نافع بن عبد الحارث ﷺ. الحديث: قال عنه الزيلعي:(رجاله: رجال الصحيح)، **مجمع الزوائد**، مرجع سابق، باب: ما جاء في الجار، رقم الحديث: ١٣٥٢٧، ٨/ ١٦٣.

(٢) احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٣٩٠٥، ٦/ ٨، وهو من رواية المقداد بن الأسود ﷺ. الحديث: قال عنه الزيلعي:(رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات)، **مجمع الزوائد**، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٣٥٦١، ٨/ ١٦٨، باب: ما جاء في الجار. وقال عنه الحسن الصنعاني:(رواته ثقات)، **فتح الغفار**، مرجع سابق،، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم الحديث: ٦٢٣٩، ٤/ ٢١٣٤.

وجه الدلالة من الحديث: وليس معنى هذا أنه يجوز السرقة من الغير، إنما وجه الدلالة من هذا النص أن الحرمة بسرقة الجار، مضاعف إثمها عن السرقة المضارة للحديث، وكذا حرمة الزنا.

الآثار التحسينية المستنبطة من النصوص السابقة:

إن مما يراه الباحث من خلال النصوص المتقدمة بأن تعليم الجار ما يحتاج إليه والتواد إليه بالهدايا وحُبُّ الخير للجيران والبحث عن الجار الصالح وعدم الغدر والإيذاء بالجار، تعد آثاراً تحسينية ووسيلة موصلة للارتقاء بأعلى درجات السمو التي توصل بدورها إلى أمهات مكارم الأخلاق ومن خصالها الكريمة وآدابها الأصيلة، حيث إنه مراعى في كل الملل لكن الإسلام هذبه وأكده ودعا إليه، فلذلك جعله الرسول ﷺ من علامات الإيمان، فكانت هذه الآثار التحسينية كلها موصلة إلى مكارم الأخلاق التي هي مدار المقاصد التحسينية.

الفرع الرابع: أثر التحسينيات المتعلقة بالإحسان إلى المسلمين عامة

إن الدين الإسلامي هو دين الرحمة والأخوة للبشرية بأجمعها فمن دخل فيه فقد ثبت له وعليه حقوق وواجبات، ينبغي مراعاتها من اجل قيام مجتمع إسلامي رصين، تسوده المحبة والطمأنينة والسلام، وهذه الحقوق من المقاصد التحسينية التي جاءت الشريعة لتحقيقها وهذه من رحمة الله بالبشرية، حيث إن الشريعة الإسلامية تجمع ولا تفرق، وتيسر ولا تعسر، وتبشر ولا تنفر،كما جاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[سورة آل عمران: ١٠٣].

وهذه الأخوة الإسلامية أعظم من أخوة النسب قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[سورة المجادلة: ٢٢].

وقد أكدَّ الرسول ﷺ عليها كما جاء في الحديث: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بالسهر والحمى**»(١). ويقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ**»(٢).

وإن لهذه الحقوق جملة من التحسينيات تجب مراعاتها لتحقيق أسمى معاني الإيمان والإسلام كما ورد في رواية أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ. قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»(٣).

الآثار التحسينية الواردة في الحديث:

فهذه الخصال الواردة في الحديث الشريف من أسباب تقوية الروابط الاجتماعية، وتماسك المجتمع، عندما تتحقق في الناس هذه الخصال الآتية، يتحقق الأمن والأمان في كل جوانب الحياة.

وهذه الآثار التحسينية الواردة في الحديث يمكن للباحث أن يستدل بها على المقاصد التحسينية التي تدعوا إلى التحلي بأحسن العادات الحسنة ومكارم الأخلاق، إذ يمكن إجمالها في عدة نقاط:

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: ٢٥٨٦، ٤/ ١٩٩٩. والحديث: من رواية ـ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم الحديث: ٤٨١، ١/ ٤٩١. والحديث: من رواية ـ أبو موسى الأشعري ﷺ.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم الحديث: ٢١٦٢، ٤/ ١٧٠٤.

١. إلقاء السلام ورده

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؛ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(١).

الأثر التحسيني من الحديث:

يتبين للباحث من خلال تأمله في هذا النص النبوي أن من الآثار التحسينية التي تكون مفتاحاً للتقارب والتحابب بين المسلين إفشاء السلام بين المسلمين ورده حيث يكون سببا في دخول الجنة، وهذه المحبة من الإيمان، وإن إفشاء السلام سبب لحصولها. ولذلك فإن إلقاء السلام ورده وسيلة موصلة إلى مقصد صيانة المجتمع المسلم وحماية وحدته من الفرقة والإختلاف التي تؤدي بدورها إلى مقصد حفظ الدين(٢).

ومن هنا كان من حُسن خُلُقه ﷺ سلامه على الصبيان والشبان والشيوخ على حد سواء، وحتى المجالس التي فيها أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود وغيرهم كان يسلم عليهم. وأما التسليم على الصبيان فقد رواه أَنَس ﷺ بقولهَ: مرَّ علينا رسول الله ﷺ ونحن صبيان فقال: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ**»(٣). وعنه ﷺ:«**أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَزُورُ الأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ**»(٤).

والأفضل أن يرد السلام على أكمل وجه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء: ٨٦]، ونشر السلام

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق،، باب: بيان انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، رقم الحديث: ٥٤، ١/ ٧٤.

(٢) **الموسوعة االفقهية الكويتية**، ١٠/ ٢١٧.

(٣) أحمد، **المسند**، رقم الحديث: ١٢٨٩٦، ٢٠/ ٢٤٨. الحديث: قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط:(الحديث صحيح، وإسناده حسن). ورواه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، مرجع سابق، باب: الرحمة، رقم الحديث: ٤٥٩، ٢/ ٢٠٥.

(٤) المصدر نفسه.

سبب في دخول الجنة بأمن وطمأنينة؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ[١] ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ**»[٢].

٢. إجابــة الدعوة

عن عبدِ الله بن عُمرَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعِي أحدُكُم إلى الوليمة فلْيأتِها**»[٣].

الأثر التحسينيمن الحديث:

تعد إجابة الدعوة حين يدعوه أخوه المسلم إليها من الآثار والوسائل التحسينية التي تعمق المحبة بين المسلين، وتلبية الدعوة تعبير عن حُسُن الخُلُق، حيث كان نبينا ﷺ يحثنا على إجابة الدعوة، تعميقاً لأواصر الأخوة والمحبة.

٣. بذل النصح للمسلمين

جاء في قوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَة**»، **قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[٤].

---

(١) **عبد الله بن سلام**: هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي: أبو يوسف: صحابي، قيل إنه من نسل يوسف بن يعقوب عليه السلام (ت٤٣هـ). أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه [الحصين] فسماه رسول الله ﷺ عبد الله. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ٨/ ٢٧. الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ٤/ ٩٠.

(٢) الحاكم، **المستدرك**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٤٢٨٣، ٣/ ١٤، كتاب الهجرة. الحديث: قال عنه:(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه).

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم الحديث: ٥١٧٣، ١٣/ ١٠٨. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي، رقم الحديث: ١٤٢٩، ٢/ ١٠٥٢.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث: ٥٥، ١/ ٧٤. والحديث مروي عن الصحابي تميم الداريِّ ﷺ.

الأثر التحسينيمن الحديث:

من الوسائل التحسينية التي تتعلق بالحقوق العامة للمسلمين إقامة النصح لكل مسلم من اجل إقامة حياة طيبة يعيشها المسلم في ظلال الشريعة الإسلامية. وهذا ما أمر به الرسول ﷺ كما جاء في الحديث: «...**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**...»[١]. لذلك فقد جعل الرسول ﷺ النصيحة عماد الدين وقوامها.

٤. تشميتُه إذا عطس

عن أبي هريرةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيُقَلْ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ؛ يَرْحَمُكُمْ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكُمْ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»[٢].

الأثر التحسينيمن الحديث:

يبين الحديث أن من الوسائل التحسينية التي تتعلق بالحقوق بين عامة المسلمين هي تشميت العاطس الذي يزرع الود والمحبة بين المسلمين.

٥. تعاطي الهدايا

ورد عنه ﷺ أنه قال: «**تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ**»[٣].

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب السلام، باب: من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم الحديث: ٢١٦٢، ٤/ ١٧٠٤.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: إذا عطس كيف يشمت، رقم الحديث: ٦٢٢٤، ١٥/ ٦٢٢٤.

(٣) مالك، **الموطأ**، مرجع سابق، باب: ما جاء في المهاجرة، رقم الحديث: ١٦١٧، ٢/ ٩٠٨. الحديث قال عنه السخاوي:(مرسل، وهو حديث جيد). السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد(ت٩٠٢هـ). **المقاصد السنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**،(تحقيق: محمد عثمان الخشت)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، رقم الحديث: ٣٥٣، ١/ ٢٧١.

الأثر التحسيني من الحديث:

من الوسائل التحسينية التي تليين القلوب وتقرب المسافات بين الناس الهدايا، حيث أخبر رَسُولُ الله ﷺ أنه مما يُزيل الغِلَّ والقطيعة بين النَّاس ويورث المحبة في القلوب.

٦. عيادة المريض

عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**فُكُّوا العانيَ - يعني الأسيرَ - وأطعِموا الجائعَ، وعُودوا المريض**»(١).

الأثر التحسينيمن الحديث:

عيادة المريض تمثل وسيلة تحسينية أصيلة مبنية على حسن الخُلُق تزيد من مبدأ التواصل والشعور بالمسؤولية بين المسلمين، من حيث مشاركتهم أفراحهم وأحزانهم، حيث يفرح المسلم لفرحهم ويحزن لحزنهم كالجسد الواحد.

٧. إتباع الجنائز

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدَفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. وَمَا الْقِيرَطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»(٢).

وعنْه ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنازَةَ مُسْلم إِيماناً واحْتِساباً وَكانَ مَعَهُ حتى يُصَلَّى عليها وَيُفْرَغَ مِن دَفْنِها، فإِنَّهُ يَرْجِعُ منَ الأَجْرِ بقيراطَيْنِ كلُّ قِيراطٍ مِثلُ أُحُدٍ. ومَن صَلَّى عليها ثمَّ رَجَعَ قَبلَ أَنْ تُدْفَنَ فإِنَّه يَرْجِعُ بِقيراطٍ**»(٣).

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق،، كتاب: الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير. رقم الحديث: ٣٠٤٦، ٨/ ١٧.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق،، كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: ١٢٦١، ١/ ٤٤٥. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، مرجع سابق، رقم الحديث: ٩٤٥، ٢/ ٦٥٢.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: إتباع الجنائز من الإيمان، رقم الحديث: ٤٧، ١/ ٥١.

الأثر التحسيني من الحديث:

إن هذا الخُلُق أيضاً يُضافُ إلى باقة مكارم الأخلاق فلقد حثَّ الرسول ﷺ أمته عليه، حيث بيَّن لنا ﷺ أجرَ إتباع الجنائز وما فيه سبب في تكثير الحسنات وتماسك المجتمع التي تجمع المسلمين على المحبة والألفة وهو من المقاصد التحسينية.

٨. التزاور

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي الله نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنْ الجَنَّةِ مَنْزِلًا**»[١].

الأثر التحسيني من الحديث:

إن التزاور من الوسائل التحسينية التي تعمق الصلة بين المسلمين، حيث إنه يترك أثراً عظيماً في قلوب المسلمين. ومن آثاره أيضاً: أن الزائر يكتسب أجراً عظيماً، إضافةً إلى ذلك ينال من دعاء الملائكة ما يكون سبباً في الرحمة والمغفرة.

وهكذا يظهر لنا مما سبق ذكره من النصوص النبوية أن إجابة الدعوة وبذل النصح للمسلمين وتشميت العاطس وتعاطي الهدايا وعيادة المريض واتباع الجنائز والتزاور كلها وسائل وآثار تحسينية مَدْعاة للألفة والمحبة بين المسلمين، حيث إن حياتهم كلها هي عبارة عن عبادة وطاعة، إذ يتخللها الذكر والدعاء، وما ذلك إلا تجسيداً لمكارم الأخلاق التي دعانا إليها القرآن الكريم وجسدها لنا الرسول ﷺ إلى واقع عملي في حياة الأمة.

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، باب: زيارة الإخوان، رقم الحديث: ٢٠٠٨، ٤/ ٣٦٥. قَال أَبو عيسى: هذا حديثٌ حسن غرِيب.

الفرع الخامس: أثر التحسينيات المتعلقة بالضيافة

إن إكرام الضيف والقيام على خدمته من الوسائل التحسينية التي حثَّنا عليها الشرع الحكيم وهي من السجايا العربية التي أيدها الإسلام وحثَّ عليها واعتبرها من مكارم الأخلاق ومن إكرام الضيف: حمايته من الأذى ومنع وقوع أي تعدٍ عليه في جسمه أو ماله أو عرضه. قال الله تعالى حكاية عن لوط عليه السلام، إذ يعرض على قومه الزواج من بناته حماية لضيفه: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [سورة هود: ٧٨]. وقال أيضاً: ﴿وَجَآءَ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ ۞ قَالَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيْفِى فَلَا تَفْضَحُونِ ۞ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ﴾ [سورة الحجر: ٦٧ – ٦٩].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**»[(١)].

الأثر التحسيني من الحديث:

أنه ﷺ جعل اكرام الضيف دلالة على الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر الذي يعتبر من الوسائل التحسينية لحفظ الدين.

ومن المقاصد التحسينية التي نصّ عليها الإمام الغزاليفيما يتعلق بإكرام الضيف وخدمتهعلى أحسن وجهٍ بعد ما ذكر آداب التحسينيات المتعلقة بإكرام الضيف، منها:

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: إكرام الضيف وخدمته بنفسه، رقم الحديث: ٦١٣٥، ١٥/ ٣٧١. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: الضيافة ونحوها، من حديث الصحابي أبي شريح - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - رقم الحديث: ٤٨، ٣/ ١٣٥٢.

(أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سنة، وذلك من إكرام الضيف، وتمام الإكرام: طلاقة الوجه، وطيب الحديث عند الدخول والخروج، وعلى المائدة)[١].

كذلك من الوسائل التحسينية التي تكون سبباً مهماً في حفظ الدين وحماية وحدة المسلمين **الترحيب بالضيوف والثناء عليهم بما فيهم** فقد ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قالَ: إنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنِ القَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ. قال: مَرْحَباً بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى**[٢]»[٣].

ومما سبق يتبين أن هذه الأخلاق الفاضلة هي عنوان لحقوق الإنسان التي سبق بها الإسلام جميع الحقوق الإنسانية التي ينادي بها دعاة الإصلاح والعدالة في عصرنا هذا، وكما أنها جسور للصلة بين المسلمين فيما بينهم، حيث إن جيل النبوة من الصحابة الكرام قد تشبعوا بها، وحولوها إلى واقع عملي ملموس في حياتهم اليومية.

ولذلك يقول أحد الدعاة: (هذه بعض جسور المحبة التي أتى بها محمد ﷺ والتي اتصف بها أصحابه، رضوان الله عليهم، فحققوا هذه الصفات في عالم الواقع، وكانت استجابتهم فذة من كل جوانبها، وهم الذين امتلأت قلوبهم بهذه الأخلاقيات حتى أعماقها، فآتت ثمارها بإذن الله، فوصلوا بذلك إلى القمة التي لا يحسن صعودها إلا من أحسن العبودية لله. وتمسك بكتاب الله وبسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، واتصف وتخلق بأخلاق الإسلام)[٤].

---

(١) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق(ت١٣٣٢هـ). **موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين**،(تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥،، ص٩٩.

(٢) أي: غير أذلاء بمجيئكم، ولا نادمين على قدومكم.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق،، باب: أداء الخمس من الإيمان، رقم الحديث: ٥٣، ١/ ٥٧. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: الضيافة ونحوها، رقم الحديث:٤٨، ٣/ ١٣٥٢.

(٤) عائض القرني، **في رحاب الإخوة**. ط١، دار إبن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، ص٨٨.

وهكذا يمضي الإسلام في تقرير هذه الحقوق، وتكوينها حتى تلتقي الأمة على دستورٍ يكون جميع الأفراد فيه جماعة واحدة وأمة واحدة وكياناً واحداً يعتزون به ويحتمون به من كيد الكائدين والمفسدين وأعداء الدين.

ويقول الشيخ حسن أيوب: (ولو أدرك المسلمون ما يجب عليهم نحو إخوانهم وأخضعوا أنفسهم لدين الله، وتركوا أخلاق الجاهلية وعاداتها، وتخلصوا من الأنانية وحب الذات والاستئثار لكان أمرهم غير ما هو عليه اليوم، ولكان صفهم قوياً، وحزبهم منتصراً)[١].

المطلب الثاني: أثر التحسينيات المتعلقة بالطهارة والزينة

الفرع الأول: أثر التحسينيات المتعلقة بتحسين الطهارة

إن من الآثار التحسينية التي حثَّ عليها الشارع الحكيم والزمنا بها الطهارة[٢] بجميع مفاهيمها على الإطلاق، ذلك من اجل أن تظهر الأمة الإسلامية بمظهر الجمال والكمال الحِسيِّ والمَعْنَويِّ، حتى تكون شامة بين الأمم لتكون خير أمة أخرجت للناس؛

---

(١) حسن أيوب، **السلوك الاجتماعي في الإسلام**، ط٤، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨٥م، ص٣٦٦.

(٢) **الطهارة لغة**: تعني مطلق النظافة والنقاوة، تقول: طهَّرتُ المكان أي نظفته وجملته. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٤/ ٥٠٤، باب: طهر. الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ١/ ٤٠٣، باب: الطاء. **واصطلاحا**: يقصد بها الطهارة من الأقذار الحسية والمعنوية. فتكون النظافة من الحدث والخبث، وإزالة جميع النجاسات. وهي قسمان: **طهارة الظاهر**: وتكون بالوضوء، أو الغسل بالماء، وطهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسات. **طهارة الباطن**: وتكون بطهارة القلب من الكفر والشرك، والكبر والعجب، والكذب والحسد، والنفاق والرياء ونحو ذلك من أمراض القلوب التي استفاض بذكرها علماء الأخلاق، مستندين بذلك إلى الوحي بقسميه، وامتلائه بالصفات الحسنة، كالإيمان والتوحيد، والصدق والإخلاص، واليقين والتوكل ونحو ذلك. ينظر: شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي(ت١٠٧٨هـ). ينظر: القاسمي، **موعظة المؤمنين**، مرجع سابق، ص٢١. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**،(تحقيق: خليل عمران المنصور)، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، ١/ ١٨.

لأن الإسلام هو دين النظافة والطهارة، بل جعل الله سبحانه وتعالى من ضمن الأصناف الذين يحبهم المتطهرين فقال الله سبحانه وتعالى في مدحهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، وأثنى سبحانه على أهل قُباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[سورة التوبة: ١٠٨].

ولذلك جعلها الله سبحانه وتعالى شرطاً لبعض العبادات، كالصلاة، والطواف وغيرهما؛ لأن الصلاة قيام بين يديِّ الله تعالى، فأداؤها بالطهارة تعظيم لله سبحانه، والحدث والنجاسة وعدم التطهر يخل بالتعظيم، فالطهارة إذن تطهر الروح والجسد معاً قال الله تعالى في محكم آياته وهو اصدق القائلين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[سورة المائدة: ٦]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[سورة المدثر: ١ – ٤].

والباحث لا يتناول دراسة الطهارة من حيث حكمها الفقهي وإنما ما يترتب عليها من الآثار التحسينية التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١. الطهارة:

وتشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم وما يتعلق بها، وهي عبادة وقربة لله تبارك وتعالى؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها؛ لأنها شرط من شروطها وهذا ما اتفق عليه جميع الفقهاء، ولذلك نرى أن غالبية الفقهاء يستهلون كتبهم الفقهية،بباب عنوانه [الطهارة] أي النظافة، فهذا أول ما يدرسه طلاب العلم وعامة المسلمين، وما ذلك إلا لأن الطهارة هي مفتاح الصلاة؛ وهي عبادة يومية تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة، هذا إذا كانت فريضة، ما عدا التطهر للنافلة، ولذلك فلا تصح صلاة المسلمين ما لم يتطهروا من الحدث الأصغر بالوضوء، ومن الحدث الأكبر بالغسل. والوضوء يتكرر عدة مرات في اليوم والليلة، قربة لله تبارك وتعالى، وكذلك نظافة من الأوساخ والأتربة. ومن الشروط التي وضعها الفقهاء للصلاة أيضاً: طهارة الثوب، والمكان من النجاسات. إذن فالطهارة تشمل طهارة الأبدان وما عليها وكذا المكان[١].

---

(١) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ١/ ١٧٥. الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٢٢.

٢. سنن الفطرة.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ**[١]، **وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ**[٢]، **وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ**[٣]، **وَقَصُّ الأَظْفَارِ**[٤]، **وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ**[٥]، **وَنَتْفُ الإِبِطِ**[٦]، **وَحَلْقُ الْعَانَةِ**[٧]، **وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**[٨]،

---

(١) **قص الشارب**. والشارب ما نبت على الشفة العليا. فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ، أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ**». البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: ٥٨٩٢، ١٥/ ١٦، باب: خصال الفطرة. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٥٩، ١/ ٢٢٢، باب: خصال الفطرة. وإحفاء الشارب: هو المبالغة في قصه. يقول الدهلوي:(ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها، واجتمع فيها الأوساخ، وهو من سنة المجوس). الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت١١٧٦هـ). **حجة الله البالغة**،(تحقيق: سيد سابق)، ط١، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٥م، ١/ ٣٠٩.

(٢) **السواك**: وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللثة، ليذهب ما علق بهما من صفرة ورائحة. فالمسلم يتوضأ في اليوم عدة مرات ليصلي، ومطلوب منه أن يستعمل السواك عدة مرات، أو ما يقوم مقام السواك من فرشاة أسنان ومعجون.

(٣) **استنشاق الماء**: الاستنشاق أن يجذِبَ الماء بنَفَسٍ من أنفه.

(٤) **قصُّ الأظافر**: وهو قطعها؛ بحيث لا تترك تطول؛ لما في ذلك من التجميل، وإزالة الوسخ المتراكم تحتها.

(٥) **البراجم**: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة، برجمة بالضم. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٣١. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، ١/ ١١٣.

(٦) **نتف الإبط**: إزالة الشعر النابت في الإبط، فيُسنُّ إزالة هذا الشعر بالنتف، أو الحلق، أو غير ذلك، لما في إزالة هذا الشعر من النظافة، وقطع الرائحة الكريهة التي تتضاعف مع وجود هذا الشعر.

(٧) إزالة الشعر الموجود فوق قضيب الرجل، وقبل المرأة بآلة حادة.

(٨) **انتقاص الماء**: هو الاستنجاء.

يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ. قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ»[١].

الأثر التحسيني من الحديث:

تعد سنن الفطرة من الوسائل التحسينية التي حث عليها الإسلام في جسم الإنسان أولاً قبل أن ينتقل به لنظافة ما حوله كما جاء في الحديث، وقد أكد الرسول ﷺ على هذه السنن في مواضع عديدة كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة. وإن الدين الإسلامي دين كامل ما ترك شيئا مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم إلا بينه، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة ؛ ليتميز الإنسان الذي كرمه الله عن الحيوان بما كرمه الله به ؛ فديننا دين النظافة ودين الطهر ؛ فهناك آداب شرعية تفعل عند دخول الخلاء وحال قضاء الحاجة. فإذا أراد المسلم دخول الخلاء ـ وهو المحل المعد لقضاء الحاجة ـ فإنه يستحب له أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث. ويقدم رجله اليسرى حال الدخول، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى، ويقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. وذلك لأن اليمنى تستعمل فيما من شأنه التكريم والتجميل، واليسرى تستعمل فيما من شأنه إزالة الأذى ونحوه. وعند قضاء الحاجة ينبغي عليه أن يبتعد عن طريق الناس، حتى لا يُصاب احد بالأذى، وان يستتر بحائط وغيره، حتى لا يطلع الناس على عورته، فكل ذلك من دواعي النظافة والتجمل[٢].

٣. صيانة المكان وأهمها بيوت الله في الأرض

من التحسينيات التي يراها الباحث صيانة المساجد والأمكنة عن كل الأقذار والأوساخ، والبصاق وغيرها[٣]، لما ورد عن أنس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: خصال الفطرة، رقم الحديث: ٢٦١، ١/ ٢٢٣.

(٢) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ١/ ٣٨٦.

(٣) **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ١٠/ ٢١٧.

رسول الله ﷺ: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»(١). وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ «**إن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، فقال: «فهلا أذنتموني؟» فأتى قبرها فصلى عليها**»(٢). وعن سمرة بن جندب(٣) – رضي الله عنهما – قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ المَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا**»(٤).

ومن النظافة أيضاً تجنب أكل البصل والثوم عند الصلاة في المساجد: يُسن صيانة المساجد عن رائحة كريهة، من بصلٍ، وثوم، وكُراث، ونحوها، لما ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ في غزوة خيبر: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يعني الثوم ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»(٥). ويقول أيضاً ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»(٦).

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: كفارة البزاق في المسجد، رقم الحديث: ٤١٥، ١/ ٩١. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق،، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم الحديث: ٥٥٢، ١/ ٣٩٠.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: كنس المسجد، رقم الحديث: ٤٥٨، ١/ ٩٩. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري. **صحيح ابن خزيمة**،(تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م، باب: تقييم المساجد، رقم الحديث: ١٢٩٩، ٢/ ٢٧٢.

(٣) **سمرة بن جندب**: هو بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر بن ذي الرياستين الفزاري أبو سعيد،(ت٥٩هـ). وقال ابن إسحاق: صحابي جليل، وكان حليف الأنصار، روى عن النبي ﷺ، وكان والياً على البصرة. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ١٤/ ٢٩٤.

(٤) احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٠١٩٦، ٥/ ١٧. الحديث: قال عنه الحسن الصنعاني:(رواه أحمد بإسناد صحيح، والترمذي وصححه، وأبو داود بلفظ: «**كان يأمرنا بالمساجد وأن نضعها في ديارنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها**»)، **فتح الغفار**، مرجع سابق، باب: ما جاء في تنظيف المسجد، رقم الحديث: ٩٣٦، ١/ ٢٩٧.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: ما جاء في الثوم النيء، والبصل، والكراث، رقم الحديث: ٨٥٣، ١/ ١٧٠. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: نهي من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، رقم الحديث: ٥٦١، ١/ ٣٩٣.

(٦) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: منع أكل ثوما من إتيان المسجد، رقم الحديث: ٥٦٤، ١/ ٣٩٤.

فمن خلال هذه الوسائل التحسينية التي تؤدي بدورها إلى مقصد حفظ النفس يظهر المسلم بمظهر أنيق وجميل يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى إنشاء مجتمع يسوده الجمال، والبهاء والنقاء والطهارة الذي يزيد من بهاء الأمة ورونقها، حتى تكون خير أمة أخرجت للناس، فهي أمة الجمال والكمال والطهارة بنوعيها الحسية والمعنوية؛ لأن الشريعة الإسلامية اعتنت بالمظهر والجوهر بآن واحد[١].

الفرع الثاني: أثر التحسينيات المتعلقة بالهيئة واللباس

إن من الوسائل التحسينية التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية التي تؤدي بها إلى حفظ النفس من الهلاك والإفساد الاهتمامبهيئة المسلم ولباسه، لأنه يمثل الجانب الأخلاقي والجمالي للمسلمين ولأنه يعكس ما في الباطن، فما من دين غرس الجمال والشعور به في أعماق الإنسان كالإسلام. فقد اهتم بالطيب والتزين والظهور باللباس النظيف والأنيق الذي لا يتعارض مع أخلاقيات الإسلام وآدابه[٢].

أما ما يتعارض معها كالتختم بالذهب ولبس الحرير للرجال وتقليد الغرب باللباس الضيق من قبل رجالنا ونسائنا الذي لا يستر العورات، وغيرها من الموضات المحرمة بالشرع، حيث لا نكاد نفرق بين الرجال والنساء، التي ابتليت بها مجتمعاتنا الإسلامية، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها محرمة، ولا يجوز إدخالها في الأمور التحسينية؛ لأنها أمور تعبدية ثبت حرمتها بالنص الشرعي[٣].

---

(١) ينظر: خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢٠٣. الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٢) ينظر: **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ١٠/ ٢١٧.

(٣) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ١/ ١٧٥. الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٢٢.

ومن الأمثلة التطبيقية التي وردت في السنة النبوية فيما يتعلق بالآثار التحسينية التي تؤدي إلى تحسين اللباس والهيئة الموصلة إلى مقصد حفظ النفس ما ورد عن الرسول ﷺ الذي يمثل التجسيدَ الحيَّ لهذه المعاني الربانية ولهذه القيَم[١]، ما يأتي:

١. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**[٢]»[٣].

٢. وعن خالد بن معدان[٤] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط، والمرآة، والدهن، والسواك، والكحل**»[٥].

وعن سهل بن سعد ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ، وَيَكْثُرُ دَهَنَ رَأْسَهُ، ويسرحُ لِحْيَتِهِ بِالْمَاءِ**»[٦].

---

(١) ينظر: خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢٠٣. الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٢) **بطر الحق**: هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٤/ ٦٩، مادة بطر. **غمط الناس**: معناه احتقارهم، يقال في الفعل منه: غمطه يغمطه وغمطه يغمطه. المصدر نفسه.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث: ٩١، ١/ ٩٣.

(٤) **خالد بن معدان**: هو ابن أبي كرب الكلاعي، أبو عبد الله،(ت١٠٤هـ): تابعي، ثقة، ممن اشتهروا بالعبادة. أصله من اليمن، وإقامته في حمص [بالشام] وكان يتولى شرطة يزيد ابن معاوية. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ٣/ ١٠٢.

(٥) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، ١/ ٤٨٤..

(٦) البيهقي، **شعب الإيمان**، مرجع سابق، فصل: في إكرام الشعر، وتدهينه، وإصلاحه، رقم الحديث: ٦٠٤٦، ٨/ ٤٢٩. الحديث: قال عنه الشيخ الدويش:(إسناده حسن). عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش(ت١٤٠٩هـ). **تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني**، ط١، دار العليان، بريدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠م، ١/ ٢٠٤.

٣. عن أبي ريحانة[١] ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَجَمَّلَ بِسَبْقِ سَوْطِي وَشِسْعِ[٢] نَعْلِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكِبْرِ. إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. إِنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ[٣] النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ**»[٤].

٤. وقد كان السلف الصالح يقفون بين يدي الله في عبادتهم وهم في أكمل زينة، فهذا مثلا: الإمام الحسن بن علي، كان إذا قام إلى الصلاة لبس أحسن ثيابه فقيل له؛ يا ابن بنت رسول الله لم تلبس أجمل ثيابك. فقال: ((**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، فَأَنَا أَتَجَمَّلُ لِرَبِّي، لأَنَّهُ هَوَ الْقَائِلُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** [سورة الأعراف:٣١]))[٥].

الآثار التحسينية المتعلقة بهذه الأحاديث:

كل هذه الآثار تدل أن الاهتمام بتحسين الهيئة واللباس هو مطلب تحسيني ينبغي المحافظة عليه؛ لأنه من منابع الإسلام الأصيل في الدعوة إلى الجمال والكمال، وهو من

---

(١) **أبي ريحانة**: هو شمعون بن زيد بن خنافة أبو ريحانة الأزدي، حليف الأنصار، ويقال مولى رسول الله ـ ﷺ ـ له صحبة، وشهد فتح دمشق، وكان مرابطاً بعسقلان. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ٤/ ٣٢٠.

(٢) **شسع**: هو أحد سيور النَّعْل وهو الذي يدخل بين الإصبعين. ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٨/ ١٨٠، مادة شسع. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مرجع سابق، باب: شسع، ٣/ ٤٧٢.

(٣) **غمص الناس**: أي احتقارهم والاستهانة بهم. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٤/ ٦٩، مادة بطر. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مرجع سابق، باب: غمص، ٣/ ٣٨٦.

(٤) احمد، المسند، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٧٢٤٥، ٤/ ١٣٣. الحديث: قال عنه الهيثمي:(رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط.)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مرجع سابق،، باب: إظهار النعم، واللباس الحسن، رقم الحديث: ٨٥٨٧، ٥/ ١٣٣.

(٥) لم اعثر على تخريجه بحسب ما توفر لدي من مصادر.

خصوصيات الباري عز وجل المطلقة التي لا يماثلها شيء في الوجود، فإنه سبحانه له الجمال والكمال المطلقان. والله سبحانه وتعالى وهب هذا الجمال للإنسان، من أجل أن يتمتع به في هذه الحياة الدنيا، حتى يحقق خلافة الله في الأرض، والخالق سبحانه وتعالى يُحِبُّ أن يرى أثر هذه الطيبات والنِّعم على عبده بل أثبت لنا الرسول ﷺ أن الإسلام هو دين الجمال والفن والذوق وهو دين الحضارة والتقدم ولا غنى للأمة الإسلامية عنها، فهو حياة الأمة وقلبها النابض، فالاهتمام بالكماليات والتحسينيات لا يقل أهمية عن الاهتمام بالجواهر بل هي وسيلة مكملة لها ومحسنة[١].

المطلب الثالث: أثر التحسينيات المتعلقة بمحاسن العادات

إن الحديث عن الآثار التحسينية التي تتعلق بالعرف ومحاسن العادات كثيرة وواسعة ولا يمكن استيعابها؛ وذلك لحدوث مستجدات كثيرة في حياة الناس من خلال تطور العادات والأعراف الفكرية والأدبية في هذا العصر، وأعراف الناس الصحيحة التي توافق الشرع الحكيم معتبرة عند الأصوليين، إذا لم تخالف النصوص الشرعية، كما تقرر ذلك في علم أصول الفقه[٢].

وبناءً على ذلك فلا بد من ذكر بعض هذه العادات الحسنة التي وردت في السنة النبوية والمعاصرة منها مما يدل على محاسن الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان وذلك كالتالي:

١. **الآداب الشرعية**، إن من محاسن الشريعة الإسلامية، التي تميزت بهذه الفضائل من الآداب الشرعية وحسن الذوق ورفعة الأدب وسلامة الفطرة ما ورد عن رسول الله ﷺ بذلك، كآداب الطعام والشراب وآداب النوم

---

(١) ينظر: خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢٠٣. الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٢) ينظر: خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢٠٣. الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢٠٢.

والاستيقاظ وآداب السفر وآداب السلام وآداب الإستئذان وآداب الجلوس بالطرقات وآداب دخول المسجد وغيرها مما لا تُعد ولا تُحصى، مما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية المتمثلة بشخص الرسول ﷺ وكرم أخلاقه وآدابه. فمن آداب الطعام والشراب المستحبة عند الأكل: التسمية، حيث أمر بها رسول الله ﷺ، وأخبر أنها تمنع الشيطان من المشاركة في الطعام، فينبغي الاعتناء بها في أول الطعام ومن نسي فيسمي إذا ذكر أثناءه(١).

ومن آداب الأكل التي حثَّ عليها النبي ﷺ الأكل من جوانب الإناء؛ لأن البركة تنزل في وسطه، ومن سنن الأكل التي سنها الرسول ﷺ، حمد الله عند الفراغ. وقد كان من خلق الرسول ﷺ ألا يعيب الطعام، بل إن اشتهاه أكله، وإلا تركه. ومن آداب الشرب في السنة النبوية: آداب فيها فوائد صحية، كالشرب في ثلاثة أنفاس اقتداءً بالرسول ﷺ واجتماعية، كإعطاء الأيمن ولو كان صغيراً إلا أن يستأذن. فعن عمر بن أبي سلمة أنه قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ**»(٢).

ومن آداب النوم والاستيقاظ: أن ينام على الوضوء، كما ثبت من حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**طَهِّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَاد طَهَّرَكُم اللهُ؛ فإِنَّه لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ طاهِرَاً، إِلَا بَاتَ مَعَهُ فِي شِعَارِهِ مَلَك، لا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا**»(٣).

---

(١) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ١/ ١٧٥. الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٢٢.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم الحديث: ٥٣٧٦، ١٣/ ٤٢٨.

(٣) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، مرجع سابق، باب: فضل الوضوء، رقم الحديث: ١٠٥١، ٣/ ٣٢٨. الحديث: قال عنه الهيثمي:(رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مرجع سابق، باب: ما يقول إذا دخل منزله وإذا خرج، رقم الحديث: ١٧٠٧٣، ١٠/ ١٢٨.

ويستحب أن يضطجع على يمينه مستقبلاً للقبلة، ويذكر الدعاء التالي: فعن البراء بن عازب[١] - رضي الله عنهما -، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم قال: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نفسي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْك، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، آمَنْتُ بكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»[٢].

وعن حذيفة[٣] رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا. وإذا استيقظ قال: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»[٤]. ومن آداب السفر: ما يقوله المقيم للمسافر عند السفر: كما جاء من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يُوَدِّعنا فيقول: «**أَسْتَوْدِعُ الله دِيْنَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيْمَ عَمَلِكَ**»[٥]. وكذلك ما يقوله

---

(١) **البراء بن عازب**: هو ابن الحارث بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو ابن مالك بن أوس الأنصاري الحارثى الأوسى(ت٧١هـ)، صحابي جليل وأبوه أيضا صحابي وروى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، وحدث عن أبى بكر وعمر وعلي وغيرهم، وحدث عنه جماعة من التابعين وبعض الصحابة، وقيل إنه مات بالكوفة أيّام ولاية مصعب بن الزبير على العراق. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ٨/ ٣٢٨.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق،، باب: النوم على الشق الأيمن، رقم الحديث: ٥٩٥٦، ٥/ ٢٣٢٧. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: ما يقول عند النوم، رقم الحديث: ٢٧١٠، ٤/ ٢٠٨١.

(٣) **حذيفة بن اليمان**: هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل(ت٣٦هـ)، صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ٢/ ١٩٣.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: وضع اليد اليمنى تحت الخد اليمنى، رقم الحديث:٦٣١٤، ١٦/ ٥٤.

(٥) الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق،، باب: ما يقول إذا ودع إنسانا، رقم الحديث: ٣٤٤٣، ٥/ ٤٩٩. الحديث: قال عنه التمرمذي:(هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم بن عبد الله). احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٤٩٥٧، ٢/ ٣٨. الحديث: قال

المسافر للمقيم عندما يُوَدِّعه: فعن أبي هريرة ﷺ قال: ودَّعني رسول الله ﷺ فقال: «**أَسْتَودِعُكَ الله الَّذِي لا يُضِيعُ وَدَائِعَهُ**»[١]. وغيرها من الآداب.

ومن آداب الطريق، والجلوس بالطرقات: ما جاء من حديث أبي سعيد الخدري[٢]ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فيها، فقال: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»[٣].

الأثر التحسيني من الحديث:

أن النبي ﷺ ذكر في هذا الحديث الآداب التي يجب مراعاتها عند الجلوس في الطرقات، والتي ينبغي على المسلمين التحلي بها، إذ هي من أمهات مكارم الأخلاق، ومن

=

عنه الشيخ شعيب:(صحيح). أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، باب: في الدعاء عند الوداع، رقم الحديث: ٢٦٠٢، ٢/ ٣٣٩. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، باب: تشييع الغزاة ووداعهم، رقم الحديث: ٢٨٢٦، ٢/ ٩٤٣. النسائي، **سنن النسائي**، مرجع سابق، باب: ما يقول إذا ودع، رقم الحديث: ٨٨٠٥، ٥/ ٢٥٠.

(١) احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٩٢١٩، ٢/ ٤٠٣. الحديث: قال عنه الشيخ شعيب:(صحيح لغيره وهذا إسناد جيد).

(٢) **أبو سعيد الخدري**: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخزرجى،(ت٧٤هـ). صحابي. استصغر يوم أحد، ثم كان أول مشاهده الخندق، وشهد مع رسول الله ـ ﷺ ـ اثنتي عشرة غزوة، وروى عنه أحاديث كثيرة. وكان من نجباء الصحابة وفضلائهم وعلمائهم. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ٩/ ٤.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام، رقم الحديث: ٢١٦١، ٤/ ١٧٠٣.

محاسن الشريعة الإسلامية، من أجل الحفاظ على أعراض الناس، وعدم المساس بها وكذلك القيام بواجب الإصلاح بين الناس، حتى لا تكون هذه المجالس بؤرة للفساد والإفساد[١].

٢. **اجتناب العادات المستقذرة**، وهو من محاسن الشريعة الإسلامية؛ لأن الفكرة التي تقوم عليها المقاصد التحسينية هي الأخذ بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول السليمة، ولذلك فإن الشارع الحكيم أرشد إلى اجتناب أكل النجس وشرب المستقذر[٢].

أما الأول: فقد استدل عليه بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ[٣] وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ[٤] وَالْمُنْخَنِقَةُ[٥] وَالْمَوْقُوذَةُ[٦] وَالْمُتَرَدِّيَةُ[٧] وَالنَّطِيحَةُ[٨] وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ[٩] إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ[١٠]﴾[سورة المائدة: ٣]. وأما الثاني: فقد استدل عليه بقول الله تعالى:

---

(١) ينظر: خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢٠٣. الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٢) ينظر: محمد عبد العاطي محمد، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٣) **الميتة**: ما مات من بهيمة الأنعام حتف أنفه، أي: بدون تذكية. ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٢/ ٩١، مادة مات. النيسابوري، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري. **الكشف والبيان**،(تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م، ٤/ ١٢.

(٤) **مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهَّ بِهِ**: هو ما ذبح للآلهة، وذلك لأن الذابح كان يسميها عند الذبح. إبن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ١١/ ٧٠١، مادة ذبح.

(٥) **المُنْخَنِقَةُ**: أي: بحبل ونحوه فماتت. ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ١٠/ ٩٢، مادة خنق. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ١/ ٨٨١.

(٦) **المَوْقُوذَةُ**: أي: المضروبة بعصاً، أو حجر فماتت به. ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٣/ ٥١٩، مادة وقذ.

(٧) **المُتَرَدِّيَةُ**: الساقطة من عال إلى أسفل، مثل: السطح والجدار والجبل فماتت. المصدر نفسه، ١٤/ ٣١٦.

(٨) **النَّطِيحَةُ**: ما ماتت بسبب نطح أختها لها بقرونها، أو رأسها. المصدر نفسه، ٢/ ٦٢١.

(٩) **مَا أَكَلَ السَّبُعُ**: أي: ما أكلها الذئب وغيره من الحيوانات المفترسة. المصدر نفسه، ١٤/ ٢٨٨.

(١٠) **مَا ذَكَّيْتُمْ**: أي: أدركتم فيه الروح مستقرة فذكيتموه بذبحه، أو نحره. المصدر نفسه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ (١) وَٱلْأَنصَابُ (٢) وَٱلْأَزْلَٰمُ (٣) رِجْسٌ (٤) مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[سورة المائدة: ٩٠].

وقد ورد معنى التعليل بالاجتناب في هذه الآية، كما قال أهل التفسير: (فأمر باجتنابها فكانت نجسة العين، ويدل على نجاستها أيضاً، أنها محرمة التناول، لا للاحترام، ولأن الناس مشغوفون بها؛ فينبغي أن يحكم بنجاستها، تأكيداً للزجر عنها)(٥).

٣. ومن الوسائل التحسينية المعاصرة التي يمكن للباحث أن يستدل بها على المقاصد التحسينية التي تترك أثراً تحسينياً بين المسلمين ما يأتي:

- **استقبال الحجاج عند عودتهم إلى بلادهم بعد انتهائهم من أداء مناسك الحج**، وذلك بتهنئتهم والدعاء لهم بقبول حجهم، وكذلك وضع الزينة التي تدل على وجود حاج في ذلك البيت. مما يدل ذلك على حسن هذه العادة التي تعارف عليها الناس.

---

(١) **الميسر**: أي: القمار. ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٥/ ٢٩٨، مادة يسر. وينظر: القرطبي، القرطبي، **الجامع لإحكام القران**، مرجع سابق، ٦/ ٢٨٦

(٢) **الأَنصَابُ**: يعني: الأوثان، سُميت بذلك لأنهم كانوا ينصبونها، واحدها نصب بفتح النون وسكون وسكون الصاد، ونُصب بضم النون مخففا ومثقلا. إبن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ١/ ٧٥٩، مادة نصب. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود(ت٥١٦ هـ). **تفسير معالم التنزيل**،(تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون)، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ٣/ ٩٤.

(٣) **الأَزْلامُ**: يعني: الأقداح التي كانوا يستقسمون بها، واحدها زَلَم. إبن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ١٢/ ٢٧٠، مادة زلم.

(٤) **رِجْسٌ**: أي: الرِّجْسُ: القَذَرُ، وقيل: الشَّيء القَذِرُ. المصدر نفسه، ٦/ ٩٤، مادة قذر.

(٥) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ١/ ٢١١.

- **احتفاء الأهل بابنهم الذي أتم حفظ القران الكريم**، بالدعاء له، والمباركة له، بحفظه لكتاب الله تعالى، وذلك بدعوة الأقارب، والجيران، وغيرهم، إلى مشاركتهم هذه الفرحة الكبيرة، حتى تكون حافزاً للناس على تشجيع أبنائهم لحفظ القران الكريم. وكذا الاجتماع على من نال الإجازة العلمية في العلوم الشرعية، فإنها تُعَدُّ من العادات الحسنة والتحسينية، التي لا تتعارض مع مبادئ الشرع الحنيف.

- **إعطاء العيدية للأولاد في يوم العيد**، إن من العادات الحسنةالتي تعودنا عليها في بلادنا العربية إعطاء الأولاد ما يسمى بـ[العيدية] في يوم العيد سواء أكان الفطر، أو الأضحى، وهي نقود بسيطة، من أجل إدخال الفرح والسرور على قلوبهم.

- **التهنئة بين الناس في صباح العيد**، وهي من محاسن العادات، المنتشرة في بلادنا العربية، حيث يطوف الناس فيما بينهم في صباح العيد لتبادل التحيات والتهنئات، وهي تختلف عن غيرها من الأيام الأخرى. فلا ينكر على من فعلها ولا على من تركها، والأصل في العادات الإباحة، وقد تقرر عند الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أن العادات يلتفت فيها إلى المعاني، ومعلوم أن المقصود بالتهنئة التودد وإظهار السرور.

- **إيقاظ الناس إلى السحور**، وإن من العادات الحسنة التي اعتادها بعض الناس، إيقاظ الناس للتسحر خلال شهر رمضان المبارك، وهو ما يسمى بـ[المسحرجي]، حيث يقوم بدق الطبل؛ لإيقاظ الصائمين للتسحر، ثم بعد الانتهاء من رمضان يقوم الناس بإعطائه ما يسمى بـ[العيدية]. وهذا من محاسن العادات التي لا تتعارض مع شرعنا الحكيم.

٤. **توثيق عقد الزواج في المحكمة**، إن من العادات الحسنة التي تتعلق بمحاسن العادات توثيق عقد النكاح في المحاكم، وذلك لضمان حقِّ الزوجين في

المحافظة على الحقوق المترتبة على عقد النكاح، وما ذلك إلا لفساد الذمم، وابتعاد الناس عن تعاليم الدين الحنيف، وللحفاظ على حقوق الطرفين. ويقاس على عقد الزواج سائر العقود كالدين وغيره[١].

٥. **تحفيز الأولاد على ممارسة الرياضة**، ولقد حثَّ الرسول ﷺ على ممارسة أنواع من الرياضة، تكون سبباً في بناء شخصية فتية المسلمين، جسدياً وذهنياً. فقد جاء توجيه الرسول ﷺ للفتيان في هذا المجال، فقد مرَّ ﷺ بقوم يرمون فقال لهم: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا**»[٢]. ومنها قوله ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»[٣]، وفي قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((**عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السِّبَاحَةَ، وَالرِّمَايَةِ، وَرُكُوبِ الْخَيْلِ**))[٤]. وعلى هذا فإن الرياضة في الإسلام تُعَدُّ من العادات التي تدخل ضمن المقاصد التحسينية، إذا ما قصد بها تهيئة الفتيان والشباب جسدياً وذهنياً، وفق الضوابط التي وضعها الشارع الحكيم.

---

(١) ينظر: محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق،، باب: التحريض على الرمي، رقم الحديث: ٢٨٩٩، ٧/ ٣٨١.

(٣) أبو داوود، **سنن أبو داوود**، مرجع سابق، باب: في السبق، رقم الحديث: ٢٥٧٤، ٢/ ٣٤، الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث: ١٠٧٦٤، ١٠/ ٣١٤. الحديث: قال عنه الهيثمي:(قلت: في الصحيح بعضه. ورواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مرجع سابق، باب: المسابقة والرهان وما يجوز فيه، رقم الحديث: ٩٣٥١، ٥/ ٢٦٣.

(٤) الهندي، **كنز العمال**، مرجع سابق،، فصل: في آداب متفرقة، رقم الحديث: ١١٣٨٦، ٤/ ٧٨٩. الحديث: قال عنه ابن حجر:(وهو من رواية وإسماعيل يضعّف في غير أهل بلده، وهذا منه، وشيخه غير معروف، ولم يذكر بكر أنه سمعه، فأخشى أن يكون مرسلا). ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مرجع سابق،١/ ٤٥٤.

وبهذا يتبين للباحث أن هذه الآداب الشرعية وغيرها من محاسن العادات، التي تناولنا ذكرها، هي على سبيل المثال لا الحصر. فمحاسن العادات التي أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها، والتحلي بها، كثيرة جداً، ومن الصعب إحصاؤها، وهي تُعد من الوسائل التحسينية التي مقصد حفظ النفس وزيادة أواصر المحبة والألفة بين المجتمع المسلم.

ولذلك يقول الشيخ التويجري في وصف هذه المحاسن والآداب في عبارات جامعة مانعة ما نصه: (الإسلام دين كامل، نظم حياة الإنسان في جميع أحواله: فأمره بحسن العبادة مع ربه، وحسن الأدب مع خلقه، وحسن المعاملة مع غيره. ودعاه إلى العدل والإحسان ومكارم الأخلاق. وجمَّل ظاهره وباطنه، وحَفِظ لسانه وجوارحه، وضَبَط سمعه وبصره. وأمره بما ينفعه في دنياه وآخرته، ونهاه عمّا يضره في دنياه وآخرته. وشرع له آداباً مع نفسه، وآداباً مع غيره، وعند أكله وشربه، وعند نومه ويقظته، وفي حضره وسفره، وفي حال صحته ومرضه، وفي سائر أحواله)[1].

---

(١) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط١١، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠م، ١/ ٢٩٧.

المبحث الثاني

أثر التحسينيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية

المطلب الأول: أثر التحسينيات المتعلقة بالنفقات

إن من خصال البِّر التي يحبها الله عزَّ وجلَّ الإحسان إلى الناس بشتى وجوه الإنفاق في سبيله تبارك وتعالى، وذلك من أجل التكافل الاجتماعي والأخوي بين المسلمين، وزيادة في أواصر المحبة والإخوة بين أفراد المجتمع الواحد. وكل هذه المعاني الأخلاقية من المقاصد التحسينية، التي حثَّ عليها شرعنا الحنيف، إذ الغاية منها: المحافظة على مصالح الناس وتكثيرها، ودرء المفاسد عنهم أو تقليلها.

ولذلك حثَّ المولى عزَّ وجلَّ المؤمنين على الإنفاق في سبيل الله تعالى وجعل ما ينفقه المؤمن ابتغاءً لمرضاته تبارك وتعالى، وطلباً لثوابه وطمعاً في جنته قرضاً حسناً، يرده الله سبحانه وتعالى إلى أصحابه أضعافاً مضاعفةً، وكذلك يكون سبباً في تكفير السيئات عنهم[1]، قال الحقُّ تبارك وتعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة البقرة: ٢٦١]، وقال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[سورة البقرة: ٢٧١]. إلى غير ذلك من الآيات الواردة في فضل الصدقة والإنفاق في سبيل الله.

---

(١) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ٦/ ٢١٢. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ٣/ ٢٠٥١.

وفي السنة: فقد أخبر الرسول ﷺ أن أحد أبواب الجنَّة الثمانية باب الصدقة وأنه يدخل منه من كان من أهل الصدقة[١].

ومن الآثار التحسينية التي يمكن للباحث أن يستدل بها على تعلقها بالإنفاق في وجوه الخير ما يأتي:

١. شمول الصدقة للمسلم وغيره

وهذا من الوسائل التحسينية الموصلة إلى مقصد سماحة الإسلام وإنسانيته وعالميته، فهو دين رباني واجتماعي وعالمي جاء لهداية الناس إلى الخير والمحبة والألفة وغيرها من المعاني الإنسانية. والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[سورة البقرة: ٢٧٢].

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية: أن سعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - قال: (إن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة غير المسلمين، فلما كثر فقراء المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «**لا تَتَصَدَّقُوا إِلَا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ**»[٢]، فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من أهل دين الإسلام)[١].

---

(١) ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب من جمع الصدقة، رقم الحديث: ٢٤١٨، ٣/ ٩١. البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: الصدقة، رقم الحديث: ٣٤٦٦، ٣/ ١٣٤٠. الحديث: من رواية أبي هريرة ﷺ وتكملة الحديث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله، دعي من أبواب - يعني الجنة - يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة، دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الصيام، وباب الريان**».

(٢) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، مرجع سابق، باب: ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، رقم الحديث: ١٠٣٩٨، ٢/ ٤٠١. الحديث: قال عنه ابن حجر:(حديث تصدقوا على أهل الأديان كلها ابن أبي شيبة من رواية سعيد ابن جبير، رفعه لا تصدقوا إلى على أهل دينكم، فنزلت ليس عليك هداهم، فقال: تصدقوا على أهل الأديان. ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه. ولابن زنجوية في

الأثر التحسيني من الآية:

بينت الآية الكريمة أن الإنفاق لم يختص بالمسلم فقط وإنما يشمل المسلم والكافر وهذه الوسيلة لها أثر في تحقيق التكافل والألفة بين المجتمع الواحد[٢].

وبناءً على ذلك فإن إعطاء الصدقة لغير المسلم تُعَدُّ من الوسائل التحسينية التي تكون سبباً في تأليف القلوب بين المسلمين وغيرهم، وهي أيضاً من باب الدعوة إلى الله تعالى، ومدِّ جسور التواصل والتآلف بين الإسلام وأهل الأديان الأخرى، حيث إن الإسلام هو الدين العالمي الذي تُراعى فيه حقوق الإنسان المستمدة من توجيه الله سبحانه وتعالى، حيث لم يفرق بين مسلم وغيره في العطايا والصدقات ما داموا أنهمليسوا في حرب مع المسلمين دون النظر الدين أو الملة، وكما قيل: إن الإنسان أسير الإحسان[٣].

٢. الإنفاق والتصدق في الحياة خير لصاحبه من الصدقة به بعد الممات

عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا. قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[٤].

=

الأموال: عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ «تصدق على أهل بيت من اليهود» وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا). **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، مرجع سابق، ١/ ٢٦٦.

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، مرجع سابق، ٣/ ٣٣٧. الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ٥/ ٥٨٩.

(٢) ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، كتاب: الصدقة، باب: الإنفاق في وجوه الخير، ٢/ ٢٦٧.

(٣) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق،١/ ٣١٥.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: الطيب للجمعة، رقم الحديث: ١٤١٩، ٣/ ٤٣٢. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح، رقم الحديث: ١٠٣٢، ٢/ ٧١٦.

الأثر التحسيني من الحديث:

إن التصدق والإنفاق في حدِّ ذاته أمر ممدوح ومرغوب فيه على إطلاقه، لكنَّه في الحياة خير من الممات، وهو في هذه الحالة أعظم أجراً، وهو من الوسائل التحسينية الموصلة إلى مقصد التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الذي يعد من أهم مكارم الأخلاق، التي تحسن عمل الإنسان في حياته والتي تؤدي إلى مجاهدة النفس على إخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح[١].

٣. إظهار الصدقة عند إنفاقها على الفقراء

بلا مَنٍّ ولا رياءٍ إذا كان ذلك من أجل تحفيز الناس على الصدقة، ولو أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية. وهذه من الوسائل التحسينية التي تحفز الناس على الصدقة. ولذلك يقول الإمام الرازي في تقريره لهذا المعنى ما نصه: (وأما الوجه في جواز إظهار الصدقة فهو أن الإنسان إذا علم أنه إذا أظهرها صار ذلك سبباً لاقتداء الخلق به في إعطاء الصدقات، فينتفع الفقراء بها فلا يمتنع، والحال هذه أن يكون الإظهار أفضل)[٢].

٤. إنفاق الطيِّب من المال

يُعَدُّ من الوسائل التحسينية الموصلة إلى حفظ المال، التي دعانا إليها القران الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢].

وذكر لنا العلامة الشيخ السعدي المعنى المقاصدي التحسيني في إنفاق الطيِّب من المال إلى مستحقيه في تفسيره لهذه الآية حيث قال: (فإن النفقة من الطيب المحبوب للنفوس، من أكبر الأدلة على سماحة النفس، واتصافها بمكارم الأخلاق، ورحمتها

---

(١) العيني، **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: أي الصدقة أفضل، ٨/ ٢٧٩.

(٢) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ٧/ ٦٣، تفسير سورة البقرة.

ورقتها ومن أدل الدلائل على محبة الله، وتقديم محبته على محبة الأموال، التي جبلت النفوس على قوة التعلق بها، فمن آثر محبة الله على محبة نفسه فقد بلغ الذروة العليا من الكمال، وكذلك من أنفق الطيبات وأحسن إلى عباد الله أحسن الله إليه ووفقه أعمالاً وأخلاقاً لا تحصل بدون هذه الحالة)[١].

٥. عمارة المساجد وصيانتها

إن من عمارة المساجد إقامتها وترميمها وتعاهدها وصيانتها، وهو من المقاصد التحسينية التي لا ترتقي إلى مرتبة الضروري والحاجي وذلك لكثرة المساجد في المدن والأحياء والمبالغة في التفنن ببنائها وزخرفتها وفرشها بفرش باهظة الثمن، ولذلك كانت من ضمن التحسينيات ويدخل هذا الفعل أيضا في الصدقة الجارية ولو كانت المشاركة بمبالغ زهيدة[٢].

٦. إنشاء صندوق خيري لتزويج الشباب المسلم العُزَّب

حيث يُعطى من التكاليف التي تعينه على الزواج، وكل حسب حاجته، وهذه العطايا من المقاصد التحسينية التي رغبت الشريعة فيها، لما فيها من مصالح للناس، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، وفي ذلك مَدعاة لعدم العداوة والبغضاء، وهذه الوسيلة التحسينية تدخل ضمن التقرب إلى الله بالنوافل بأنواع الطاعات لنيل الأجر والثواب[٣]، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: ٢]. وبذا يكون نزعاً لفتيل الحسد من قلوب الفقراء والمحتاجين تجاه الأغنياء والموسرين.

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**،(تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م١/ ٩٧٠، تفسير سورة آل عمران.

(٢) ينظر: صبح، علي بن علي، **التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف**، ط١، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٥٤.

(٣) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢، ٢٢. خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢٠٣.

المطلب الثاني: أثر التحسينيات المتعلقة بالمبيعات

إن من الوسائل التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده في هذه الحياة الدنيا لاستمرار ديمومة الحياة بيسر وسهولة ومن أجل تنظيمها،هو تحسين البيع والشراء بين أفراد المجتمعات، فشرَّع للناس ضوابط يتعاملون بها فيما بينهم، لئلا يقعوا في مهالك الربا والحرام[١]. فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[سورة البقرة: ٢٧٥]

فمن الوسائل التحسينية التي تتعلق بالمبيعات التي تؤدي إلى حفظ المال ما يأتي:

١. توثيق عقود البيع

إن من الوسائل التحسينية التي تتعلق بالمبيعات تثبيت عقود المبيعات بوصولات ووثائق رسمية تحفظ الحقوق لأصحابها وضبطها وأداؤها عند الاحتياج إليها، لأننا نعيش في زمان فسدت فيه الذمم وضعف الوازع الديني عند الناس، ومن أجل ذلك شرعت كتابة العقود ومنها عقود البيع لضمان التزام طرفي العقد بما يتفقان عليه من شروط تضمن السلامة لكلا الطرفين وحفظاً للمال وصيانته من الضياع أو الركود أو التناقض[٢].

---

(١) ينظر: **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق،١٠/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامي**، مرجع سابق، ص٥١٤. الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص١٧٦.

٢. ومن التحسينيات إثبات حقُّ الشفعة[١] للجار

ويمكن للباحث أن يستدل للتحسينيات بوسيلة تُعَدُّ من مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال؛ وهي من الإحسان في حقِّ الجار في دفع الأذى عنه، وكل ذلك يُعد من الوسائل التحسينية التي تقوم بدورها بالحفاظ على مقصود الشرع، حيث يكون بالمحافظة على مصالح الناس، ولأن الشفعة شرعت لحاجة الناس إليها إما لضيق منزله أو أن أرضه ملاصقة لأرضه فيحتاج إلى شرائها، أو لربما يأتي جار جديد فيوسع جدرانه إيذاءً وإزعاجاً لهم فيفسد عليهم حياتهم وسكنهم، فكان له الحق في التقدم على غيره في الشراء، إلا إذا أسقط حقه بامتناعه عن الشراء ومنها دفع ضرر الجار، لقوله ﷺ **«لاَ ضَرَر وَلاَ ضِرَارَ»**[٢]. ومن الضرر الإعراض بإسقاط حق الشفعة.

٣. قبول الإقالة[٣] من المشتري

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَقَالَ أخاهُ المُسْلِمَ صَفْقَةً كَرِهَهَا، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٤].

---

(١) **الشفعة**: ذهب الحنفية: إلى أن الشفعة حق تملك المرء ما بيع من عقار، أو ما هو في حكم العقار مما هو متصل بعقاره من شركة، أو جوار بمثل الثمن الذي قام عليه المشتري؛ وذلك لدفع ضرر الشراكة أو الجوار. ينظر: الميداني، **اللباب**، مرجع سابق، ١/ ١٨٧، كتاب: الشفعة.

(٢) أحمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٨٦٥، ٥/ ٥٥، من رواية ابن عباس. الحاكم، **المستدرك**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٣٤٥، ٢/ ٦٦، من رواية ابي سعيد الخدري، وقال عنه الحاكم:) هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه).

(٣) **الإقالة**: في اصطلاح الفقهاء هي: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. وصورة إقالة البيع: وهو أن يشتري شخصٌ شيئاً من آخر، ثم يندم على شرائه، إما لظهور الغبن فيه، أو لزوال حاجته إليه، فقام المشتري برد المبيع على البائع، وقبل البائع رده. **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ٥/ ٣٢٤، باب: الفسخ.

(٤) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، باب: الإقالة، رقم الحديث: ٢١٩٩، ٢/ ٧٤١. الحديث: قال عنه ابن الملقن:(هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلما أقاله الله

الأثر التحسيني من الحديث:

تُعَدُّ قبولُ الإقالةفيما يراهالباحث من الوسائل التحسينية التي تتعلق بالمبيعات، وذلك لأنها تنطلق من مبدأ الإحسان والتراحم والتيسير على الناس والرفق بهم وتقديم المعونة لهم وإقالة عثراتهم، وهذه كلها من مكارم الأخلاق التي حثت عليها الشريعة الإسلامية والتي نص عليها الحديث الشريف، كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[سورة المائدة: ٢].

٤. ومن التحسينيات أيضاً:

نهي الشارع عن بيع الإنسان على بيع أخيه أو يخطب على خطبته ونهيه عن تلقي الركبان(١) ونهيه عن الاحتكار ونهيه عن النجش(٢) ونهيه عن المصراة(٣)، ونهيه عن بيع النجاسات. كما جاء من حديث أبي هريرةﷺأن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا**

=

عثرته» زاد ابن ماجه: «يوم القيامة» ورواه الحاكم في «مستدركه» كلفظ أبي داود والبيهقي بألفاظ هذا أحدها. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). **البدر المنير**، مرجع سابق، ٦/ ٥٥٦.

(١) **تلقى الركبان**: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذبا، ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل. ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي(ت٤٤٩هـ). **شرح صحيح البخاري**،(تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م، كتاب: البيوع، ٦/ ٢٨٨.

(٢) **التناجش**: هو أن يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها؛ ليغر غيرها بها. ينظر: المبارك فوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مرجع سابق، باب: ما جاء في كراهية النجش في البيع، ٤/ ٤٤١.

(٣) **بيع المصراة**: معناها: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها، حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة. ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**،مرجع سابق، باب: ما جاء في المصراة، ٥/ ٢٧٥.

الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فأن رضيها، أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعا من تمر»[١].

فكل هذه الأحكام التي نهى الشرع عنها ترجع إلى المقاصد التحسينية في المعاملات. وهي قضايا تتعلق بالجانب الأدبي والأخلاقي، وهي سلوكيات خاطئة مبنية على الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل مما يجعلها ترجع إلى المقاصد التحسينية[٢].

٥. السماحة في البيع

تُستحب السماحة والتيسير على الناس في البيع، لأنهما من المقاصد التحسينية العامة التي يتم بها المحافظة على مقصود الشرع وقد ورد في السُّنة النبوية من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا**[٣]**إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى**[٤]»[٥].

الأثر التحسيني من الحديث:

فقد دلَّ الحديث على أهمية السماحة والتراحم بين المسلمين، لأنها من مكارم الأخلاق وإن المبالغة في زيادة الثمن من قبل البائع مستغلاً بذلك حاجة المشتري

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم الحديث: ١٥١٥، ٣/ ١١٥٤.

(٢) ينظر: محمد عبد العاطي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٣) **سمحاً**: جوادا متساهلا يوافق على ما طلب منه. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: البيوع، ٦/ ٢١٠.

(٤) **اقتضى**: حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم. المصدر نفسه.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: السهولة والسماحة في البيع، رقم الحديث: ١٩٧٠، ٢/ ٧٣٠.

لسلعة ما، تكون مدعاة إلى التقاطع والتدابر وتوليد الأحقاد بين أفراد المجتمع الواحد لأن النبي ﷺ لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة[١].

ولذلك يقول الإمام الدهلوي مقرراً لنا هذا المعنى عند تعليقه على هذا الحديث ما نصه: (السماحة: من أصول الأخلاق التي تتهذب بها النفس وتتخلص بها عن إحاطة الخطيئة، وأيضاً فيها نظام المدينة وعليها بناء التعاون وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاقتضاء مظنة السماحة، فسجل النبي ﷺ على استحبابها)[٢].

والإحسان في البيع، يكون سبباً في تحقيق الفوز والسعادة في الحياة الأخروية، وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - بقوله: (قد أمر الله تعالى بالعدل، والإحسان جميعاً، والعدل سبب النجاة فقط، وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربح، ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله، فكذا في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [سورة القصص: ٧٧]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٦]. ونعني بالإحسان: فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه، ولكنه تفضل منه، فإن الواجب يدخل في باب العدل، وترك الظلم)[٣].

---

(١) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: البيوع، ٦/ ٢١٠. صبح، **التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية**، مرجع سابق، ١/ ١٦٩. محمد عبد العاطي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٢) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ٢/ ١٧٣.

(٣) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ٢/ ٧٩.

٦. النصح في البيع

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ أَخو الْمُسْلِمِ، وَلاَ يَحَلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيعاً فِيهِ عَيبٌ، إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ**»(١).

الأثر التحسيني من الحديث:

يبين الحديث أن من الوسائل التحسينية التي من خلالها يتم المحافظة على مقصود الشارع في البيع، بذل النصيحة بين البائع والمشتري، حيث يكون كل واحد منهم مرآة لأخيه المسلم، بحيث لا يغش ولا يخدع أحدهما الآخر وهذه المعاملة الأخلاقية، تشمل المسلم وغيره، لأنها من ثوابت الشرع الحكيم(٢).

المطلب الثالث: أثر التحسينيات المتعلقة بالدَين

من الوسائل التحسينية التي أقرتها الشريعة الإسلامية ودعت المسلمين إلى تطبيقها في واقعهم العملي فيما يتعلق بأمور الدَّين، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١. التيسير على المَدِينين المُعْسِرين

يقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

---

(١) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، باب: من باع عيبا فليبينه، رقم الحديث: ٢٢٤٦، ٢/ ٧٥٥. الحديث: قال عنه الحسن الصنعاني: (ورواه أحمد في **المسند**،(٤/ ١٥٨)، **والطبراني في المعجم الكبير**، برقم:(٨٧٧)، والحاكم في **المستدرك**، برقم:(٢١٥٢)، الحديث قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، مرجع سابق، باب: وجوب تبيين العيب، رقم الحديث: ٣٦٨٤، ٣/ ١٢٠٩.

(٢) ينظر: **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٢.

وكانت من وصايا الرسول ﷺ منذ أربعة عشر قرنًا لأصحابه، وللأمة من بعدهم في قوله: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ**»[١].

الأثر التحسيني من الحديث:

يبين الحديث أن إنظار المُعْسِر إلى حين ميْسَرة أوالتجاوز عنه، يُعَدُّ سبباً من أسباب النجاة يوم القيامة من عذاب الله تعالى، وذلك رحمةً بحالهم وتقديرًا لظروفهم الطارئة والصعبة، وهو من مكارم الأخلاق وفضائلها ومن العناصر المهمة في التكافل الاجتماعي والأخلاقي بين أفراد الأمة الإسلامية، حيث يكون سبباً في نهضة الأمة أخلاقياً واقتصادياً ويعمل أيضاً في القضاء على الربا الذي كان سبباً في انهيار المجتمعات الأجنبية اقتصادياً وأخلاقياً[٢].

ولذلك كان للأثر التحسيني في التيسير على الناس وسدِّ عوزهم ثمرات أخلاقية وإيمانية، فمنها: انتشار المحبة والألفة والتراحم والتعاطف بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة.

والى هذا المبدأ الرباني والأخلاقي أشار الإمام سيد قطب بقوله: (إن المعسر في الإسلام، لا يطارد من صاحب الدَّين، أو من القانون والمحاكم. إنما ينظر حتى يوسر.. ثم إن المجتمع المسلم لا يترك هذا المُعْسِر وعليه دَين. فالله يدعو صاحب الدَّين أن يتصدق بدَّينه، إن تطوع بهذا الخير وهو خير لنفسه كما هو خير للمدِين وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة)[٣].

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: فضل إنظار المعسر، رقم الحديث: ١٥٦٣، ٣/ ١١٩٦.

(٢) ينظر: **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٢. صبح، **التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية**، مرجع سابق، ١/ ١٦٩.

(٣) سيد قطب، **في ظلال القران**، مرجع سابق، ١/ ٣٣٣.

ولذلك فإن هذا المبدأ العظيم والمبارك في التيسير على المدِينين المُعْسِرين، يفتقده العالم المعاصر، بشتى ألوانه الفكرية والدينية مع مناداتهم بحقوق الإنسان وكثرة الجمعيات التي تهتم بجانب حقوق الإنسان، مع إن الإسلام اقرَّ بهذا المبدأ العظيم منذ بعثة النبي ﷺ والى يومنا هذا[١].

٢. القَرْضُ الحَسَنْ

إن من المقاصد التحسينية أيضاً التي تتعلق بالدين القَرْضَ الحَسَنَ، لأن الكثير من الناس يحتاجون إلى المساعدة المالية، لسد حاجة ألَّمت به في حياته اليومية، لذلك فهو بحاجة إلى قرْضٍ حسنٍ من قبل إخوانه المسلمين، فحق الإخوة علينا ألا نتردد في القَرْضِ، من أجل رفع العَوز عنهم، ولنا في ذلك الأجر والثواب. ومن يتلكأ في إقراضه إخوانه، يكون سبباً في توجههم إلى البنك، للاستقراض منه، والذي قد يرابي بماله على إخوانه، فيقعون في مصيدة الربا والحرام، وقد قال رسول ﷺ: «**إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ**»[٢]، فالقَرْضُ ثوابُه كالصدقة، فمن أقْرَضَ مبلغاً من المال، فليعلم أنه كأنما تصدق به[٣].

وهذا الإحسان يكون من جانب المَدَين، حيث إن إنظار المُعْسِر إلى حين ميسرة، هو القَرْضُ الحَسَنُ وهو من المقاصد التحسينية، التي فيها مراعاة للناس والتسامح معهم.

٣. حسن القضاء

فقد جاء من حديث أبي هريرة ﷺ: «**أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ،**

---

(١) ينظر: صبح، **التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية**، مرجع سابق، ١/ ١٦٩.

(٢) احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٣٩١١، ١/ ٤١٢،. الحديث: قال عنه الشيخ شعيب: إسناده حسن.

(٣) ينظر: **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ١٠/ ٢٢٢.

وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[١].

الأثر التحسيني من الحديث:

إن من التحسينيات التي تتعلق بإيفاء الدَين بحق المَدِين حسن القضاء تحقيقا لمقصد الوفاء لصاحب الدين ومقابلة المعروف بالمعروف، ذلك لأن الدَّين هو ذمة في رقبة المَدِين، فينبغي أن يُحسن في قضائه وأدائه إلى الدَّائِن[٢].

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي(ومن الإحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشي إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشي إليه يتقاضاه)[٣].

٤. الموازنة الاقتصادية بالنسبة للمُسْتَدِين

ومن التحسينيات التي يمكن للباحث أن يستدل بها التي تتعلق بالدَّين الموازنة الاقتصادية بالنسبة للمستدين، وذلك يتم من خلال موازنته بين دخله واستهلاكه أو بين إيراده ونفقاته، حتى لا يوقع نفسه في حرج ومشقة عند إعادة المال إلى صاحبه.

وقد نفَّر الرسول ﷺ بشدة من الدَّين، فقد جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدَّيْنَ**»[٤].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: استقراض الإبل، رقم الحديث: ٢٢٦٠، ٢/ ٨٤٢.

(٢) ينظر: صبح، **التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية**، مرجع سابق، ١/ ١٦٩.

(٣) الغزالي، **إحياء علوم الدِّين**، مرجع سابق،٢/ ٨٢.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق،، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين، رقم الحديث: ١٨٨٦، ٣/ ١٥٠٢.

الأثر التحسيني من الحديث:

المماطلة في الدين تكون مانعة من المغفرة، ألا ترى أن الشهيد الذي يُقتل في سبيل الله يُغفر له كل شيء إلا الدين كما ورد ذلك في الحديث أعلاه[١].

ومنه أيضاً حديث محمد بن عبد الله بن جحش ﷺ قال: «**كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا نَزَلَ مِنْ التَّشْدِيدِ»، قَالَ: فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا، وَلَيْلَتَنَا فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ فِي الدَّيْنِ؟ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ»**[٢].

الأثر التحسيني من الحديث:

المماطلة في الدين تكون مانعة من الدخول في الجنة كما بيَّنه هذا الحديث، وكذا أورد الحديث: أنه ما كان ليصلي على الميت بسبب دين عليه، حتى يحمل عنه أهله، أو ذووه، أو من يتبرع له بسداد دينه، فإسقاط الدين كله، أو بعضه عن المدين ولا سيما العاجز عن سداد دينه، أمر تحسيني، حثَّ عليه الإسلام[٣].

---

(١) الصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق،٢/ ٧١.

(٢) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، كتاب: البيوع، رقم الحديث: ٢٢١٢، ٢/ ٢٩. الحديث: قال عنه الحاكم:(قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.).

(٣) الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، مرجع سابق،٥/ ١٩٦٤.

المطلب الرابع: أثر التحسينيات المتعلقة بالذبح

إن الإحسان في الإسلام قاعدة عامة في جميع الأعمال والمجالات وهو وسيلة تحسينية مهمة للوصول إلى مقصد التراحم بين كل المخلوقات، فمن ذلك حرصه على الرحمة والرفق حتى بالحيوان ودعا إلى الإحسان في الذبح ومعاملة الحيوان معاملة إنسانية بعيدة عن العبث فيه، أو القسوة والألم والتعذيب امتثالا لأمر النبي ﷺ كما جاء من حديث شداد بن أوس ﷺ قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**[١]**، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**[٢]**، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[٣].

الآثار التحسينية المستنبطة من الحديث:

يبين الحديث أن من الإحسان للذبائح توجيه الذبيحة نحو القبلة وذلك لفعل الرسول ﷺ عندما كان يذبح الذبيحة، ومن الآثار التحسينية المتعلقة بالذَّبح التسمية والتكبير عند ذبح الذبيحة، والدعاء بعد الذبح. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الأضحية: فإنه يستقبل بها القبلة، فيضجعها على الأيسر، ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك)[٤]. ومن الإحسان لها السرعة في إزهاق روحها، لأن ذلك مما أمرنا به ﷺ في حقِّ الحيوان، ومما تقدم يتبين لنا حاجة

---

(١) **الْقِتْلَة**: بكسر القاف، وهي الهيئة والحالة. الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ٩/ ١٦، باب: الذبح.

(٢) **الذِّبْح**: بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها الذبحة بكسر الذال، وبالهاء كالقتلة: وهي الهيئة والحالة. المصدر نفسه.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: الأمر بإحسان الذبح، رقم الحديث: ١٩٥٥، ٣/ ١٥٤٨.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، باب: الأضحية، ٢٦/ ٣٠٨.

الأمة إلى مثل هذه الأمور التحسينية التي حثت عليها شريعتنا الغرَّاء قبل دعاة جمعيات الرفق بالحيوان بقرون وقرون[١].

يقول صاحب المنار في تعليقه على هذا الحديث: (فالإحسان واجب في دين الإسلام.. إلى أن قال: وكذلك الإحسان في الحيوان والرفق به ومنه ذبح البهائم للأكل، يجب أن يحسن فيها بقدر الطاقة حتى لا يتعذب الحيوان ولهذا حرَّم الله الموقوذة: وهي التي تضرب بغير محدد حتى تنحل قواها وتموت)[٢].

كذلك من الأحاديث التي وردت بالوعيد الشديد للإساءة إلى الحيوانات وأذيتها على سبيل الإضرار بها والتي تتعارض مع الإحسان إليها، حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن الرسول ﷺ قال: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. قَالَ: فَقَالَ لَهَا وَاللهُ أَعْلَمُ: لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَسَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا، فأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ[٣] الأَرْضِ**»[٤].

فإذا كانت النصوص تبين حرمة إيذاء الحيوانات والإساءة إليها وأنه لا يجوز في شرع الله تعالى العبث بها وأن الإسلام هو دين الرحمة والإنسانية للمخلوقات كافة، من باب أولى فإنه يُستفاد منها: حُرْمَة الإساءة والإضرار بالناس، بشتى ألوانه وصوره.

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ٥/ ٦٠.

(٢) محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ٨/ ٤١١.

(٣) الخشاش: الحشرات.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: فضل سقاء الأرض، رقم الحديث: ٢٢٣٦، ٢/ ٨٣٤.

المبحث الثالث

أثر التحسينيات المتعلقة بالجوانب البيئية

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على البيئة وعدم تلويثها وحثت الناس على ذلك، وهي من المقاصد التحسينية والتي تعود بدورها إلى حفظ الضروريات والحاجيات المكملة لها. وعناصر البيئة تتمثل في التربة وما عليها وما تحتها والماء والهواء والنار.

ومن الأدلة الشرعية التي تدل وتحث على ضرورة المحافظة على هذه العناصر من التلويث والإفساد قول رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ قَالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»[(١)].

المقصود بِاللَّعَّانَيْنِ: الأمرين الجالبين لِلَّعْن، الحاملين للناس عليه؛ والداعيين إليه؛ وذلك أن من فعلها لُعِنَ وَشُتِمَ ؛ يعني أن عادة الناس لَعْنُهُ، فهو سبب؛ فانتساب اللَّعْنِ إليهما من المجاز العقلي[(٢)]. وأما المقصود بالتَّخَلّي في طريق الناس أي: يتغوط فيما يمر به الناس؛ فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره، ويؤدي إلى لَعْنه؛ فإن كان لَعْنُه جائزاً فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة، وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه[(٣)].

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: النهي عن التخلي في الطريق، رقم الحديث: ٢٦٩، ١/ ٢٢٦.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، باب: الاستطابة، ٣/ ١٦١. العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ١/ ٣٠، باب: المواضع. الصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق، باب: النهي عن التخلي في طريق الناس، ١/ ١٠٨.

(٣) المصادر نفسها.

إذن النهيمن التخلي في طريق الناس، أو في ظلهم يُعَدُّ مقصداً تحسينياً يهدف إلى نظافة البيئة وحماية الناس من التلوث.

ومن التحسينيات التي يراها الباحث والتي تتعلق بحماية البيئة من التلوث: إماطة الأذى عن الطريق وهو من محاسن الشريعة، إذ جعله رسول الله ﷺ من شعب الإيمان، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فأَفْضَلُها: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»(١).

يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: (وقد نبَّه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته. وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم... أي تنحيته وإبعاده. والمراد بالأذى: كل ما يؤذى من حجر أو مدر أو شوك أو غيره)(٢). ويقول ابن بطال(٣) في تعليقه على هذا الحديث: (وفيه: دليل أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذى الناس تخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة)(٤). ومنها أيضاً: حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عُرِضَت عليَّ أعمَالُ أُمَّتِي حَسنُها وسَيِئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِها: أَنَّ الأَذَى يُماطُ عَنِ الطَّرِيقِ، ووجَدْتُ فِي مساوئ أَعْمَالها: النُّخَامَةَ فِي المَسْجِدِ لا تُدْفَن**»(٥).

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: بيان شعب الإيمان، رقم الحديث: ٣٥، ١/ ٦٣.

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: بيان شعب الإيمان، ٢/ ٦.

(٣) **ابن بطال**: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن،(ت٤٤٩هـ)، عالم بالحديث من أهل قرطبة، له شرح على صحيح البخاري. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ١٣/ ٣٠٣.

(٤) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: المظالم والغصب، ٦/ ٦٠٠.

(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم الحديث: ٥٥٣، ١/ ٣٩٠.

ومن الوسائل التحسينية أيضاً التي يراها الباحث عدم إثارة الضجَّة سواء أكان برفع الصوت في الكلام، أو في استخدام الآلات المزعجة التي تُثير الضوضاء في الشوارع والمصانع والمؤسسات العامة والشخصية؛ لأنها تُعد من ملوثات البيئة والإسلام حرص اشدَّ الحرص على عدم إثارة الضجَّة، كما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾[سورة لقمان: ١٧].

وقيل في تفسير هذه الآية: أن رفع الصوت يؤذي السامع، ويقرع الصِّماخ بقوته، وربما يخرقُ الغِشَاء الذي داخل الأذن... والصوت يبلغ من على اليمين وعلى اليسار، ولأن اللمس يؤذي آلة اللمس. والصوت يؤذي آلة السمع، وآلة السمع على باب القلب. فإن الكلامَ ينتقلُ من السمع إلى القلب، وكذلك اللمس، وأيضاً فلأن قبيحَ القول، أقبح من قبيح الفعل، وحسنه أحسن؛ لأن اللسان تَرْجُمانُ القلب[١].

وكذلك من التحسينيات التي يراها الباحث المتعلقة بالبيئة نظافة الشوارع والمتنزهات والأماكن العامة والخاصة؛ لأن إفساد هذه الأماكن تلويث للبيئة التي أودعها الله تعالى لنا من أجل إعمارها والمحافظة عليها وعدم إغلاقها سواء بالرمل أو الحصى أو الحجارة بحجة البناء أو المواكب والأعراس، لأن من آذى المسلمين في طرقهم تلعنه الملائكة ويلعنه اللاعنون[٢]. كما ورد عن النَّبِيَّ ﷺ أنه قَالَ: «**مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**»[٣].

---

(١) أبو حفص الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، مرجع سابق، ١٥/ ٤٥٢، سورة لقمان.

(٢) ينظر: محمد، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٠٤. **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق،١٠/ ٢١٧.

(٣) الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث: ٣٠٥٠، ٣/ ١٧٩، والحديث من رواية حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ. الحديث: قال عنه الهيثمي:(رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مرجع سابق، ١/ ٢٠٤.

وإن من الآثار التحسينية التي تتعلق بالبيئة: المحافظة على الماء من التلوث بشتى الوسائل والإمكانات المادية والمعنوية؛ لما له من وظيفة اجتماعية دينية في تطهير البدن والملبس مما يعلق به من أوساخ ونجاسة حتى يكون الإنسان مؤهلا للقاء ربه. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[سورة الأنفال: ١١]. ويقول المولى سبحانه في موضع أخر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]. ويشكل الماء بيئة للمخلوقات والكائنات المائية، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة النحل: ١٤]. فالله سبحانه وتعالى سخر البحر وجعله في خدمة الإنسان، حيث يصطاد منه ما يحتاجه من لحم طري. وفيه يستخرج المرجان واللؤلؤ كحلي للناس. وفيه تجري السفن، شاقة مياهه، لنقل البضائع، وللعمل التجاري.

ونظرا لأهمية المياه بالنسبة لجميع الكائنات التي تعيش في هذا الكون فقد حثَّ الرسول ﷺ على ضرورة الحفاظ على مياه الشرب ومنع إلقاء أية مواد ملوثة في المياه التي تستخدم في الشرب أو الوضوء أو الاستحمام مثل إلقاء القمامة والبراز والبول. فقد جاء من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ **«نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، ثُمَّ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ»**[(١)]. وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ **«نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»**[(٢)].

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، باب: كراهية البول في الماء الراكد، رقم الحديث: ٦٨، ١/ ١٢٤. الحديث: قال عنه الترمذي:(حسن صحيح). ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب: ذكر الزجر عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث: ١٢٥٦، ٤/ ٦٧. ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، باب: النهي عن الوضوء من الماء الدائم، رقم الحديث: ٩٤، ١/ ٥٠. احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٧٨٦٨، ١٣/ ٢٥٤. الحديث: قال عنه الشيخ شعيب:(إسناده صحيح).

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث: ٢٨١، ١/ ٢٣٥.

لذلك فهذا النهي منه ﷺ يدل على حرصه على نظافة الماء، وذلك لأن الماء شريان الحياة، وهو أصل الحياة على وجه الأرض حيث يقول تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[سورة الأنبياء: ٣٠]. فلا يمكن أن يعيش إنسان، أو حيوان، أو نبات بدون ماء؛ فالماء يحيي الأرض بعد موتها وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[سورة البقرة: ١٦٤].

وإن كثيرا من الأوبئة مثل الكوليرا والتيفود وشلل الأطفال والتهاب الكبد المعدي وغيرها، تنتقل عن طريق الماء وتعيش فيه، فكان النهي هنا حرصاً على سلامة الإنسان من الإصابة بالعدوى من تلك الأمراض وكذلك فإن البول والنجاسات عندما تلقى في المياه الراكدة، تؤدي أيضاً إلى قتل الحيوانات البحرية، التي تُعد مصدر ثروة للإنسان، ولذلك أمر ﷺ بالمحافظة على هذا العنصر الفعَّال والذي يُعد أحد عناصر البيئة[١].

ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها شرعت أحكاماً كثيرة للمحافظة على الهواء من التلوث؛ وذلك لأن فساد الهواء يؤدي إلى حصول الخلل في مكوناته، مما يسبب ضرراً يجتاح الكائنات بأسرها، والإسلاميحرم كل ما يسيء لنقاء الهواء حتى ولو كان في أصله مباحاً. لذلك نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم والبصل عند دخول المساجد للعبادة، حرصاً منه عليه الصلاة والسلام على نقاوة الهواء، الذي يستنشقه المصلون[٢].

فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»[٣]. فهذا النهي منه ﷺ دليل على

---

(١) ينظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض(١٣٦٠هـ). **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ١/ ٨٧.

(٢) ينظر: محمد، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٠٤. **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق،١٠/ ٢١٧.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: ما جاء في الثوم، رقم الحديث: ٨٠٨، ٢/ ٢٦٦.

حرصه على نقاء البيئة من التلوث والإفساد الذي يجعل الناس في مشقة وحرج، وهذا يُعد من المقاصد التحسينية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها.

وقد حثنا الرسول ﷺ على أهمية الزراعة وغرس الأشجار في أحاديث كثيرة، منها: ما ورد من حديث انس بن مالك ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسَ غَرْساً، أَوْ يَزرَعُ زَرْعاً، فَيَأكُلُ مِنهُ إنْسَانٌ ولا دَابَّةٌ ولاَ طَائِرٌ، إلاَّ كَانَت لَهُ صدقةً إلى يَوم القِيَامَةِ**»[(١)]. وعنه ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسْلَةٌ، فَلْيَغْرِسْهَا**»[(٢)].

فهذا الترغيب منه ﷺ على غرس الزرع والأشجار دليل على اهتمامه بالبيئة وهو من المقاصد التحسينية.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق،، كتاب: المزارعة، باب: في فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، رقم الحديث: ٢٣٢٠، ٦/ ٣٤.

(٢) احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٢٩٢٥، ٣/ ١٨٣. الحديث: قال عنه الهيثمي:(رواه البزار برقم: ٧٤٠٨ - ورجاله أثبات ثقات). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مرجع سابق، باب: الكسب والتجارة ومحبتها، رقم الحديث: ٦٢٣٣، ٤/ ٦٣.

المبحث الرابع

أثر التحسينيات المتعلقة بالمرافق العامة

إن من المقاصد التحسينية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها كل ما كان سبباً في نهضة الأمة جمالياً وكمالياً حتى تعيش آمنة مطمئنة كالتفنن في صناعة المساجد والمآذن ذات الأشكال المختلفة والرائعة مما هي من قبيل التزيين والتكميل وكذلك الاهتمام المعماري بالمستشفيات والمدارس والجامعات وجميع مرافق الدولة.

ومن التحسينيات التي يراها الباحث المتعلقة بالمرافق العامة التي تقع موقع التحسين والتزيين والتي لا تتوقف الحياة عليها ولا يدخلها الحرج والمشقة بناء العمارات ذات الطوابق العالية وبناء البيوت ذات الغرف المتعددة والديكورات المختلفة الزائدة عن الضرورة والحاجة والتي تحتوي على المسابح والصالات وغير ذالك مما هو مباح، بدون إسراف ولا تبذير وكذلك لحاجة الناس الماسة لضيق بعض الأمكنة، كما هو الحال في مكة المكرمة والمدينة المنورة بحيث لا تغطي على معالم الحرمين الشريفين، أو الفنادق وغيرها، وأن لا تكون في الأراضي الزراعية، بل تستثمر في الصحراء، أو المناطق الجبلية، التي لا يستفاد منها للزرع، ولا للرعي... الخ.

ومنها أيضاً إنشاء الحدائق والمتنزهات والغابات بتخطيط هندسي يتناسب مع متطلبات البيئة مما يزيد من رونق الطبيعة الخلابة وجماليتها حتى يكون الإنسان أهلاً للاستخلاف على هذه الأرض، بما ينفع العباد[1].

---

(١) ينظر: صالح عبد بن الله وآخرون، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، مرجع سابق،١/ ٢١١.

فالعالم المتحضر اليوم يشهد هذا التقدم الرائع في جميع الجوانب الاقتصادية والتجارية والسياسية وغير ذلك مما يتطلب من الأمة مواكبة هذا التحضر العلمي الرائع الذي ادخل في الدراسات الجامعية كالهندسة المعمارية بكل أقسامها وغيرها.

ولا مانع من أن يكون أبناء الأمة الإسلامية هم من يحمل هذه الحضارة إلى العالم، كما كان أسلافهم من قبل، والحضارة الإسلامية عبر التاريخ تشهد على ذلك، كما يشهد بذلك العدو قبل الصديق. ولنا من الآثار الإسلامية أكبر شاهد في التاريخ في شتى البقاع، ولا سيما في الأندلس وغيرها.

والحضارة تعني تفاعل الإنسان مع الكون والحياة، وهذه العناصر كانت متوفرة قديما منذ بزوغ شمس الإسلام على الأرض؛ لأن الإسلام يدعو لكل المعاني التربوية والأخلاقية والجمالية؛ بل ويدعو إلى الإبداع والأصالة في جميع ميادين الحياة، والتي تظهر تفاعل الإنسان مع الكون والحياة، من أجل عمارة الأرض والتمتع بالطيبات والملذات التي خلقها الباري عز وجل خدمة للإنسان، الذي استخلفه الله تعالى على هذه الأرض المباركة الطيبة، ولذلك يقول الباري عز وجل في كتابه الكريم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢].

يقول العلامة الشنقيطي في تفسيره لهذه الآية: (فدل هذا النص القرآني أن تمتع المؤمنين بالزينة والطيبات من الرزق في الحياة الدنيا، لم يمنعهم من اختصاصهم بالتنعم بذلك يوم القيامة، وهو صريح في أنهم لم يذهبوا طيباتهم في حياتهم الدنيا. ولا ينافي هذا أن من كان يعاني شدة الفقر في الدنيا كأصحاب الصفة، يكون لهم أجر زائد على ذلك، لأن المؤمنين يؤجرون، بما يصيبهم في الدنيا من المصائب والشدائد، كما هو معلوم)[1].

---

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان**، مرجع سابق، ٧/ ٢٣١.

ولذلك فإننا نرى كيف كان اهتمام المسلمين بالهندسة المعمارية وتطويرها عبر العصور في زمن الخلافة الإسلامية التي كانت عنواناً للحضارة ومهداً لها.

هذا وقد أدخلت الهندسة المعمارية الإسلامية بكل أنواعها وأشكالها من الفنون والزخارف والتصاميم الجميلة الحديثة الرائعة التي تذهل العقول وتأسرها، مما تسبب لها الدهشة من عظمة صنعها وتقنيتها إلى جميع ميادين الحياة والتي لم تكن معروفة من قبل. وكذلك تفننت في هيكلية المدن بكل أبنيتها من الأزقة، والمساجد، والمدارس، حيث أضافت الشيء الكثير من هذه التقنيات في جميع المجالات المعمارية والهندسية[١].

كالعمارة الإسلامية في العراق، حيث توجد المأذنة [الملوية] في سامراء، وفي ملوية مسجد أبي دلف كذلك وغيرها، وروعة تصميمها الإسلامي وكالعمارة الإسلامية في بلاد الشام حيث يوجد المسجد الأموي وفي بلاد الأندلس حيث توجد القصور العمرانية بتصميمها الإسلامي الرائع، كقصور الحمراء البديعة. وغيرها من الشواهد المميزة في حضارتنا الإسلامية العظيمة.

وهذا ما أشار إليه صاحب كتاب الحضارة الإسلامية بقوله: (إذا نظرنا إلى جانب الهندسة المعمارية، فسنجد أن المسلمين قد برعوا إبان الفتوحات الإسلامية وانتشار الإسلام في أرجاء المعمورة في الاهتمام ببناء المدن الجديدة وإعمار الأرض، وقد تجلى ذلك في النهضة المعمارية العظيمة التي شهدتها عدد من حواضر العالم الإسلامي، كما تجلى في العديد من المساجد والمباني والقصور والجسور والمستشفيات)[٢].

---

(١) ينظر: صالح بن عبد الله وآخرون، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، مرجع سابق،١/ ٢١١.

(٢) الشحود، علي بن نايف، **الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل**، ٢/ ٧٨، لم أعثر على هذا الكتاب مطبوعاً بحسب ما توفر لدي من مصادر، وإنما هو موجود ضمن مصادر المكتبة الشاملة، غير موافق للمطبوع.

وهذه الهندسة المعمارية تُعد من الوسائل التحسينية التي تزين الحياة وتجعلها على أحسن حال، وينبغي للعبد أنيُحسن الموازنة بين الروح والمادة كما أمرت الشريعة بذلك حتى لا يُجَرّ إلى الهاوية؛ بانشغاله بالدنيا على حساب الحياة الأخروية، وهذا التوازن يهدف إلى المحافظة على مقصود الشرع.

أما إذا كان هذا التمتع من قبيل المبالغة في التَّرف وتبديد الموارد الاقتصادية للأمة أفراداً وجماعات وزيادة للاستهلاك على حساب الادخار والاستثمار واستعماله وتوجيهه نحو الشر والإفساد فإنه يؤدي إلى تدهور القيم الأخلاقية للمجتمع بأفراده وجماعاته[١].

لذلك يقول سيد قطب في بيان خطورة هذا الترف وتبعاته: (والمترفون في كل أمة، هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال ويجدون الخدم، ويجدون الراحة، فينعمون بالدعة والراحة وبالسيادة، حتى تترهل نفوسهم وتأسن وترتع في الفسق والمجانة وتستهتر بالقيم والمقدسات والكرامات وتلغ في الأعراض والحرمات وهم إن لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا في الأرض فساداً ونشروا الفاحشة في الأمة وأشاعوها وارخصوا القيم العليا التي لا تعيش الشعوب إلا بها ولها ومن ثم تتحلل الأمة وتسترخي وتفقد حيويتها وعناصر قوتها وأسباب بقائها فتهلك وتطوى صفحتها)[٢].

ومما سبقيظهر للباحث أن التمتع بالطيبات والملذات وتزيين المرافق العامة والخاصة بما لا يتعارض مع ديننا الحنيف، يُعَدُّ من الوسائل التحسينية التي تترك أثراً طيباً على الأرض وتكون سبباً في إسعاد الناس بحيث لا يحصل بفواتها فوات الحياة ولا الحرج والمشقة وإنما تقع موقع التجميل والتزيين.

---

(١) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ٥/ ٢٧١١.

(٢) المصدر السابق، ٤/ ٢٢١٧.

المبحث الخامس

أثر التحسينيات المتعلقة بالجوانب الصحية

إن من المقاصد التحسينية التي تهتم برعاية الأجيال المسلمة من الأمراض والأسقام والأوبئة الاهتمام بالعناية الصحية لجميع أفراد المجتمع، انطلاقا من الفرد وانتهاءاً بالجماعة.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه تحدث عن الطب والصحة والمرض والوقاية من العدوى في مناسبات كثيرة حيث كانت تعالج صحة الإنسان قبل أن يُبتلى بالمرض لأنه كما قيل: درهم وقاية خير من قنطار علاج، وهي لا تنافي مبدأ الأخذ بالأسباب، أو ما يسمى بلغة العصر بـالطب الوقائي.

ومن هذه الآثار التحسينية التي حثَّ عليها الرسول الكريم سيدنا محمد ﷺ فيما يتعلق بالطب الوقائي ما يأتي:

١. إن من معاني الطب الوقائي: النظافة

إذ تُعَدُّ من الوسائل الوقائية لتجنب الإصابة بالأمراض المعدية وغيرها، والتي تقي الأفراد والجماعات من الأمراض، والأسقام، والأوبئة. بالإضافة إلى أنها مفتاح للشروع في العبادات، وشرط لها، كالصلاة والطواف وغيرهما[١].

ولذلك يقول بعض أهل العلم: (الطّهارة وسيلة هامّة من وسائل الوقاية من الأمراض، ومن المعروف أنّ الوقاية خير من العلاج)[٢]. ولقد حثّ الرسول الكريم ﷺ على النظافة وجعلها من الإيمان، لما روي عن رسول الله ﷺ من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «**الطُّهُورُ شَطْرُ**[٣] **الْإِيمَانِ**..»[٤]. وعن أبي

---

(١) ينظر: الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٢) صالح بن عبد الله وآخرون، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، مرجع سابق، ٧/ ٢٧٤٠.

(٣) **الشطر**: أي النصف.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، رقم الحديث: ٢٢٣، ١/ ٢٠٣.

هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ**»(١).

وعن سلمان الفارسي ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**»(٢).

الأثر التحسيني من الأحاديث:

إن نظافة الجسم وأعضاء الوضوء لها أثر تحسيني على الإنسان وهو وسيلة موصلة إلى حفظ النفس الذي يعد من المقاصد التحسينية المطلوبة شرعاً، حيث تكون مانعة من الإصابة بالأمراض والأسقام المعدية وغيرها التي تصيب الجلد بالالتهابات وسرطان الجلد(٣).

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية أيضاً بنظافة الفم وتطهيره والذي يُعَدُّ من سنن الوضوء، فسنَّ لنا الرسول ﷺ السواك عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن لقول رسول الله ﷺ: «**السِّوَاكُ(٤) مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(٥).

ويُعَدُّ السواك من أفضل الوسائل المطهرة والمزيلة للروائح والصفار وبقايا الطعام المتعلقة بالأسنان لأنه يشد اللثة ويقويها وفيه مادة حارقة تذيب العوالق

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الطهارة، باب: إسباغ الوضوء على المكاره، رقم الحديث: ٢٥١، ١/ ٢١٩.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الصلاة، باب: الدهن للجمعة، رقم الحديث: ٨٨٣، ٢/ ٢٩٤.

(٣) العواودة، سمير محمد جمعة، **واجب العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية**، الناشر: جامعة القدس، ٢٠١٠م، ص٧١.

(٤) **السواك**: هو استعمال عود من شجر الأراك، أو نحوه في الأسنان، أو اللثة؛ لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الصلاة، باب: الطيب للجمعة، رقم الحديث: ١٩٣٤، ٥/ ٢٥.

الكلسية التي تترسب على الأسنان. وإذا جمعت بين السواك والفرشاة كان حسناً؛ لأن المقصد من استعمال السواك النظافة. وهي تتحقق بغيرها من الفرشاة وغيرها، ولكن السواك أفضل منها لما ذكر من محاسن استخدامه[١].

٢. التلقيح المبكر

ويمكن للباحث أن يستدل على أثر التحسينيات المتعلقة بالطب الوقائي: اللقاح، حيث يعد وسيلة لتحقيق مقصد تحسيني وهو حفظ النفس. والتلقيح يقصد به تلقيح الأطفال ضد الأمراض المعدية. وكذلك التلقيح ببعض اللقاحات من الأمراض لعامة الناس ؛ حتى ينشأ جيل صحيح ومعافى من الأمراض وخاصة الأمراض المزمنة، وتؤخذ اللقاحات في أعمار مختلفة وبإشراف أطباء مختصين.

٣. الحجر الصحي

إن من محاسن الشريعة التي استحبها الشرع من أجل الحفاظ على النفس من الإصابة بالأمراض المعدية الوقاية بالحجر الصحي، وهو الذي يسميه الأطباء اليوم: [الكرنتينا] أو الحجر الصحي. ولقد ورد في السنة النبوية وفعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ما يدل على مشروعية الحجر الصحي، كما ثبت عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**»[٢]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ**»[٣]. وعنه ﷺ انه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[٤].

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ) **الطب النبوي**، دار الهلال، بيروت، بدون تاريخ، ٢/ ٥٨.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: اجتناب المجذوم ونحوه، رقم الحديث: ٢٢٣١، ٤/ ١٧٥٢.

(٣) احمد، **المسند**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٩٧٢٠، ٢/ ٤٤٣.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: لا هامَّة، رقم الحديث: ٥٧٧١، ١٤/ ٤٣٢.

وعن عبد الله بن عباس ﷺ: ((أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ[١] لقيه أهل الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة ابن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. وكان عمر يكره خلافه. نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما: خصبة، والأخرى: جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**». قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف))[٢].

---

(١) سرغ: بسكون الراء وفتحها، قرية بوادي تبوك من طريق الشام.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: الطاعون والطيرة، رقم الحديث: ٢٢١٩، ٤/ ١٧٤٠. وهذا الطاعون مشهور في كتب السير بطاعون عِمْواس، وهي كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس، ومنها كان إبتداء الطاعون في أيام عمر ﷺ ثم فشا في أرض الشام فمات منه خلق كثير لا يحصون من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن غيرهم، وذلك في سنة ١٨ للهجرة.

الأثر التحسيني من الأحاديث:

أن الحجر الصحي يُعَدُّ من محاسن الشريعة الإسلامية ومقاصدها التحسينية؛ لما له من أهمية بالغة في حفظ النفس من الإصابة بالأمراض الوبائية كالطاعون والكوليرا والجدري والإيدز وغيرها من الأمراض المعدية فالعزل الحاصل للاماكن وللناس هو مقصد تحسيني؛ لمحاصرة المرض والتغلب عليه والحيلولة دون انتشاره. وهذا يدخل تحت قاعدة: (الطب الوقائي)، وكما قيل: درهم وقاية خير من قنطار علاج[(١)].

٤. القضاء على الحيوانات الضارة

إن من محاسن الشريعة الإسلامية أنها أمرت بالقضاء على الحشرات والدواب الضارة، لأنها وسيلة تحسينية للمحافظة على مقصد حفظ النفس، وهذا ما ثبت عن رسول الله ﷺ حيث أمر بقتل الفواسق الخمس كما جاء من حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ انه قال: «**يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ وَالحَرَم: الغُرَابُ، والحدَأَةُ، والحَيَّةُ، والعقرَبُ، والكَلْبُ العَقُور**[(٢)]»[(٣)].

---

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، **الطب النبوي**، مرجع سابق، ٢/ ٥٨. الجريسي، خالد بن عبد الرحمن بن علي، **التحصين من كيد الشياطين**، باب: في بيان نبذة من الهدي النبوي، ١/ ٢٢٢. القطان، مناع بن خليل، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ١/ ٢٣٤.

(٢) يقول الإمام المناوي في تفسيره لهذه الفواسق: المراد بالحية والغراب الأبقع: الذي في ظهره وبطنه بياض، وكذا غير الأبقع، لكن هذا أخبث. والفأرة: بهمزة ساكنة وتسهل. والكلب العقور: أي الجارح. قيل أراد النابح المعروف. وقيل كل سبع يعقر كأسد. والحديا: بضم الحاء وفتح الدال وشد المثناة التحتية مقصورا، طائر معروف. المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي. **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط٣، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٩٨٨م، ١/ ١٠٥٤.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم الحديث: ٣٣١٤، ٨/ ٣٦٦. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق،، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره، رقم الحديث: ٢٩١٩، ٤/ ١٧.

الأثر التحسيني من الحديث:

إن قتل هذه الفواسق يُعَدُّ من الأمور التحسينية التي تكون سبباً في الوقاية من الأمراض التي تهدد الإنسان بالإصابة بمرض الطاعون وداء الكلب وغيرها، وهذا ما يعرف بالطب الوقائي. وكذلك يُعد تحريم هذه الخبائث من القاذورات والسباع حثاً على مكارم الأخلاق[١].

وقد اتفق الفقهاء على جواز قتل هذه الفواسق[٢] كما نقل ذلك الإمام النووي عن حيث قال:(واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحَرَم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن)[٣].

٥. تجنب المحرمات والفواحش

ومن التحسينيات التي حثت الشريعة الإسلامية على تجنبها المحرمات والفواحش كتحريم الزنا واللواط والعادة السرية ومواقعة الزوجة أثناء الحيض أو أثناء فترة النفاس؛ لما تسببه هذه المحرمات من أمراض فتاكة تكون سبباً في قتل الإنسان وإذائه[٤]. فالتحريم يُعَدُّ من الوسائل الوقائية في عدم الإصابة بالأمراض المعدية وغيرها. وهذا يدخل تحت مسمى الطب الوقائي. حيث يكون تجنب هذه المحرمات من المقاصد التحسينية التي تؤدي إلى حفظ النفس والنسل.

---

(١) ينظر: **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ١٠ / ٢٢٤.

(٢) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ٤/ ٩٠. الهداية، المرغيناني، مرجع سابق، ١/ ١٦٥.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، باب: إزالة النجاسة، ٢/ ٥٦٨.

(٤) ينظر: ابن قيم الجوزية، **الطب النبوي**، مرجع سابق، ٢/ ٥٨. الجريسي، خالد بن عبد الرحمن بن علي، **التحصين من كيد الشياطين**، مرجع سابق، باب: في بيان نبذة من الهدي النبوي، ١/ ٢٢٢. القطان، مناع بن خليل، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ١/ ٢٣٤.

٦. تجنب الأطعمة والأشربة المحرمة شرعاً

ومن التحسينيات التي يراها الباحث أن الشريعة حرمت على المسلمين بعض الأطعمة والأشربة لمساوئها الأخلاقية والصحية على الإنسان، فحرمت ـ نصاً أو إجتهاداً ـ الخمر، والدخان والمخدرات وغيرها من المواد المخدرة والمسمومة الضارة وذلك حفاظاً على الضروريات الخمس: الدين والنفس والمال والعرض والنسل، وهذا التحريم هو من باب الطب الوقائي، وكذا يجتمع فيها الضروري والحاجي والتحسيني.

ومن التحسينيات أيضاًالتي يراها الباحث والتي تعد من الوسائل التحسينية في المحافظة على النفس والمال والعرض وغيرها والمتعلقة بالجوانب الصحية: تركيب الأطراف الاصطناعية الطبية التي تساعد الإنسان في حياته وتحسين مظهره مواكبة للتقدم الطبي الحاصل في هذا العص. كذلك: تركيب الأسنان الاصطناعية، التي تساعد على مضغ الطعام بشكل جيد وتحسين مظهر شكل الوجه. وكذلك زراعة كثير من الأعضاء خاصة إذا كانت صناعية، وأما زراعة الاعضاء البشرية الحية، فتلك لها أبحاث مستقلة ليس هنا موضعها[1].

---

(١) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ١٠/ ٢١٦. الجريسي، خالد بن عبد الرحمن بن علي، **التحصين من كيد الشياطين**، مرجع سابق، باب: في بيان نبذة من الهدي النبوي،١/ ٢٢٢.

المبحث السادس

أثر التحسينيات المتعلقة بحقوق الإنسان

جاءت الشرائع السماوية كلها من اجل تحقيق إنسانية الإنسان ليقوم بمهمته الحقيقية وهي عبادة خالقه، وجاء الإسلام على وجه الخصوص موضحاً حقوقه كاملة غير منقوصة في شتى مراحل حياته منذ تعلقه في رحم أمه وحتى مماته.

وإن من الأمور المسلم بها علمياً وواقعياً أن فكرة حقوق الإنسان ظهرت جزئياً لدى العالم الغربي في القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري، حيث استهدفت إلى حماية الشعوب الغربية والأوربية من الاضطهاد والآلام التي كانت تعانيها منقبل الكنيسة ورجالاتها، واندفعت الكنيسة إلى محاربة كل الاتجاهات الفكرية والعقدية بشتى الوسائل، كتسلطها السياسي وظلمها الاجتماعي حتى أصبحتا في تلك الفترة بداية لعصر النهضة الأوروبية[1].

ويتضمن مبدأ حقوق الإنسان الذي أنتجه الغرب محورين رئيسين هما: الحرية، المساواة، حيث أقرت هذه المحاور أو المبادئ لنقل الشعوب من حضيض اللاإنسانية التي كان يعيشها في ظل النظام الإقطاعي الرأسمالي، إلى أن يصبح الفرد إنساناً له اعتبار وحقوق، ويعامل في بعض جوانب الحياة معاملة [الإنسان]، فنال من خلالها بعض الحقوق: كحق الانتقال، وحق العمل، وحق التعليم، وجملة من الحقوق السياسية:

---

(١) التركي، عبد الله بن عبد المحسن. **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط١، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، ص٨. الزحيلي، محمد. **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار القلم، دمشق، بلا تاريخ، ص١٠١.

كحق الانتخاب، حق الترشيح، حرية الكلام، حرية الاجتماع، حق الاحتجاج[١]، وغيرها.

وهذه الشعارات أو الدعايات الإعلامية المزعومة والمذكورة وهي: الحرية والمساواة الخالية من الضوابط، حيث انقلبت في تطبيقاتها العملية إلى مفاسد اجتماعية وأخلاقية في المجتمعات الغربية دمرت البلاد وأفسدت العباد لأنها كانت تتحاكم إلى العقل الإنساني الناقص، بخلاف المجتمعات الإسلامية التي كانت تتحاكم للوحي الرباني، فإنها كانت معصومة من هذه المفاسد؛ لأنها منقادة في تصرفاتها لهذا المشرع العظيم وهو الله سبحانه وتعالى.

وكان من نتاج الشعارات المزعومة: الديمقراطية الكاذبة التي طُبقت بمفهوم تسلطي ووحشي أدت إلى تحطيم الأخلاق وإثارة النعرات الطائفية والفئوية وإضعاف الشعوب وقتلهم وتشريدهم، كما حدث في فلسطين والعراق وأفغانستان وسوريا وغيرها من البلاد الآمنة المطمئنة، بحجة الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث كان من آثارها تدمير هذه البلاد دينياً واجتماعياً واقتصادياً وفكرياً وسياسياً والقضاء على البنية التحتية لها[٢].

بخلاف المنهج الإسلامي العظيم الذي انزله الله تعالى على رسوله الكريم سيدنا محمد ﷺ حيث كان متقدماً بإيجاده لهذه المبادئ التي أقرت بعضها منظمات حقوق الإنسان، بل هي جزء يسير من حقوق الإنسان إذا ما قرنت بالتشريع الإسلامي الحنيف التي اعتبرها من الثوابت التي لا يجوز المساس بها تحقيقا للمصلحة ودرءاً للمفسدة، كما قال الدكتور الحقيلي ما نصه: (إن الشريعة الإسلامية سبقت المواثيق

---

(١) محمد قطب، **مذاهب فكرية معاصرة**، ط٤، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٩هـ، ص١٩٩- ٢٠٠.
الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ط١، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٥م، ص١٩٨ وما بعدها.

(٢) الفوزان، د. عبد العزيز بن فوزان، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**، ص٧٣.

والإعلانات والاتفاقات والقوانين الدولية في تناول وتأصيل حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وإن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونحوه من المواثيق، ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية)[١].

ويقول الشيخ الغزالي مقرراً هذا المعنى ما نصه: (والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وان الأمم الإسلامية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها)[٢].

ومن هنا فإن معرفة الخير والشر والمصالح والمفاسد لا يتم إلا بالنظر والتأمل في الشريعة الإسلامية عن قرب وبكل تجرد وشفافية، حتى يُعلَم أن الشريعة الإسلامية هي حاملة اللواء الأكبر وحاضنته في تقرير مبادئ حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق لها ارتباط عميق بمقاصد الشريعة الإسلامية برتبها الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية.

فالشريعة الإسلامية جاءت للحفاظ على حقوق الإنسان من شتى أنواع التجاوزات والاعتداءات والظلم؛ لأن الإنسان هو موضع عناية الله تعالى. فضمن له هذه الحقوق لكي يحيا حياة آمنة ومستقرة؛ لأن الغاية من تشريع الأحكام هو جلب المصالح للعباد وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها.

كتاب الخصوص فقه وأصول

(١) الحقيلي، د. سليمان بن عبد الرحمن. **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط١، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٤١٤هـ، ص٨٧.

(٢) الغزالي، محمد، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص٧.

وهذا ما قرره العلماء من خلال العمل بالقاعدة الشرعية التي تقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويكون ذلك من خلال النظر المتفحص لأدلة الشرع الحكيم[١].

لذلك فالتفقه في الشريعة الإسلامية يعين على تمييز المفاسد من المصالح والشر من الخير، وهذا يُعد من المقاصد التحسينية حيث نستطيع من خلال النظر في مقاصد الشريعة بمراتبها الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية، معرفة حقوق الإنسان على حقيقتها، لأن الشريعة ما جاءت إلا لتقرير هذه الحقوق والمحافظة عليها، إذ هي بمثابة السور لها لأنها مظهرة لجمالية الشريعة وبهاءها المستمد من عظمة التشريع الإسلامي.

ولذلك سيقوم الباحث بذكر بعض من الوسائل التحسينية التي تترك أثراً تحسينياً بجانب حقوق الإنسان وهذه التحسينيات يمكن إجمالها في عدة نقاط وهي كالتالي:

١. التحسينيات المتعلقة بالأسرى والسجناء

عن انس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله وَبِاَلله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله ﷺ لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلا طِفْلاً صَغِيرًا، وَلا امْرَأَةً، وَلاَ تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**»[٢].

---

(١) ينظر: ابن تيمية، **قاعدة في المحبة**(تحقيق: محمد رشاد سالم)، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ، ص١١٩. ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ١/ ٤.

(٢) أبو داود، **سنن أبو داود**، مرجع سابق، باب: في دعاء المشركين، رقم الحديث: ٢٦١٤، ٣/ ٣٧. الحديث: قال عنه الحسن الصنعاني:(بإسناد ضعيف). **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، مرجع سابق، باب: الكف عن قصد النساء والصبيان، رقم الحديث: ٥٢١٨، ٤/ ١٧٧٤. البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان، رقم الحديث: ١٨١٥٣، ٩/ ١٥٣.

الأثر التحسيني من الحديث:

من الآثار التحسينية التي يشير إليها الحديث عدم قتل الأسرى من النساء والصبيان والشيوخ وتوفير الجوانب الصحية لهم، وأن ننظر إلى الأسرى بعين الرحمة والشفقة، وأن نوفر لهم المأكل والمشرب والملبس وأن نحترم آدميتهم [١]. وكان النبي ﷺ يحث على إكرام الأسرى والإحسان إليهم مقتديا بهدي القرآن حيث قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٨].

كذلك من الأمور المسلم بها شرعياً وقانونياً التي تتعلق بالسجناء أن عقوبة السجن شرعت لمقاصد وغايات حميدة من أهمها: إصلاح الجناة ودفع شرهم عن المجتمع؛ لأن العقوبات الشرعية كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (شرعت رحمة من الله لعباده، فهي صادرة عن رحمة الله وإرادة الإحسان إليهم؛ ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب، أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)[٢].

فالإسلام دين جاء لتقرير مكارم الأخلاق وهي من ثوابت الشريعة الغراء، فالمعاملة بها تشمل الجميع المسلم والكافر؛ ولذلك ينبغي أن يعامل الأسير والسجين بهذه الأخلاق التي تعد من التحسينيات[٣].

---

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢/ ٣٢. محمد عبد العاطي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت ٧٢٨هـ). **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**،(تحقيق: محمد رشاد سالم)، ط١، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م، ٥/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ٤/ ١٩٨. التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ٥/ ٤٩٥.

٢. التحسينيات المتعلقة بالأموات

ما يراه الباحث من أن هناك بعض الوسائل التحسينية التي تتعلق بكيفية التعامل مع الأموات منها: **عدم التمثيل بالجسم** من قطع أو كسر أي شئ من عظمه، وغير ذلك من الأساليب القبيحة والوضيعة التي تتنافى مع آداب ديننا الحنيف ومبادئ حقوق الإنسان[١].

وكذلك من الوسائل التحسينية: **تحسين كفن الميت** والإحسان يكون في طريقة العمل كما جاء عنه ﷺ أنه مر بالبقيع فوجدهم يحفرون لجنازة، فوجد في القبر مَيلاً، فأمر بتعديله، وقال: «**إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يحسنه**»[٢]، وقد ورد عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ: « **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**»[٣]

الأثر التحسيني من الحديثين:

يكون من خلال إختيار النظيف من اللفائف البيض وتحسين الحنوط ولا يبخل عليه بذلك ؛ لأن الكفن للميت بمثابة اللباس للحي، وكذا تحسين حفر قبره كي لا يتعرض لسطوة الحيوانات وإضرار الناس برائحته، وإكرام الميت دفنه، وهذه كلها وسائل تحسينية تتعلق بمقصد حفظ النفس الذي يعد من المقاصد التحسينية[٤].

---

(١) ينظر: محمد علي، **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(٢) النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، **الاستذكار**،(تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، باب ما جاء في كفن الميت، ٣/ ١٩.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق باب: في تحسين كفن الميت، رقم الحديث: ٢٢٢٨، ٣/ ٥٠.

(٤) ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، ٦/ ٢١٩. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٠ / ٢٢٢.

ومن الوسائل التحسينية التي يراها الباحث التي تترك أثراً تحسينياً طيباً بين الناس، وهو أيضا من باب التكريم للميت، مبدأ التكافل الإجتماعي بين المجتمع والتي تتعلق بالموتى: **قضاء ديونهم**. فعن أَبِي هريرة ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**»[(١)].

الأثر التحسيني من الحديث:

يبين الحديث حق الميت على ذويه بإيفاء ديونه التي كانت عليه في حياته، وهذه الأمور التحسينية هي تكريم للميت، وهي من باب الإنسانية حيث يُكرم بها الإنسان عند موته مثل ما كان يُكرم بها في حياته[(٢)].

٣. التحسينيات التي تتعلق بحقوق المرأة

من التحسينيات التي تتعلق بحماية المرأة من الانحراف الأخلاقي والفكري، والذي يندرج تحت مقصد حفظ العرض والنسل، من جانب الوجود والعدم: تشريع الحجاب، والزواج الشرعي، وعدم الاختلاط. فمن جانب الوجود: وجوب الحجاب. لأن المقصود من الحجاب، حماية المرأة وصيانتها من عبث العابثين والمفسدين. فقال الله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق،بَاب: جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِه، رقم الحديث: ٢٢٩٨، ٥/ ٥٩٦. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، رقم الحديث: ١٦١٩، ٣/ ١٢٣٧.

(٢) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٠ / ٢٢٣.

وسبب نزول هذه الآية كما جاء في تفسير ابن كثير: (كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل، حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة، يتعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق، يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب، قالوا: هذه حرة فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب، قالوا: هذه أمة فوثبوا عليها)[١].

وبناءً على ذلك يقول صاحب الظلال: (ومن ذلك نرى الجهد المستمر في تطهير البيئة العربية والتوجيه المطرد؛ لإزالة كل أسباب الفتنة والفوضى وحصرها في أضيق نطاق، ريثما تسيطر التقاليد الإسلامية على الجماعة كلها وتحكمها)[٢].

ومن هنا فإن المرأة إذا تحجبت وغطت محاسنها على غير محارمها أمنت الوقوع في الفتنة، ولم يوجد ما يستدعي الرجال إلى الاعتداء عليها، والوقوع في الفاحشة. بخلاف ما إذا كانت المرأة متكشفة متبذلة، فلا شك في أنها تكون أكثر عرضة للوقوع في الفتنة، أو إيقاع غيرها في ذلك. وكذلك من المقاصد التحسينية التي تعصم الرجل والمرأة من الوقوع في الفتنة، من جانب الوجود، الزواج الشرعي، لأن الزواج هو سكينة، وطمأنينة، ومودة، ورحمة بين الزوجين، وعصمة من الفتنة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ﴾ [سورة الروم: ٢١].

ويقول سيد قطب في تعليقه على هذه الآية: (فالإسلام نظام أسرة. البيت في اعتباره مثابة وسكن في ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة والتعاطف والستر والتجمل والحصانة والطهر، وفي كنفه تنبت الطفولة وتدرج الحداثة ومنه تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل)[٣].

---

(١) ينظر: ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، مرجع سابق، ٣/ ٦٢٥، تفسير سورة الأحزاب.

(٢) سيد قطب، **في ظلال القران الكريم**، مرجع سابق، ٦/ ٣٥٩٥.

(٣) المصدر نفسه.

ومن الوسائل التحسينية أيضاً التي تتعلق بحماية المرأة من جانب العدم: **تجنب الاختلاط**، حيث وضع له الشارع الحكيم أسواراً منسقة وضوابط محكمة لصيانة المرأة وحفظها من هذه الهجمة الشرسة التي ابتليت الأمة الإسلامية بها، جرَّاء الانخراط خلف المخططات المبيَّت لها من قبل أعداء هذا الدين العظيم الذي ما أنزله الله إلا من أجل سعادة الإنسان في الدارين والمحافظة على كرامته.

ومن هنا فإن الإسلام قد حرَّم الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب بشتى ألوانه وصوره؛ لأنه من دوافع الفساد المؤدي إلى الزنا وأسبابه، يقول الشيخ الزحيلي: (إن مثار الفتنة هو خلوة الرجل بالمرأة، لذا حرمها الإسلام، وحرم سفر المرأة لمسافة قصيرة بغير محرم ولو بوسائط النقل السريعة الحديثة، لما يطرأ لها من عثرات ومضايقات ملحوظة، ومشكلات تصاحب الأسفار)[١].

ومن الأدلة على هذه الحرمة قوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذي مَحْرَم. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجْتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَانْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[٢].

الأثر التحسيني من الحديث:

السبب من تحريم سفر المرأة بدون محرم؛ لأن السفر بدون محرم يطمع الرجال في المرأة الأجنبية عنه ويشجعها ويوسوس لها بفعل المحرم، والمرأة تغلب عليها العاطفة فتضعف أمام المغريات وهذا التحريم وسيلة تحسينية لتحقيق مقصد حفظ العرض[٣].

---

(١) الزحيلي، **التفسير المنير**، مرجع سابق، ١٢/ ١٩٦.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، وكان له عذر، هل يؤذن له، رقم الحديث: ٣٠٠٦، ٧/ ٥٤٨.

(٣) ينظر: الزحيلي، **التفسير المنير**، مرجع سابق، ١٢/ ١٩٦.

وقول رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ**[١] **؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[٢].

الأثر التحسيني من الحديث:

أن الحديث خصَّ الحمو لماذا ؟ لأن الخوف منه أكثر من غيره، ولأنه يُتوقع منه الفساد والفتنة لقربه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير من احد بخلاف الأجنبي، ولذلك حُرِّم الاختلاط والخلوة بالأجنبية لهذا المقصد ولذلك فإن تجنب هذه الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات يدخل تحت قسم مكارم الأخلاق كما يقول الشاطبي رحمه الله[٣].

٤. التحسينيات المتعلقة بكفالة الأيتام

إن معنى كفالة اليتيم: هو القيام على رعايته وحفظ مصالحه من الضياع. حيث تترتب له حقوق تحسينية تراعى من قبل المجتمع، وهذه الحقوق تتمثل:بحقه في الحياة أن يعيش آمناً مطمئناً، وحقه في النسب أن ينسب إلى أبيه لا إلى من يعوله، لأن الإسلام أبطل نظام التبني، وحقه في الملبس والمأكل وحقه في التربية، إذ القيام برعاية مصالح اليتيم من محاسن الشريعة الإسلامية، التي هي من صميم رسالة الإسلام الخالدة. لأن كفالة اليتيم تساهم في بناء مجتمع سليم خال من الحقد والكراهيّة، وتسوده روح المحبّة والودّ. وكذلك هو من مكارم الأخلاق النبيلة التي اقرها الشرع الحكيم وحثَّ الناس عليها[٤].

ومن الأدلة التي تدل على اهتمام الإسلام بشأن اليتيم، اهتماماً بالغاً من حيث تربيته والقيام على مصالحه، قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**﴾ [سورة

---

(١) الحمو: بفتح الحاء وسكون الميم، هو قريب الزوج كأخيه وابن عمه.

رقم الحديث: ٥٢٣٢، ١٣/ ٢٠٨. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم الحديث: ٢١٧٢، ٤/ ١٧١١.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢ / ١١.

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢ / ١١.

الضحى: ٩]، وقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ * فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾[سورة الماعون: ١ – ٢].

الأثر التحسيني من الآيتين:

هاتان الآيتان تؤكدان على العناية باليتيم والشفقة عليه كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع وهو من محاسن الشريعة الغراء.

ومنها قول رسول الله ﷺ **«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى»**[(١)]

الأثر التحسيني من الحديث:

يبين الحديث أن كفالة اليتيم هو طريق موصل إلى الجنة بصحبة رسول الله ﷺ وهو من التحسينيات التي رغب به النبي ﷺ، يقول ابن بطالفي تعليقه على هذا الحديث: (حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقًا للنبي ﷺ ولجماعة النبيين والمرسلين – صلوات الله عليهم أجمعين – ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء)[(٢)].

ومن الآثار التحسينية التي يراها الباحث المتعلقة برعاية اليتيم وحفظ مصالحه: تجهيز دور لهم بما يحقق لهم هذه المصالح ويعينهم عليها لأجل لمِّ شملهم وتربيتهم، وكذلك إنشاء مدارس خاصة لدور الأيتام، على أن يكون هؤلاء القائمون على هذه الجمعيات والمدارس أُناساً ثقاتٍ أهلَ دين وتقوى حتى يكونوا أمناء عليهم، حيث تعد هذه الوسائل التحسينية من باب التكافل الإجتماعي بين المجتمع التي تؤدي إلى مقصد حفظ النفس والتي أكد عليها الإسلام من خلال النصوص المتقدمة وهو من محاسن الشيم ومكارم الأخلاق التي تمثل محور المقاصد التحسينية كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي[(٣)].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: فضل من يعول يتيماً، رقم الحديث: ٦٠٠٥، ١٥/ ١٨٥.

(٢) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الأدب، ٩/ ٢١٧.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ٢ / ١١.

الخاتمة

أحمدك ربي فيالبدأ والختم لعميم أفضالك وجزيل نوالك أن تفضلت عليَّ بإتمام هذه البحث وإنهائه، فأنت المعين وأنت السند العظيم، بالرغم مما صاحبني من صعوبات كثيرة، في بداية شروعي بالكتابة، فبفضل الله ذللت هذه الصعاب، ثم بإصرار الباحث ومثابرته واجتهاده،وبمساعدة الأساتذة الكرام وأخص بالذكر منهم: المشرف على هذه الأطروحة. ويجدر بي أن أسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

أولاً: أهم النتائج

إن أهم ما توصلت إليه هذه الأُطروحة النتائج التالية:

١. جمع مفردات المادة العلمية في دراسة واحدة مستقلة ولم شتات الموضوع.

٢. اعتبار المقاصد التحسينية في التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة والإجماع والاستقراء وغيرها، وحجيتها عند الأصوليين. وأن المقاصد التحسينية لا تنفرد بإيجاد حكم شرعي حتى تتعضد بشهادة أصل

٣. . بيان وجه الصلة والترابط بين بعض مباحث أصول الفقه والمقاصد التحسينية.

٤. إبراز التحسينيات وإظهارها في نماذج مهمة تتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية والمرافق العامة وحقوق الإنسان، وذلك من خلالإبراز الآثار التحسينية لها حتى تفتح آفاقاً جديدة في نشر الإسلام بين الأمم.

ثانياً: التوصيات

دعوة جميع الباحثين من العلماء والفقهاء وطلبة العلم إلى إبراز آثار المقاصد التحسينية وإظهارها لأنها تمثل جمال الأمة وكمالها وحسن أخلاقها، فكمال الأمة بنظامها حتى تعيش أمة آمنة مطمئنة، وذلك رداً لشبه المغرضين الذين يتهمون الشريعة بالقصور والجمود وعدم الوفاء بمصالح الناس ومتطلباتهم في هذا العصر، ومن ثم يطالبون باستبدالها وإبعادها عن الحياة وحصرها داخل أماكن العبادة فقط، والدفاع عن الشريعة ورد الشبه عنها واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم.**

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ). المسند، (تحقيق: عادل يوسف العزاوي وأحمد بن فريد المزيدي)، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م.

٢. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي) المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ). أحكام القران، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٤. ابن العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٥. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت٤٣٨هـ). الفهرست، (تحقيق: إبراهيم رمضان)، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م.

٦. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م.

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى الرقمية، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.

٨. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ). القواعد النورانية الفقهية، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، ط١، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥١م.

٩. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ). إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (تحقيق: محمد حامد الفقي) ط٢، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩هـ.

١٠. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ). قاعدة في المحبة، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

١١. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، ط١، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م.

١٢. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.

١٣. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.

١٤. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تهذيب التهذيب، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

١٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ). فتح الباري، (تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

١٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الإصابة في تمييز الصحابة، (تحقيق: عادل احمد عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥.
١٧. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت٤٥٦هـ). الإحكام في أصول الأحكام، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤.
١٨. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١). صحيح ابن خزيمة، (تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.
١٩. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت٨٠٨هـ). مقدمة ابن خلدون، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون تاريخ.
٢٠. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (ت٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.
٢١. ابن ربيعة، الدكتور: عيد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة. علم أصول الفقه، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٢م.
٢٢. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ). فتح الباري، (تحقيق: محمود شعبان وآخرون) ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدين المنورة، ١٩٩٦م.
٢٣. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٤. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ). طبقات ابن سعد (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٥. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت١٦٨هـ). الطبقات الكبرى، (تحقيق: إحسان عباس)، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٢٦. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت١٣٩٣هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية، (تحقيق: محمد الطاهر الميساوي)، ط٢، دار النفائس، عمان، ٢٠٠١م.

٢٧. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت١٣٩٣هـ). التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٢٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٩. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، ط٤، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م..

٣٠. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ). الفوائد في اختصار المقاصد، (تحقيق: إياد خالد الطباع)، ط١، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٦هـ.

٣١. ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م..

٣٢. ابن قاضى شهبة، ابو بكر بن احمد بن محمد بن عمر. طبقات الشافعية، (تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان) ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٣. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. روضة الناظر وجنة المناظر، (تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، ط٢، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ١٣٩٩هـ.
٣٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت٧٥١هـ). زاد المعاد، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت. مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٩٤م.
٣٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٣٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.
٣٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). الفوائد، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٣م.
٣٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) الطب النبوي، دار الهلال، بيروت، بدون تاريخ.
٣٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ). البداية والنهاية، (تحقيق: علي شيري). ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨م.
٤٠. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ). تفسير القران العظيم، (تحقيق: سامي محمد سلامة)، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.
٤١. ابن مَلَكْ، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك (ت٨٠١هـ). شرح منار الأنوار في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

٤٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المصري (ت٧١١هـ). لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤٣. ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال)، ط١، دار الهجرة، الرياض، ٢٠٠٤م.

٤٤. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون)، ط١، دار الهجرة، الرياض-السعودية، ٢٠٠٤م.

٤٥. ابن نجيم الحنفي، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٤٦. أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، النيسابوري (ت٤٢٧هـ). الكشف والبيان، (تحقيق: أبي محمد بن عاشور)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.

٤٧. أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المعتزلي. المعتمد في أصول الفقه، (تحقيق: خليل الميس)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٨. أبو الفتح أحمد بن برهان. الوصول إلى الأصول، مكتبة المعارف، الرياض،١٩٨٣م.

٤٩. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٥٠. أبو بكر ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٥١. أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ). التقرير والتحبير، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
٥٢. أبو منصور الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت٤٢٩هـ). يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، (تحقيق: مفيد محمد قمحية)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
٥٣. أبو محمد المصري، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت١٧٩هـ). الجامع في الحديث، (تحقيق: د. مصطفى حسن حسين أبو الخير)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٩٩٦م.
٥٤. إحسان مير علي. المقاصد العامة للتشريع الإسلامي، (إشراف: الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي)، جامعة دمشق، كلية الشريعة، بدون تاريخ.
٥٥. احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ). المسند، (تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.
٥٦. الادنروي، احمد بن محمد. طبقات المفسرين، (تحقيق: سليمان بن صالح الخزي) ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٧م.
٥٧. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
٥٨. الأسمري، صالح بن محمد بن حسن. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، ط١، دار الصميعي، ٢٠٠٠م.

٥٩. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ). نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٦٠. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. التمهيد في تخريج الأصول على الفروع، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠م.

٦١. أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين، ١/ ٣٦٨.

٦٢. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، ط١، دار المكتب الاسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

٦٣. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهيّة، ط٤، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ٢٠٠٨م.

٦٤. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

٦٥. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ). صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٦٦. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ). التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، بدون تاريخ.

٦٧. برهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا)، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م.

٦٨. برهاني، الدكتورة منوبة. الفكر المقاصدي عند محمد رشبد رضا، ط١، دار ابن حزم، ٢٠١٠م.

٦٩. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ). مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله)، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.

٧٠. البغدادي الحنبلي، عبد المؤمن عبد الحق (ت٧٣٩). تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، (شرح: عبد الله بن صالح الفوزان)، ط٢، دار ابن الجوزي، بدون تاريخ.

٧١. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٠هـ). معالم التنزيل، (تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون)، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

٧٢. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٦ هـ). تفسير معالم التنزيل، (تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون)، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

٧٣. بكري، طارق. موافقة قصد الشارع ومخالفته، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١١م.

٧٤. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ). كشَّاف القناع، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي) ط، ١دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٧٥. البيضاوي، القاضي أبو سعيد عبد الله بن عمر بن علي ناصر الدين البيضاوي الشيرازي. منهاج الوصول إلى علم الأصول، مكتبة الرشد، الرياض، بدون تاريخ.

٧٦. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت٤٥٨هـ). شعب الإيمان، (تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد) ط١، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م.

٧٧. التركي، عبد الله بن عبد المحسن. حقوق الإنسان في الإسلام، ط١، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٧٨. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت١١٥٨هـ). كشّاف اصطلاحات الفنون، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ..

٧٩. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط١١، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠م.

٨٠. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ). التعريفات، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥م.

٨١. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ). أحكام القرآن، (ضبط: عبد السلام محمد علي شاهين)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٤م.

٨٢. الجندي، سميح عبد الوهاب. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٨م.

٨٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه، (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٨٤. الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

٨٥. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥). المستدرك، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٨٦. حبيب، محمد بكر إسماعيل. مقاصد الشريعة الإسلامية، تأصيلاً وتفعيلاً، السنة الثانية والعشرون، العدد ٢١٣، ١٤٢٧.

٨٧. الحساسنة، أحسن، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، ط١، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٨٨. حسن أيوب، السلوك الاجتماعي في الإسلام، ط٤،دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨٥م.

٨٩. الحقيلي، د. سليمان بن عبد الرحمن. حقوق الإنسان في الإسلام، ط١، مطابع الفرزدق، الرياض،١٤١٤هـ.
٩٠. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ). غمز عيون البصائر للحموي، مرجع سابق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥.
٩١. الخادمي، الدكتور نور الدين. المقاصد الشرعية، ط١، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ٢٠٠٧م.
٩٢. الخادمي، نور الدين بن مختار. المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية، ط١، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ٢٠٠٣م.
٩٣. الخادمي، نور الدين بن مختار. المقاصد الشرعية، تعريفها، أمثلتها، حجيتها، ط١، كنوز اشبيليا، الرياض، ٢٠٠٣م.
٩٤. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت٧٤١هـ). لباب التأويل في معاني التنزيل، (تصحيح محمد علي شاهي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٩٥. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٩٦. خلاف، عبد الوهاب (ت١٣٧٥هـ). علم أصول الفقه، ط١، مكتبة الدعوة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٩٧. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف: بالشاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ). حجة الله البالغة، (تحقيق: سيد سابق)، ط١، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٥م.
٩٨. الدوري، قحطان عبد الرحمن، مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، ط١، كتاب ناشرون، ٢٠١١م.

٩٩. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء، (تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.

١٠٠. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ). ميزان الاعتدال في نقد الرجال (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦٣م.

١٠١. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ). التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٠٢. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(ت٦٠٦هـ). المحصول في أصول الفقه، (تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني) ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

١٠٣. الراشد، محمد أحمد. أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، ط٣، دار المحراب، ٢٠٠٣م.

١٠٤. رضا، محمد رشيد (ت١٣٥٤هـ). تفسير المنار، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.

١٠٥. الريسوني، احمد. محاضرات في مقاصد الشريعة، ط١، دار السلام، الرباط، ٢٠٠٩م.

١٠٦. الريسوني، الدكتور أحمد. نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط٤، دار السلام، القاهرة، بدون تاريخ.

١٠٧. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو االفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، بدون تاريخ.

١٠٨. الزحيلي، الدكتور وهبه. الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

١٠٩. الزحيلي، د. محمد. حقوق الإنسان في الإسلام، دار القلم، دمشق، بلا تاريخ.
١١٠. الزحيلي، وهبه. أصول الفقه الإسلامي، ط١٨، دار الفكر، سوريا، دمشق، ٢٠١٠م.
١١١. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). المنثور في القواعد، (تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود)، ط٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥م.
١١٢. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). البحر المحيط، مرجع سابق، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.
١١٣. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت١٣٩٦هـ). الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
١١٤. الزلمي، مصطفي إبراهيم. أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط١، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩م.
١١٥. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التأويل، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١١٦. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت٧٦٢هـ). تخريج الأحاديث الواقعة في تفسير الكشاف، (تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد)، ط١، ١٤١٤هـ.
١١٧. السُّبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي (ت٧٧١هـ). الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب، لعلمية، بيروت، ١٩٩١م.
١١٨. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت٧٦٣هـ). الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
١١٩. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت٩٠٢هـ). المقاصد السنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على

الألسنة، (تحقيق: محمد عثمان الخشت)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

١٢٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ). الأحكام، مرجع سابق،دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

١٢١. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تفسير سورة آل عمران (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

١٢٢. السعيدات، إسماعيل محمد. مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠١١م.

١٢٣. السعيدات، إسماعيل محمد. مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، ط١، ٢٠١١م، أصل الرسالة رسالة ماجستير.

١٢٤. السعيدات، مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي، ط١، دار النفائس، بيروت، بدون تاريخ.

١٢٥. السمعاني،أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت٤٨٩هـ). قواطع الأدلة في الأصول، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

١٢٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعيّة، (تحقيق وتعليق: محمد تامر وحافظ عاشور حافظ)، ط٣، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٢٧. الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم (ت٧٩٠هـ). الموافقات، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، ط١، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٧م.

١٢٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ). الرسالة، (تحقيق: أحمد شاكر)، ط١، مكتبة الحلبي، مصر، ١٩٤٠م.

كتابات الجنة في فقه وأصول

١٢٩. الشحود، علي بن نايف، الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، لم أعثر على هذا الكتاب مطبوعاً بحسب ما توفر لدي من مصادر، وإنما هو موجود ضمن مصادر المكتبة الشاملة، غير موافق للمطبوع.

١٣٠. الشربيني، الشيخ محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ). مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، ط١، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، بمصر، ١٩٥٨م.

١٣١. الشنتوف، الدكتور محمد بن المدني القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف، ط ١، دار البحوث للدراسات الإسلامية ـ دبي.

١٣٢. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٣٣. الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م.

١٣٤. الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي. مسند الشهاب، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

١٣٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول، (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٩م.

١٣٦. الشيباني، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة. اختلاف العلماء، (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٣٧. شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت١٠٧٨). مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (تحقيق:خليل عمران المنصور)، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

١٣٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق. التبصرة في أصول الفقه، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو) ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

١٣٩. الصاعدي، حمد بن حمدي. المطلق والمقيد، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م.

١٤٠. الصاوي، دكتور احمد. القيم الدينية وثقافة العولمة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، العدد (١٢١) ٢٠٠٥م.

١٤١. الصباغ، عبد اللطيف الشيخ توفيق، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، بحث مقدم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٦/ ٢/ ١٤٣٠هـ.

١٤٢. صبح، علي بن علي، التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، ط١، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٤٣. صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون، كتاب أشترك في تأليفه أكثر من (٣١) باحثاً ودكتوراً، بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، إمام وخطيب الحرم المكي. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم. ط٤، دار الوسيلة، جدة، بدون تاريخ.

١٤٤. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (١٢٧٦هـ). فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، (تحقيق: مجموعة، بإشراف الشيخ علي عمران)، ط١، دار علم الفوائد، ١٤٢٧هـ.

١٤٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ). سبل السلام، دار الحديث، بيروت، بدون تاريخ.

١٤٦. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت٣٦٠هـ). المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٩٨٣م.

١٤٧. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر(ت٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥م.
١٤٨. طه عبد الرحمن. تجديد المنهج في تقويم التراث، ط٢، الناشر: المركز الثقافي العربي، دار البيضاء، بدون تاريخ.
١٤٩. عائض القرني، في رحاب الإخوة. ط١، دار إبن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.
١٥٠. عاشوري، محمد. الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، الجزائر/ جامعة الحاج الخض ـ باتنة ـ، ٢٠٠٨م. أصل الكتاب: رسالة ماجستير.
١٥١. العالم، الدكتور يوسف. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط٢، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤م.
١٥٢. عبد الله الأودي (تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي)، ط١، دار هجر للنشر، ١٩٩٩م.
١٥٣. العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٤٧م .
١٥٤. العواودة، سمير محمد جمعة، واجب العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية، الناشر: جامعة القدس، ٢٠١٠م.
١٥٥. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (١٣٦٠هـ). الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
١٥٦. عطية، جمال الدين. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.
١٥٧. العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب. عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٥٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ). المستصفى، (تحقيق: محمد عبد السلام)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
١٥٩. الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط١، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٥م.

١٦٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ).شفاء الغليل، (تحقيق: د. حمد عبيد الكبيسي) من منشورات ديوان الأوقاف في العراق، ١٩٧١م.
١٦١. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ). إحياء علوم الدين، ط١، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
١٦٢. الفاسي، علاَّل بن عبد الواحد (ت١٣٩٤هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط٥، دار الغرب الإسلامي، المغرب، ١٩٩٣م.
١٦٣. الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (ت٩٧٢هـ). شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد)، ط٢، مطبعة العبيكان، الرياض، ١٩٩٧م.
١٦٤. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ). كتاب العين،(تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.
١٦٥. الفوزان، د. عبد العزيز بن فوزان، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وهو بحث منشور على موقعه على النت.
١٦٦. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧) القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.
١٦٧. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت١٣٣٢هـ). موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين (تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.
١٦٨. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ). أنوار البروق في أنواع الفروق، الناشر: عالم الكتب.
١٦٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ). شرح تنقيح الفصول، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، ط١، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م.

١٧٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.

١٧١. قلعجي و قنيبي، محمد رواس و حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٨م.

١٧٢. القَياتِي، د. محمد أحمد، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك، ط١، دار السلام، مصر، ٢٠٠٩م، الكتاب أصله رسالة دكتوراه.

١٧٣. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٦٨م.

١٧٤. كحاله، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (١٤٠٨هـ). معجم المؤلفين،دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٧٥. الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري.الفروق، (تحقيق: د. محمد طموم)، ط١، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٢هـ.

١٧٦. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ). مختار الصحاح، (تحقيق: محمود خاطر)، طبعة جديدة، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.

١٧٧. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي(ت١٠٩٤هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.

١٧٨. المبارك فوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٩. محجوب، رؤى بنت طلال. المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، جامعة أم القرى/ كلية الشريعة، أصل الكتاب رسالة ماجستير في أصول الفقه.

١٨٠. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ). البدر الطالع في حل جمع الجوامع، (تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي الداغستاني)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٨م.
١٨١. محمد الغزالي. خلق المسلم، ط١١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٧م.
١٨٢. محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي (ت٧٧٩هـ). التقرير والتحبير، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
١٨٣. محمد علي، محمد عبد العاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م.
١٨٤. محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، ط٤، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٩هـ.
١٨٥. مخدوم، مصطفى بن كرامة الله. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط١، دار اشبيليا، السعودية، ١٩٩٩م.
١٨٦. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون)، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م.
١٨٧. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ). الهداية شرح البداية، (تحقيق: طلال يوسف)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
١٨٨. مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. الجامع الصحيح المختصر، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
١٨٩. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة. الأزهري، بدون تاريخ.
١٩٠. مقاصد الشريعة، الخاصة بالتصرفات المالية، ط١، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية، ٢٠٠١م.

١٩١. المقدسي، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). المغني، ط١، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨م.

١٩٢. المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.

١٩٣. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ). التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٩٤. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ). التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٩٨٨م.

١٩٥. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت٦٥٦هـ). الترغيب والترهيب، (تحقيق: إبراهيم شمس الدين)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٩٦. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت١٢٩٨هـ). اللباب شرح الكتاب، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

١٩٧. الندوي، علي احمد. القواعد الفقهية، ط٦، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.

١٩٨. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (تحقيق: رضا فرحات)، مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ.

١٩٩. النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الاستذكار (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢٠٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ). خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، (تحقيق: حسين إسماعيل الجمل)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٠١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٠٢. الهروي، علي بن سلطان محمد نور الدين الملا (١٠١٤هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دارالفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٠٣. الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت٨٠٧هـ). مجمع الزوائد (تحقيق: حسام الدين الفدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

٢٠٤. يالجن، مقداد. التربية الأخلاقية الإسلامية، ط١، مكتبة الخانجى، القاهرة، ١٩٧٧م.

٢٠٥. اليوبي، محمد سعد بن احمد بن مسعود. مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٩٩٨م.

فهرس الموضوعات

الإهداء..... ٥
المقدمة. ٧

الفصل الأول

مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها ومراتبها ومُكَمِّلاتها ومعايير ترتيب الأحكام الشرعية في سلم المراتب المقاصدية

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً ١٧
المبحث الثاني:. أقسام مقاصد الشريعة ٢٨
المبحث الثالث: مراتب مقاصد الشريعة ٣١
المطلب الأول: المقاصد الضرورية ٣١
المطلب الثاني: المقاصد الحاجية..... ٤٥
المطلب الثالث: المقاصد التحسينية..... ٥١
المبحث الرابع: مفهوم المُكَمِّلات وأقسامها وشروطها ٥٤
المطلب الأول: مفهوم المُكَمِّلات. ٥٤
المطلب الثاني: أقسام المُكَمِّلات..... ٥٦
المطلب الثالث: شروط المُكَمِّلات ٥٩
المبحث الخامس: معايير ترتيب الأحكام الشرعية في سلم المراتب المقاصدية. ٦٠

الفصل الثاني

التحسينيات ومدى اعتبارها في الشريعة الإسلامية وأقسامها وأهميتها وشروطها

المبحث الأول: مفهوم التحسينيات لغة واصطلاحاً ٦٧

المبحث الثاني: أدلة اعتبار التحسينيات ٧٤

المطلب الأول: أدلة اعتبار التحسينيات من القرآن الكريم ٧٤

المطلب الثاني: أدلة اعتبار التحسينيات من السُّنَّة ٨٠

المطلب الثالث: أدلة اعتبار التحسينيات من الإجماع ٨٣

المطلب الرابع: أدلة اعتبار التحسينيات من الاستقراء ٨٥

المطلب الخامس: أدلة اعتبار التحسينيات من القياس ٨٦

المطلب السادس: أدلة اعتبار التحسينيات من الاستحسان.....٩٠

المطلب السابع: أدلة اعتبار التحسينيات من العرف.....٩١

المطلب الثامن: حجية المقاصد التحسينية عند الأصوليين. ٩٣

المبحث الثالث: أقسام التحسينيات. ٩٥

المبحث الرابع: أهمية التحسينيات.....٩٨

المبحث الخامس: شروط العمل بالتحسينيات. ١٠٠

المبحث السادس: تحول التحسينيات إلى ضروريات وحاجيات. ١٠٥

المبحث السابع: مجال العمل بالتحسينيات في القواعد الفقهية. ١١١

المبحث الثامن: مجال العمل بالتحسينيات في الحكم الشرعي. ١١٦

كلية الحقوق فقه وأصول

الفصل الثالث

أثر التحسينيات المتعلقة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية وحقوق الإنسان

المبحث الأول: أثر التحسينيات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية ١٢٥

المطلب الأول: أثر التحسينيات المتعلقة بمكارم الأخلاق ١٢٨

الفرع الأول: أثر التحسينيات في الإحسان إلى الوالدين ١٢٨

الفرع الثاني: أثر التحسينيات في المعاملة الزوجية.....١٣٨

الفرع الثالث: أثر التحسينيات في معاملة الجار.....١٥٣

الفرع الرابع: أثر التحسينيات في الإحسان إلى المسلمين عامة ١٥٨

الفرع الخامس: أثر التحسينيات في الضيافة ١٦٥

المطلب الثاني: أثر التحسينيات المتعلقة بالطهارة والزينة ١٦٧

الفرع الأول: أثر التحسينيات في الطهارة. ١٦٧

الفرع الثاني:أثر التحسينيات في الهيئة واللباس. ١٧٨

المطلب الثالث: أثر التحسينيات المتعلقة بمحاسن العادات ١٧٥

المبحث الثاني: أثر التحسينيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية.....١٨٤

المطلب الأول: أثر التحسينيات في النفقات.....١٨٤

المطلب الثاني: أثر التحسينيات في المبيعات ١٨٩

المطلب الثالث: أثر التحسينيات في الدَّين ١٩٤

المطلب الرابع: أثر التحسينيات في الذبح.....١٩٩

المبحث الثالث: أثر التحسينيات المتعلقة بالجوانب البيئية ٢٠١

المبحث الرابع: أثر التحسينيات المتعلقة بالمرافق العامة ٢٠٧

المبحث الخامس: أثر التحسينيات المتعلقة بالمرافق الصحية.....٢١١

المبحث السادس: أثر التحسينيات المتعلقة بحقوق الإنسان. ٢١٨

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.....٢٢٩

المصادر والمراجع ٢٣١

الفهرس.....٢٥٣

مكتبات تخصصية فقه وأصول